حقا حقا حقا

لهم دار السلام عند ربهم و هو وليهم بما كانوا يعملون

تحرير القواعد

در علم منطق

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله ورتبته على مقدمة وثلاثة مقالات وخاتمة اقول هكذا
وجد عبارة المتن فى كثير من النسخ والصواب ان لفظة
ثلث ههنا زايدة وقعت سهواً من قلم الناسخ يدل على ذلك
قول المص فيما بعد واما المقالات الثلاث قوله فاولها فى المفردات
اقول قد يطلق المفرد ويراد به ما يقابل المثنى والمجموع اعنى الواحد
وقد يطلق المفرد ويراد به ما يقابل المضاف فيقال هذا مفرد اى
ليس بمضاف وقد يطلق على ما يقابل المركب وسياتى
فى مباحث الالفاظ وقد يطلق على ما يقابل الجملة فيقال انه
مفرد اى ليس بجملة وهو بهذا يتناول المركبات التقييدية ايضا

والمراد

والمراد بالمفردات ههنا هو هذا المعنى الاخير فيندرج فيها الكليات
الخمس والتعريفات ايضا لانها مركبات تقييدية ومما يدل
على ذلك انه جعل المفردات فى مقابلة القضايا حيث قال
المقالة الثانية فى القضايا قوله او عن المركبات اقول اراد بها المركبات
التامة بناء على ما ذكرنا فلا اشكال فى كلام الشارح قوله لان ما يجب ان
يعلم فى المنطق اقول قيل عليه ان ما يجب ان يعلم فى المنطق يكون
جزءاً منه لان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه قطعا فح
يلزم ان يكون المقدمة جزءاً من المنطق وهو باطل لاتفاقهم
على ان مقدمة الشروع فى العلم خارجة عنه وايضا اذا كانت
المقدمة جزءاً منه كان الشروع فيها شروعا فى الميزان
اذ لا معنى للشروع فيه الا الشروع فى جزء من اجزائه
والمفروض ان الشروع فى الميزان موقوف على المقدمة
فيكون الشروع فى المنطق موقوفا على الشروع فى المقدمة
قطعا فيقول الشروع فى المقدمة شروع فى الميزان والشروع

فى الميزان موقوف على الشروع فى المقدمة فيلزم ان يكون الشروع
فى المقدمة موقوفا على الشروع فى المقدمة وذلك مح والجواب
ان فى الكلام مضافا محذوفا اى الجبان يعلم فى كتب المنطق
فيلزم ح كون المقدمة جزءا من كتب الفن لا جزءا منه
فاندفع المحذوران معا والدليل على تقدير هذا المضاف ان
المقصود بيان انحصار الرسالة فى الاشياء الخمسة فى محصل
الكلام ان هذه الرسالة كتاب فى هذا الفن وكل كتاب فى هذا الفن
يليق به ان يترتب على هذه الاشياء الخمسة فهذه الرسالة
يليق بها ان يرتب عليها اما الصغرى فظاهر واما الكبرى
فلان الجبان يعلم فى كتب هذا الفن الخ واما من حيث انه
فهو الخاتمة اورد عليه ان الخاتمة كما ذكرتم ولا اشتملت على
المادة واجزاء العلوم معا وما ذكرتم فى الحصر يدل على اشتمالها
على المادة فقط واجيب بان المقصود من الخاتمة هو المادة
وحدها واما اجزاء العلوم فانما ذكرت فيها تبعا لها

اذ لا مدخل لها

اذ لا مدخل لها فى الايصال الذى هو المقصد فلا محذور فى خروجها
عن الحصر قال والمراد بالمقدمة هيهنا اقول انما قال هيهنا لان المقدمة
فى مباحث القياس يطلق على قضية جعلت جزء القياس
او حجة وقد تطلق ويراد بها ما يتوقف عليه صحة الدليل
فيتناول مقدمات الادلة وشرايطها كايجاب الصغرى وفعليتها
وكلية الكبرى فى الشكل الاول مثلا قال فلا يتم التقريب اقول
هو سوق الدليل على وجه يستلزم المط وعبارة اخرى هو تطبيق
الدليل على المدعى قال رسم العلم فى مفتتح الكتاب اقول
اراد به رسم المنطق حيث قال رسموه والمراد بمفتتح الكلام
اوايل الكتاب قبل الشروع فى المقصود اعنى الفن فكانه
قال اذ المقصود بيان سبب ايراد رسم المنطق فى اوايل المقدمة
واجاب عن هذا النظر بعضهم بان المراد هو التصور بوجه ما
ويتم التقريب لانه لما وجب التصور بوجه ما ولا يمكن تحصيله
الا فى تصوره بوجه مخصوص اختار المص التصور برسمه

لاستلزامه لما هو الواجب اعني التصور بوجه ما المخصوصة وكون
غيره مستلزما لذلك الواجب لا يقتضي في اختياره كمن اتجه
له طريقان موصلان الى مطلوبه فانه يختار احدهما بعينه دون
الآخر مؤديا اليه ايضا فكان في عبارة الشرح اشارة الى
ذلك حيث قال فالاولى ولم يقل فالصواب **قوله** فالاولى
ان يقال **اقول** الوجه السابق يدل على وجوب التصور بوجه ما
وامتناع الشروع مطلقا بدونه وهذا الوجه يدل على انه
لابد في الشروع على بصيرة من تصور العلم برسمه ولا يدل
على انه لولاه لامتنع الشروع مطلقا **اقول** وقف على
على جميع مسائله اجمالا **اقول** اراد به من تصور النحو مثلا انه
علم باصول يعرف بها احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب
والبناء حصل عنده مقدمة كلية هي ان كل مسئلة
من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة فاذا اورد عليه مسئلة
معينة منها تمكن بذلك من ان يعلم انها من النحو بان يقول

هذه مسئلة

هذه مسئلة لها مدخل في معرفة اعراب الكلم وبنائها وكل مسئلة
كذلك فهي من النحو فهذه المسئلة منه وكذلك اذا تصور
الميزان بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ
في الفكر حصل عنده مقدمة كلية هي ان كل مسئلة فيه
لها مدخل في تلك العصمة وتمكن بذلك من ان يعلم مسائله وتميزها
عن غيرها تمكنا تاما وبالجملة اذا تصور علما برسمه فقد
عرف خاصته وعلم بذلك ان كل مسئلة منه لها مدخل في
تلك الخاصة وبذلك يقدر اذا اورد عليه مسئلة منه على
ان يعلم انها منه قدرة تامة فكانه قد علم ذلك ولم يرد
انه بمجرد تصور العلم برسمه قد حصل له بالفعل تميز
مسائله عن غيرها حتى يرد عليه انه خلاف الواقع اذ ليس كل
من تصور المنطق بما ذكرناه حصل له العلم بكل مسئلة منه
ترد عليه انها منه **قوله** لكان طلبه عبثا **اقول** يعني ان الشروع
في العلم فعل اختياري فلا بد ان يعلم اولا ان ذلك العلم

العلم صح

بالفعل صح

لذلك م

فايدتها والا لامتنع الشروع فيه كما تبين في موضعه فلا بد
ان يكون تلك الفايدة معتدا بها بالنظر الى المشقة التي يكون في
تحصيل ذلك العلم والا لكان شروعه فيه وطلبه له مما يعد عبثا
عرفا وبذلك يفتر جده فيه قطعا ولا بد ان يكون تلك الفايدة
هي الفايدة التي تترتب على ذلك العلم اذ لو لم يكن اياها لربما
زال اعتقاده بعد الشروع فيه لعدم المناسبة فيصير سعيه في
تحصيله عبثا في نظره واما اذا علم الفايدة المعتد بها
المترتبة عليه فانه يكمل رغبته فيه ويبالغ في تحصيله كما هو حقه
ويزداد ذلك الاعتقاد بعد الشروع فيه بواسطة مناسبة
مسايله لتلك الفايدة **قوله** فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات
اقول فذلك لان المقصود من العلوم بيان احوال الاشياء
ومعرفة احكامها فاذا كان طايفة من الاحوال والاحكام
متعلقة بشي واحد او باشيا متناسبة وطايفة اخرى منها
متعلقة بشي آخر او باشيا متناسبة اخرى كل واحد منهما

علما برأسها ممتازة عن صاحبها ولو كانتا متعلقتين بشي
واحد من جهة واحدة او باشيا متناسبة من جهة واحدة
لكانت علما واحدا ولم يستحق عد كل واحدة منهما علما
عليحدة واعلم ان الواجب على الشارع في العلم ان يتصوره
بوجه ما والا لامتنع الشروع فيه واما تصوره برسمه فانما يجب
ليكون شروعه فيه على بصيرة وان يعتقد ان لذلك العلم
فايدة مخصوصة تترتب عليه سواء كان ذلك الاعتقاد جازما او
لا مطابقا للواقع او لا واما الاعتقاد بما هو فايدة وغرضه
في الواقع فانما يجب في ذلك لئلا يكون سعيه مما يعد عبثا على علم
وليزداد سعيه في تحصيله اذا كانت تلك الفايدة مهمة له واما
معرفته بان موضوع العلم اي شي هو فليست بواجبة للشروع
بل هي لزيادة البصيرة في الشروع فقوله لم تتميز العلم المطلوب عنده
ولم يكن له بصيرة في طلبه اراد به انه لم تتميز زيادة تميز ولم يكن له
زيادة بصيرة لان التميز والبصيرة قد حصل بتصوره برسمه

وقد تقرر ان مقدمة العلم المذكورة ههنا ثلثة اشيا احدها تحقق بها
تصور العلم بوجه ما وثانيها التصديق بفايدته وثالثها التصديق
بموضوعيته موضوعه والاولى وان يجعل مباحث الالفاظ ايضا
من المقدمة لتوقف استفادة العلم وافادته على معرفة
احوال الالفاظ الا ان الم اوردها في صدر المقالة الاولى وقد
يجعل من المقدمة ايضا بيان مرتبة العلم فيما بين العلوم وبيان شرفه
وبيان واضعه وبيان وجه تسميته باسمه والاشارة الى مسائله
اجمالا فهذه هي تسعة ثمانية منها متعلقة بالعلم المط وموجبة
لمزيد تميزه عند الطالب ولزيادة بصيرته في طلبه وواحدة منهام
متعلق بطريق استفادته اعني مباحث الالفاظ والاحسن
في التعليم ان يذكر كلها اولا وقد يكتفي ببعضها ولا حجر في شئ
من ذلك اذ لا ضرورة هناك الا في التصور بوجه ما والتصديق
بفايدته ما كما بينا وكذلك قال بعضهم والاولى ان يفسر المقدمة
بما يعين في تحصيل الفن **قوله** ولما كان بيان الحاجة الى المط

بنق

بنا ق الى معرفة برسمه **اقول** وذلك لان بيان الحاجة هو ان
تبين ان الناس في اي شي يحتاجون اليه فذلك الشي يكون
غايته وغرضه وتحصيل ذلك معرفة العلم بغايته وتصوره
برسمه واما بيان ماهية العلم برسمه فلا يستلزم بيان الحاجة لجواز
ان يكون رسمه لشي آخر دون غايته فضلا عن بيان الحاجة
فصلا تضمنا لبيان الماهية برسمها فلذلك اوردهما المص في
بحث واحد وقدم بيان الحاجة فشرع في تقسيم العلم
الى قسميه اعني التصور والتصديق لتوقفه عليه فان قلت
لا حاجة فيه الى التقسيم بل يكفي ان يقال العلم منقسم الى
ضروري ونظري الى آخر المقدمات قلت المقصود بيان الحاجة
الى علم المنطق بقسميه اعني الموصل الى التصور والموصل الى التصديق
فلو لم يقسم العلم اولا الى التصور والتصديق ولم يبين ان
في كل منهما ضروريا ونظريا لم يمكن اثباته من الضروري لجواز
ان يكون التصورات باسرها مثلا ضرورية فلا حاجة الى الفن

الى الموصل الى التصورات فلا يثبت الاحتياج الى جزئي المنطق
معا وقد عرفت ان المقصود ذلك **قوله** اما تصور فقط **اقول**
هذا التصور قد يكون تصورا واحدا كتصور الانسان وقد يكون
متعددا بلا نسبة كتصور الانسان والكاتب ومع نسبة
اما تقييدية كالحيوان الناطق وغلام زيد واما تامة غير خبرية
كقولك اضرب واما خبرية يشك فيها فان كل ذلك من التصورات
لخلوها من الحكم واما اجزاء الشرطية فليس فيها حكم ايضا الا فرضا
فادراكها ليس تصديقا بالفعل بل بالقوة القريبة كما سيجيء
قوله واما التصور معه حكم **اقول** هذا التصور لا بد ان يكون متعددا
اذ لا بد من تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية حتى يمكن
اقتران الحكم به كما سيأتي **قوله** واما التصور **اقول** القسم الاول
يشتمل على شيئين احدهما التصور والثاني كونه بلا حكم والقسم الثاني
ايضا يشتمل على شيئين احدهما التصور والثاني كونه مع الحكم
فاحتيج الى بيان التصور الذي هو المشترك بين القسمين والى بيان

خبرية

الحكم فان علم الحكم

الحكم فان عدم الحكم يعرف بالمقايسة اليه وح يتضح القسمان بجزئيهما
معا **قوله** فذلك الضمير اما ان يعود **اقول** فان قيل يجوز ان يعود الى العلم
قلت فلا معنى لتوسط تعريفه بين قسميه بل ينبغي ان يقدم
عليهما فان قلت مطلق التصور مرادف للعلم كما سيصرح به فما
الفائدة في الاشتغال بتعريف مرادفه الذي هو تعريفه في الحقيقة
قلت الفائدة في ذلك على ان التقسيم هو العمدة في بيان الحاجة
اليه دون تعريفه لانه معلوم بوجه ما وذلك كاف في تقسيمه على
تقسيم العلم بذلك مشهور فعرف مطلق التصور به ليعلم انه
مرادفه كما صرح بذلك في قوله تنبيها على ان التصور يطلق الخ فان
قلت تقسيم العلم الى التصور فقط والتصور معه حكم يدل على ان معنى التصور
امر مشترك بين هذين القسمين بتقييده تارة باقتران الحكم وتارة
بعدمه فقد علم بذلك ان التصور يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق
فلا حاجة في ذلك الى ان يعرف مطلق التصور دون التصور فقط
واما اطلاق التصور على ما يقابل التصديق فذلك معلوم من المعنى

معصم العلم [illegible]
او التسليم

المشهور ولا مدخل فيه للتعريف منوط والتقسيم اذ لم يعلم منه الا
الاطلاق على المعنى المشترك دون الاطلاق على خصوصية القسم
الاول قلت الحال كما ذكرت لكن التعريف تنبيه على ما يميل عليه التقسيم
اذ ربما يغفل عنه ولهذا التنبيه فائدة ستظهر عنقريب **قوله**
اسناده الى آخره **اقول** نعم الحكم الحملي والاتصالي والانفصالي
ايجابا او سلبا **قوله** ثم مفهوم الكاتب **اقول** تاخر ادراك مفهوم الكاتب
عن ادراك الانسان كما يقتضيه كلمة ثم ليس امرا واجبا بل هو مستحسن
فان الاولى ان يلاحظ الذات اولا ثم مفهوم الصفات واما ادراك
نسبة ثبوت الكتابة له الانسان فلا بد ان يتاخر عن ادراكهما معا
قوله معنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة **اقول** يريد به
لا نعني بادراك وقوع النسبة او لا وقوعها ان يدرك معنى الوقوع
او اللاوقوع مضافا الى النسبة فان ادراكهما بهذا المعنى ليس
حكما بل هو ادراك مركب تقييدي من قبيل الاضافة بل نعني بادراك وقوعها
بان يدرك ان النسبة واقعة ولهذا الادراك حكما ايجابيا

يسمى ٣

وبادراك

وبادراك عدم الوقوع ان يدرك ان النسبة ليست بواقعة ويسمى هذا
الادراك حكما سلبيا ولا شك ان ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها
لا يجب ان يتاخر عن ادراك النسبة الحكمية كما يجب ان يتاخر
ادراكها عن ادراك طرفيها **قوله** ومن تحصيل **اقول** لا خفاء في
تمايز ادراك الانسان وادراك مفهوم الكاتب وادراك النسبة
بينهما وانما الاشتباه بين ادراك النسبة الحكمية وبين
الادراك الذي سميناه حكما فلذلك اشار الى تمايزهما فقال قد
يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم فان الشاك في النسبة الحكمية
متردد بين وقوعها ولا وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة
قطعا ولم يحصل له الادراك المسمى بالحكم فهما متغايران وكذلك
من ظن وقوع النسبة وتوهم عدم وقوعها فانه قد حصل
له ادراك النسبة الحكمية وتجويز جانب السلب تجويزا مرجوحا
ولم يحصل له الحكم السلبي فادراك النسبة الحكمية مغاير للحكم السلبي
فان ظن عدم وقوعها وتوهم وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة

الحكمية

الحكمية

الحكمية وتجويز جانب الايجاب تجويزا مرجوحا ولم يحصل له الحكم الايجابي
فادراك النسبة متغاير للحكم الايجابي ايضا **قوله** وعند متأخري
المنطقيين ان الحكم ادراك اخ **اقول** توهموا ان الحكم فعل من افعال النفس
الصادرة عنها بناء على ان الالفاظ التي يعبر بها عن الحكم تدل
على ذلك كالاسناد والايقاع والانتزاع والايجاب والسلب وغيرها
والحق انه ادراك لانا اذا رجعنا الى وجداننا علمنا انا بعد ادراك النسبة
الحكمية والاتصالية والانفصالية لم يحصل لنا سوى ادراك ان تلك النسبة
واقعة اي مطابقة لما في نفس الامر او ادراك انها ليست بواقعة
اي غير مطابقة لما في نفس الامر **قوله** لان الادراك انفعال والفعل
لا يكون انفعالا **اقول** وذلك لان الفعل هو التأثير وايجاد الاثر
والانفعال هو التأثر وقبول الاثر فلا يصدق احدهما على ما صدق
عليه الآخر بالضرورة واما ان الادراك انفعال فانما يصح اذا
فسر الادراك بانتقاش النفس بالصورة الحاصلة من الشيء واما
اذا فسر بالصورة الحاصلة في النفس فيكون من مقولة الكيف

الحكمية

الحكمية

فلا يكون

فلا يكون انفعالا ايضا **قوله** واما على رأي الحكماء فالتصديق
هو الحكم فقط **اقول** هذا هو الحق لان تقسيم العلم الى هذين القسمين
انما هو لامتياز كل واحد منهما عن الآخر بطريق خاص يستحصل
به ثم ان الادراك المسمى بالحكم ينفرد بطريق خاص يوصل اليه
وهو الحجة المنقسمة الى اقسامها وما عدا ذلك الادراك له طريق
واحد يوصل اليه وهو القول الشارح فتصور المحكوم عليه وتصور
المحكوم به وتصور النسبة الحكمية يشارك سائر التصورات في
الاستحصال بالقول الشارح فلا فائدة في ضمها الى الحكم وجعل
المجموع قسما واحدا من العلم المسمى بالتصديق لان المجموع
ليس له طريق خاص فمن لاحظ المقصود من الفن اعني بيان الطرق
الموصلة الى العلم لم يلتبس عليه ان الوجه في تقسيمه
الامتياز في الطرق فيكون الحكم احد قسميه المسمى بالتصديق لكنه
مشروط في وجوده بتقدمه للامور متعددة من افراد القسم الآخر
اذا عرفت هذا فنقول اذا اردت تقسيم العلم على هذا المذهب

قلت العلم اي الادراك مطلقا اما ان يكون ادراكا لان النسبة
واقعة او ليست بواقعة واما ان يكون ادراكا بغير ذلك فالاول
يسمى تصديقا والثاني يسمى تصورا واذا اردت تقسيمه
على مذهب الامام قلت العلم اما ان يكون ادراكا للامور الاربعة
بين المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية وكون تلك النسبة واقعة
او ليست بواقعة واما ان يكون ادراكا هو غير ذلك الادراك المذكور
فالاول هو التصديق والثاني هو التصور واما تقسيم المص فلا يصح
على مذهب الحكماء قطعا لان التصديق عندهم هو الحكم وحده لا التصور
الذي معه الحكم ولا على مذهب الامام ايضا وبيان ذلك ان حاصل
ما ذكره المص ان احد قسمي العلم هو ادراك غير مجامع للحكم والقسم الثاني
هو ادراك مجامع للحكم ويرد عليه ان تصور المحكوم عليه وحده ادراك
مجامع للحكم فيلزم ان يخرج عن القسم الاول ويدخل في الثاني
فيكون تصور المحكوم عليه وحده تصديقا وكذا يكون
تصور المحكوم به وحده تصديقا آخر ويكون تصور النسبة المقارن

للحكم

للحكم تصديقا ثالثا ويكون مجموع هذه التصورات المقارنة للحكم
تصديقا رابعا ويكون كل اثنين من هذه التصورات تصديقا
آخر ويرتقي عدد التصديقات في مثل قولك الانسان كاتب
على مقتضى تقسيمه الى سبعة ويكون الحكم في كل واحد منها خارجا
عن التصديق مجامعا له فلا يكون تقسيمه منطبقا على شيء
من المذهبين بل لا يكون صحيحا في نفسه لان التصديق على هذا التفسير
يكون مستفادا من القول الشارح ويكون ما يجامعه ونقيضه
اعني الحكم مستفادا من الحجة ومنهم من قال معنى هذا التقسيم ان الادراك
ان لم يكن معروضا للحكم فهو القسم الاول وان كان معروضا له فهو
التصديق وح لا يكون تصور المحكوم عليه وحده او تصور المحكوم به
وحده او المجموع منهما معا وحدهما تصديقا لكن يلزم ان يكون
مجموع التصورات الثلثة تصديقا لانه ادراك معروض للحكم
بل يلزم ان يكون ادراك النسبة وحدها تصديقا لان الحكم
عارض له حقيقة ويلزم ايضا ان يكون الحكم خارجا عن التصديق

يلزم ان م

عارضا له فان قلت قد صرح المصنف بان المجموع المركب من ادراك
والحكم المسمى بالتصديق وذلك مذهب الامام بعينه قلت ذلك
لا يجديه نفعا لان القسم الثالث خارج من التقسيم هو الادراك
المجامع للحكم لا المجموع المركب منهما فان كان التصديق عبارة عن القسم الثالث
فالحال على ما عرفت من عدم انطباقه على شيء من المذهبين وفساده
في نفسه وان كان عبارة عن المجموع المركب منهما كما هو صريح عبارته
لم يكن التصديق قسما من العلم بل مركبا من قسميه مع امر آخر مقارن
له اعني الحكم وذلك باطل وايضا يصدق على تصور المحكوم عليه والحكم
معا انه مجموع مركب من ادراك وحكم فيلزم ان يكون تصديقا
وكذا يكون تصور المحكوم به مع الحكم يكون تصديقا آخر وكذا
تصور النسبة مع الحكم تصديقا ثالث وكذا المجموع المركب من
هذه التصورات الثلثة والحكم تصديق رابع ويحصل من تركب
اثنين اثنين منها مع الحكم ثلثة اخرى فيرتقي عدد التصديقات الى
سبعة مع انه لا ان احد هذه السبعة هو مذهب الامام بخلاف

البوة

السبعة السابقة **قوله** اما ان يكون قسم الشيء وقسيما له **اقول** قسم
الشيء هو ما يكون مندرجا تحته واخص منه وقسيم الشيء هو ما يكون
مقابلا له ومندرجا معه تحت شيء آخر مثلا اذا قسمت الحيوان الى
حيوان ناطق وغير ناطق كان كل واحد منهما قسما من الحيوان
وقسيما للآخر فكون الشيء قسيما له ان يكون ذلك قسما
منه في الواقع وقد جعلته قسيما له ومعنى كون قسيم قسما منه
على ذلك **قوله** لان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم
هذا بناء على ان التصديق عبارة عن الادراك المجامع للحكم والمعروض
للحكم كما يدل عليه عبارة صاحب الكشف واتباعه كالمص و
غيره في تقسيم العلم الى قسميه كما بيناه سابقا واما اذا
اريد بالتصديق ما هو مذهب الامام اعني المجموع المركب من التصورات
الثلثة والحكم فلا يظهر ان التصديق بهذا المعنى قسم من
التصور اذ لا يلزم ان يكون المجموع المركب من شيء وآخر بحيث
يصدق على ذلك الشيء حتى يكون قسما منه ومندرجا

عكس

تحته الا ترى ان مجموع الجدار و السقف لا يكون سقفا ولا جدارا
بل يحتاج الى ان يمسك بما ذكره الشارح فى التصديق بمعنى
الحكم فيقال التصديق بمعنى المجموع قسم للتصور كما انه بمعنى الحكم
قسيم له ايضا وقد جعله المصنف فى التقسيم قسما من العلم الذى هو
نفس التصور فيكون قسيم الشئ قسما منه **قوله** هذا الاعتراض انما يرد
لو قسم العلم الى مطلق التصور و التصديق كما هو المشهور **اقول**
من قسم العلم الى مطلق التصور و التصديق لم يرد بالتصور معنى عاما
شاملا للتصديق بل اراد بالتصديق ادراك ان النسبة واقعة
او ليست بواقعة واراد بالتصور ادراك ما عدا ذلك و لا شك ان
هذين القسمين متقابلان ليس احدهما متناولا للآخر اصلا
حتى يلزم ان يكون قسم الشئ قسما له او قسيم الشئ قسما منه
واما التصور بمعنى الادراك مطلقا اعنى ما هو مرادف للعلم فهو معنى
آخر ولفظ التصور يطلق بالاشتراك اللفظى على هذا المعنى
اعنى الادراك مطلقا وعلى المعنى الاول اعنى الادراك المغاير للادراك

المسمى

المسمى بالحكم فلا يلزم شئ من المحذورين واراد بالتصديق المجموع
المركب من الادراك و الحكم واراد بالتصور ما عدا ذلك فلا
محذور ايضا لان التصديق قسيم للتصور بالمعنى الاخص وقسم من
التصور بالمعنى الاعم فلا اشكال على ما هو مراد القوم اصلا لكنهم
ظاهر عباراتهم يوهم التباسا يزول بتفهيم التصديق
والتصور المقابل له كما قررناه **قوله** فلا ورود له لان المصنف
اقول هذا الكلام يدل على ان الاعتراض متوجه على تقسيم المصنف لكنه
مندفع بالجواب الذى قرره الشارح واما على التقسيم المشهور
فهو وارد عليه غير مندفع عنه وقد عرفت انه غير وارد عليه
كما قررناه الا ان اندفاعه عن تقسيم المصنف اظهر من اندفاعه عن التقسيم
المشهور كما لا يخفى **قوله** والشارح ان المراد بالتصور **اقول** قيل يتجه على كلام
المصنف ايضا ان يقال ان اراد بالتصور فقط الحضور الذهنى مطلقا
لزم انقسام الشئ الى نفسه والى غيره كما ذكره و ايضا لزم ان يكون
قوله فقط لغوا لا حاجة اليه اصلا وان اراد به التقييد بعدم الحكم

[illegible]

لزم امتناع اعتبار التصور فقط في التصديق بعين ما ذكره فان قلت قوله
وجوابه اشارة الى جواب الاعتراض الثاني اذ الاورد على تقسيم المص
فيجعل كلامه على ما يتحقق في الاعتراض الاول ان الاعتراض
الثالث ايضا متوجه على عبارة المص الا انه مندفع بهذا الجواب اما على
عبارة القوم فهو وارد غير مندفع قلنا هذا الجواب كما يندفع الاعتراض
الثالث عن كلام المص يدفعه عن كلام القوم ايضا بل هو بكلامهم انسب لان
كون لفظ التصور مشتركا بين ما اعتبر فيه عدم الحكم وبين التصور
الذي يعني انما يظهر من كلامهم حيث ذكروا التصور في مقابلة التصديق
وارادوا به معنى يقابله قطعا مع انهم يطلقون التصور مرادفا
للعلم اعني بمعنى الادراك مطلقا فللتصور عندهم معنيان
واما كلام المص فلا يقتضي الا ان يكون للتصور معنى واحد متناول
للتصور فقط وللتصور مع الحكم واما ان التصور يطلق على ما يقابل
التصديق اعني ما اعتبر فيه عدم الحكم فلا دلالة عليه اصلا
لانه جعل التصور فقط مقابلا للتصديق فاعتبار عدم الحكم

مستفاد

مستفاد من قيد فقط وليس ماخوذا في مفهوم لفظ التصور بل يستعمل
بمعنى الادراك وقد ضم اليه قيد زائد عليه وجعل المقيد قسيما
للتصديق فللتصور عنده معنى واحد فاتضح لما ذكرناه ان
الاشتراك في لفظ التصور انما يظهر من كلامهم دون كلامه
وبهذا الاشتراك يندفع الاعتراضان عن التقسيم المشهور ولا
اندفاعهما عن تقسيم المص فانما هو بالجواب الاول لان المقابل
للتصديق عنده كما صرح به هو التصور فقط وليس المقابل للتصديق
بل من التصور مطلقا فاندفع الاعتراض الاول فلا يلزم
ان يكون قسم الشيء قسيما له وكذا المعتبر في التصديق شرطا
او شطرا هو التصور مطلقا لا التصور فقط وعدم الحكم انما اعتبر في
التصور فقط لا في التصور مطلقا فاندفع الاعتراض الثاني ايضا
قوله وانه مح اقول وذلك لانه يلزم تركب الشيء من النقيضين على
مذهب الامام واشتراط الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء شرطا او
جزءا هو التصور لا بشرط شيء فلا اشكال اقول فيه بحث لان المعتبر

قال والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني الى قوله والمعتبر في التصديق

في التصديق هو التصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية
وكل واحد من هذه التصورات تصور خاص مستفاد من القول
الشارح اذا كان نظريا فيكون كل واحد منها تصورا خارجا مقابلا
للتصديق مندرجا تحت مطلق التصور فقد اعتبر في التصديق
شرطا او شطرا التصور الذي اعتبر فيه عدم الحكم يعتبر في التصور الخ
على انه صفة له وقيد فيه والمعتبر في التصديق ذات التصور الخ
لا صفته وقيده فان الموصوف اذا كان جزءا من الشيء لا يلزم ان
يكون صفته جزءا منه الا ترى انه قطع الخشب اجزاء السرير وليس
كون تلك القطع جزءا منه وكذا الحال في الشرط فان الموصوف
اذا كان شرطا للشيء ولا يجب ان يكون صفته شرطا له فاذا حكمت
الانسان كاتب فجزء هذا التصديق او شرطه هو تصور الانسان
وهذا التصور في نفسه موصوف بعدم الحكم لان الحكم لم يعرض له بل
انما يعرض لمجموع الادراكات الثلثة لكن هذه الصفة خارجة
عن ماهية التصديق وموضوعها وهو ذات ذلك التصور

فالاشكال باق بحاله والجواب ان ... عدم الحكم ...

للسرير جزءا منه

داخل فيه

داخل فيه فلا يلزم تركيب التصديق من الحكم ونقيضه بل من الحكم والموصوف
بنقيضه ولا استحالة في ذلك فان كل واحد من اجزاء البيت موصوف
بنقيض الآخر وكذا موضوعها شرط لتحقق الحكم دون الصفة
فلا يلزم اشتراط الشيء بنقيضه بل بالموصوف بنقيضه ولا
استحالة في ذلك ايضا فان شرط الصلوة كالطهارة مع
مثلا موصوف بانه ليس بصلوة هذا هو التحقيق الذي وقع
الشارح قدس سره في شرح المطالع وانما بني الكلام ههنا
على ما هو ظاهر الحال في التقسيم من ان المعتبر في كل قسم
هو مورد القسمة تقريبا الى فهم المبتدي فمن شنع عليه
في امثال هذه المواضع فذلك من حيله لعلو حاله او طمعه من الجهلة
اعتقاد رفعة شانه بتزييف مقاله **قوله** العلم اما بديهي
وهو الذي لم يتوقف **اقول** البديهي بهذا المعنى مرادف للضروري
المقابل للنظري وقد يطلق البديهي على المقدمات الاولية
قوله كتصور الحرارة **اقول** شمل الكل واحد من البديهي

ز قوله فمن شنع عليه

والنظري الى التصور والتصديق تنبيها على ان التصور ينقسم الى
البديهي والنظري وان التصديق ايضا منقسم اليهما وسيأتي
تحقيق ذلك بالدليل والاشكال في التعريف البديهي والنظري
من التصور فان البديهي منه ما لا يتوقف على نظر وكسب اصلا والنظري
منه ما يتوقف عليه واما التصديق ففي تعريف قسميه اشكال وذلك
فان الحكم قد يكون غير محتاج الى نظر ويكون تصور المحكوم به محتاجا
اليه ومثل هذا التصديق يسمى بديهيا كالحكم بان الممكن محتاج الى المؤثر
لامكانه مع انه يصدق عليه انه يتوقف على نظر فيدخل في تعريف
النظري ويخرج عن تعريف البديهي فيبطل التعريفان طردا وعكسا
والجواب ان التصديق عبارة عن الحكم فاذا كان مستغنيا في ذاته
عن النظر كان بديهيا داخلا في تعريفه لانه لم يتوقف وان توقف
على النظر في اطرافه فذلك توقف بالواسطة واذا جعل التصديق
عبارة عن المجموع كما هو مذهب الامام فقد قوي هذا الاشكال **قوله**
فنقول ليس كل واحد **اقول** يريد انه ليس كل واحد من التصورات بديهيا

لانه لم يتوقف حصوله في ذاته على نظر
وهذا هو المراد مما ذكره الشارح في تعريفه

ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعض التصورات بديهي وبعضها
نظري وكذلك ليس كل من التصديقات بديهيا ولا كل
واحد منها الا ان بعضها بديهي وبعضها نظري لكنه جمع بين
التصورات والتصديقات اختصارا في العبارة مع الاشتراك
في الدليل والمراد ما ذكرناه وكانه قال ليس جميع التصورات
بديهيا والا لما احتجنا الى نظر في تحصيل شيء من التصورات
وهو باطل قطعا وكذلك ليس جميع التصديقات بديهيا والا
لما احتجنا في تحصيل شيء من التصديقات الى النظر فهو ايضا
باطل قطعا **قوله** وفيه نظر **اقول** هذا النظر وارد على ظاهر
هذه العبارة وان كان المص قد فسرها في شرح الكشف بعدم
الاحتياج الى النظر لبعض الافاضل في توجيه هذا التفسير
يعني لو كان شيء من الاشياء مجهولا لنا جهلا مطلقا لكان محتاجا الى
نظر فكان مما لا يحتاج الى نظر معلوما لنا فتامل **قوله** ولا نظريا
اقول عطف على بديهيا وقد جمع ههنا ايضا بين التصورات

واحد
نظريا حتى يلزم

والتصديقات النظرية والمقصود بيان حال كل واحد منهما
عليحدة اما ليس كل واحد من التصورات نظريا اذ لو كان
كل واحد منها نظريا لكان تحصيل التصورات بطريق الدور
او التسلسل وكذلك ليس كل واحد من التصديقات نظريا
اذ لو كان كل واحد منها نظريا لكان تحصيل التصديقات بطريق
الدور او التسلسل وانما جمع بينهما للاشتراك في الدليل والاختصار
على قياس ما مر فان قلت جاز ان يكون جميع التصورات
نظريا وينتهي سلسلة الاكتساب الى تصديق بديهي فلا يلزم
دور ولا تسلسل وجاز ايضا ان يكون جميع التصديقات
نظريا وينتهي سلسلة الاكتساب الى تصور بديهي فلا دور ولا
تسلسل ايضا قلت هذا البرهان موقوف على امتناع اكتساب
التصورات من التصديقات وبالعكس فان تم تم الكلام
والا فلا على ان البرهان في التصورات يتم بدون ذلك
ايضا لان التصديق البديهي الذي ينتهي اليه اكتساب التصورات

موقوف على

موقوف على تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية
وكل ذلك نظري على ذلك التقدير فيلزم الدور او التسلسل
فان قلت على تقدير ان يكون جميع التصورات والتصديقات
نظريا ويكون قولك لو كان كلها نظريا يلزم الدور والتسلسل
تصديقا نظريا ويكون كل واحد من التصورات المذكورات
فيه ايضا نظريا ويكون ايضا قولك اللازم باطل والملزوم
مثله تصديقا نظريا والتصورات المذكورة فيه نظرية
فيحتاج في تحصيل هذه التصورات والتصديقات الى الدور
والتسلسل المحالين فيكون الاستدلال بهذه المقدمات
محالا قلت هذه المقدمات وتصوراتها امور معلومة لنا بلا شبهة
في ذلك فيتم الاستدلال قطعا نعم يلزم ايضا من كونها
معلومة لنا ان لا يكون جميع التصورات والتصديقات
نظريا في الواقع وهذا مؤيد لمطلوبنا قوله فلانه يفضي اول
اذا كان الدور بمرتبة واحدة كما اذا توقف ا ب وب

على ما يلزم ان يكون متقدما على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين
وكذلك متقدما على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وذلك
لان السابق على سابقه ولو كان في مرتبة سابقة كان متقدما على
نفسه بمرتبة واحدة فاذا اسبق على سابقه فقد تقدم على نفسه
بمرتبتين وقس عليه حال **ب قوله** ان عنيتم بقولكم **اقول** حاصل
سوال استحضار الامور الغير المتناهية في زمان واحد او في ازمنة
متناهية مح واما استحضارها في ازمنة غير متناهية فليس مح
فاذا فرض ان تحصل الادراكات بطريق التسلسل فان ادعى انه
يلزم مح استحضار ما لا نهاية له اما دفعة او في زمان متناهية
منعنا الملازمة فان ادعى انه يلزم مح استحضار ما لا نهاية
له في ازمنة غير متناهية سلمنا الملازمة منعنا بطلان اللازم
لجواز ان يكون النفس موجودة في ازمنة غير متناهية ماضية
وتحصل لها في تلك الازمنة ادراكات غير متناهية فيحصل لها
الآن الادراك المط الموقوف على تلك الادراكات

الت

التي لا تتناهى **قوله** فان الامور الغير المتناهية الخ **اقول** قيل
عليه ان الامور الغير المتناهية ههنا هي العلوم والادراكات
التي يقع فيها الحركات الفكرية اعني الانتقالات الذهنية
الواقعة لها عند ترتيبها فانك اذا اردت تحصيل المط
بالنظر فلا بد هناك من علوم سابقة عليه ومن ترتيبها والانتقال
من بعضها الى بعض فالعلوم السابقة ليست معدات للمط
لانها تجامعه فان العلم باجزاء المعرف تجامع العلم بالمعرف
والعلم بالمقدمات تجامع العلم بالنتيجة ولو كانت العلوم السابقة
معدات للمط لما امكن تجامعها اياه لان المعد يوجب الاستعداد
واستعداد الشيء لشيء آخر هو كونه بالقوة القريبة
او البعيدة فيمتنع ان يجامع وجوده بالفعل نعم الانتقالات
الواقعة في تلك العلوم عند ترتيبها معدات للمط ولهذا
لا تجامعه بل انما يحصل المط عند انقطاعها فالعلوم السابقة
اما علل موجبة للمط او شروط لحصوله فلا بد ان يكون

ولكانت هي

وفيما قبله قال المادة توجب استعداد الشيء
وتجامع وجوده بالفعل

حاصلة مجتمعة معا عند حصول المط وان كانت الافكار والانتقالات
الواقعة فيها غير حاصلة عند حصول المط فيلزم ح احاطة
الذهن بامور غير متناهية دفعة واحدة وهو محال فيتم الدليل
ويسقط الاعتراض ح اجيب بانه لا اشكال ان الحركات الفكرية
معدات لحصول المط ممتنعة الاجتماع معه واما ما يقع فيه
فيه تلك المعدات اعني العلوم والادراكات وان لم يمتنع اجتماعها
مع المط لكنها ليست مما يجب اجتماعها باسرها معه فانا نجد من
انفسنا في القياسات المركبة الكثيرة المقدمات والنتائج
التي يتوصل بها الى المط انا نذهل عند حصول المط عن كثير
من تلك المقدمات السابقة مع الجزم بالمط بل ربما نغفل بعد
ما حصل لنا المط عن المقدمات القريبة التي بها حصل المط ابتداء
مع ملاحظة المط وحصوله بالفعل وذلك ظاهر في المسائل
الهندسية الكثيرة المقدمات جدا فان من دوّنها اذا علم
انه عند ما حصل التصديق لمط تلك المسائل فقد ذهل عن

المطلب ج ٤

تفصل ج ١

لن ح ٣

للمقدمات البعيدة ذهولا تاما بلا ارتياب في ذلك التصديق وعلم
ايضا انه يلاحظ تلك المسائل بعد حصولها ويجزم بها جزما
يقينيا مع الغفلة عن المقدمات القريبة ايضا نعم يعلم اجمالا
ان لها مقدمات يقينية توجب اليقين بهذا التصديق
فظهر ان العلوم والادراكات السابقة لا يجب اجتماعها مع المط
دفعة بل يكفي حصولها متعاقبة وح كان ذلك الاعتراض
متجها غير ساقط ويحتاج الى الجواب الذي ذكره الشارح ومنها
حكم على تلك الامور الغير المتناهية بكونها معدات للمط لانها
محال المعدات وفي حكمها في عدم لزوم الاجتماع في الوجود وان
كانت ممتازة عن المعدات في جواز الاجتماع في الجملة فان
العلوم السابقة وان لم يجب اجتماعها مع المط مفصلة اي
بالفعل لكنها يجب ان يجامعه مجملة اي بالقوة كما ذكرت في
المسائل الهندسية قلت ادراك النفس دفعة لامور غير متناهية
مجملة ليس بمح انما المحال ادراكها اياها دفعة مفصلة فيجوز ان يحصل

قلت

للنفس امور غير متناهية متفاصلة في ازمنة غير متناهية ويكون تلك الامور
يحصل لها الان اي عند حصول المط المتوقف عليها بجملة على انا نقول
كما جاز ان لا يكون تلك الامور حاصلة بالفعل عند حصول المط
للمط جاز ايضا ان لا يكون حاصلة بالقوة القريبة فلا بد لنفي هذا الجواز
من دليل **قوله** هذا الدليل مبني على حدوث النفس **اقول** قد يتوهم عدم
ابتناء عليه لان الناظر ليحصل المط اذا توجه اليه فلا بد ان يحصل عنده
بعد ما قصد اليه وقبل ان يحصل له جميع ما يتوقف عليه من العلوم
والادراكات وذلك زمان متناه يمتنع ان يحصل فيه امور غير متناهية
وفساده ظ لان حصول المط بطريق النظر يستلزم ان يكون
تلك الامور حاصلة له ولو كان متعاقبة في ازمنة غير متناهية
واما اذا توجه الى تحصيل المط بالنظر فلا يجب عليه الا ملاحظة ما هو
مبادي قريبة له ليتمكن من النظر واما ملاحظة المبادي البعيدة
فلا نعم يجب ان يكون قد حصل له قبل ذلك تلك المبادي مع الاختلاف
الواقع فيها المقصود حصول المبادي القريبة له هذا والاولى ان يقال

ليس جميع

ليس جميع التصورات والتصديقات نظريا لان بعض التصورات
كتصور الحرارة والبرودة ومثالهما وبعض التصديقات كالتصديق
بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان وبان الكل اعظم
من الجزء ونظايرهما حاصلة لنا بلا نظر واكتساب **قوله**
واما ان يكون جميع التصورات والتصديقات **اقول** يعني ان
التصورات اما ان يكون كلها بديهيا او كلها نظريا او يكون بعضها
بديهيا وبعضها نظريا وقد بطل القسمان الاولان فتعين القسم
الثالث وكذلك حال التصديقات لا يخلو عن هذه الاقسام
الثلثة فاندفع ما يقال من ان الاقسام تسعة حاصلة من ضرب
اقسام التصورات في اقسام التصديقات ولما كان التصورات
والتصديقات لا بديهيا ولا نظريا فان النظري بمعنى اللابديهي
وجاز ان لا يكون شي من التصديقات بديهيا ولا لا بديهيا
كزيد المعدوم بل فانه ليس كاتبا ولا لا كاتبا **قوله** لان من علم لزوم
امر **اقول** اورد الدليل على اكتساب التصديقات دون اكتساب

امر لا موجهم ثم تيجه ان يقال جاز
ان لا يكون شيء من التصورات
صح

التصورات لان الاكتساب التصديقات امر محقق لا ينبغي ان يشك
فيه بخلاف التصورات فان اكتسابها لا يخلو عن وصمة الشبهة
كيف وقد ذهب الامام الى ان التصورات كلها بديهية عندهم لا تجري فيها
الاكتساب وفي التمثيل اورد مثالا للتصور ومثالا للتصديق توضيحا
قوله يطلق عليها اي اسم هو الواحد والاضافة بيانية قوله ويكون
لبعضها نسبة الى البعض بالتقديم والتاخير اذ دخل في مفهوم
الترتيب اصطلاحا وناسب للمعنى اللغوي واما التاليف فهو
جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ولم
يعتبر في مفهومه النسبة بالتقديم والتاخير والتركيب مرادف
التاليف قوله وانما اعتبر الجهل في المط اقول مبادي المط لابد ان
يكون معلومة اي حاصلة ليتصور الترتيب فيها فلذلك قال من
امور معلومة واما المط فينبغي ان لا يكون معلوما وحاصلا
من الوجه الذي يطلب من النظر تحصيله وانما وجب ان يكون معلوما
بوجه آخر حتى يمكن طلبه بالاختيار ولا يلزم طلب المجهول مطلقا

وهو صحيح

وهو صحيح قوله واما المجهول التصوري فاكتسابه من الامور التصورية
اقول يعني ان طريق اكتساب التصور من التصورات وطريق اكتساب
التصديق من التصديقات معلوم واما طريق اكتساب التصور [illegible]
من التصديقات او بالعكس فما لم يتحقق وجوده وان لم يقم
برهان على امتناعه قوله يشتمل على العلل الاربع اقول كل مركب
صادر عن فاعل مختار لا بد له من علة مادية وعلة صورية وهما
داخلتان فيه ومن علة فاعلية وعلة غائية وهما خارجتان
عنه وقد يعرف الشيء بالقياس الى علة واحدة او
علتين او ثلثة علل واذا عرف بالاربع كان ذلك اكمل من ما في
الاقسام وليس المراد من التعريف بالفعل ان يكون
هي نفسها معرفة لانها مباينة للمعلول ان تحمل
للمعلول بالقياس الى العلل محمولات عليه فيعرف بها وما
ذكره من ان فاعل النظر هو المرتب الناظر وان غايته هو
التادي الى المجهول فهو قول تحقيقي واما ان الامور المعلومة

الاربع

اي المراد

مادة وان الهيئة العارضة لتلك الامور صورته على سبيل التشبيه
لان النظر من الاعراض النفسية والمادة والصورة انما يكونان
للاجسام **قوله** فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة
اقول اعترض عليه بان صورة الفكر كما عرفت بهى الهيئة
الاجتماعية ولاشك انها ليست نفس الترتيب بل معلوله
فيكون دلالة الترتيب عليها التزامية كدلالة على المرتب
ويمكن ان يقال ان دلالة الترتيب على الهيئة التى هى معلوله
اظهر من دلالته على المرتب الذى هو فاعله لان دلالة العلة على
معلولها اقوى من دلالة المعلول على علته لان العلة المعينة
تدل على معلول معين والمعلول المعين لا يدل الا على علة ما
فاراد التنبيه على ذلك فعبر بالمطابقة على معنى ان دلالة الترتيب
على الهيئة الاجتماعية كالمطابقة فى الظهور **قوله** لان
بعض العقلاء يناقض بعضا هذا يدل على ان الفكر قد يكون
حظاء وان بديهة العقل لا تكفى تميز الخطاء عن الصواب

والالما وقع

والالما وقع الخطاء عن العقلاء الطالبين للصواب الهاربين عن
الخطاء وربما قال بل الانسان الواحد يناقض نفسه لانه ظهر
فان العاقل الفكر اذا فتش عن احواله وجدانه يعتقد امورا
متناقضة بحسب اوقات مختلفة اى يفكر فى وقت ويعتقد حكما
ثم يفكر فى وقت آخر ويعتقد حكما آخر مناقضا للحكم الاول
فالوقتان انما هما للفكرين واما النتيجتان فمشتملتان
على اتحاد الزمان المعتبر فى التناقض وتمسك على ثبات الخطاء
فى الافكار الكاسبة للتصديقات لعدم ظهور ذلك
فى التصورات **قوله** فمست الحاجة الى قانون **اقول**
يريد ان المقصود والممكن معرفة تفاصيل احوال الانظار
الجزئية لكنها متعذرة فلابد من قانون يرجع اليه فى معرفة
احوال اى نظر اريد من الانظار المخصوصة **قوله** من ضرورياتها
اقول لم يرد ان اكتساب النظريات انما يكون من الضروريات
ابتداء بل ان اراد ان اكتسابها يستند الى الضروريات

متمسكتان

اما ابتداء واما بواسطة لجواز ان يلزم تركيب ذلك الآخر من نظري
ثالث وكذا الكل لا بد من الانتهاء الى الضروريات دفعا للدور
والتسلسل **قوله** واي فكر صحيح واي فكر فاسد قد عرفت
ان للفكر مادة هي الامور المعلومة وصورة هي الهيئة الاجتماعية
اللازمة للترتيب فاذا صحتا كان الفكر صحيحا واذا فسدتا
معا او فسدت احديهما كان الفكر فاسدا فاذا اريد اكتساب المقصود
لا يمكن في تلك من اي تصور كان بل لا بد من تصورات لها مناسبة
مخصوصة الى ذلك التصور المطلوب وكذا الحال في التصديقات
فلكل مطلوب من المطالب التصورية والتصديقية مباد معينة
يكتسب منها ثم ان الاكتساب من تلك المبادي لا يمكن ان يكون
باي طريق كان بل لا بد هناك من طريق مخصوص وشرائط
مخصوص فيحتاج في كل مطلوب الى شيئين احدهما تمييز
مباديه عن غيرها والثاني في معرفة الطريق المخصوص الواقع
في تلك المبادي مع شرائط فاذا حصل مباديه وسلك

تمييز مبادي من مطالب آخر وصر

اكتساب تصور

فيها ذلك

فيها ذلك الطريق يصيب المطلوب وان وقع خطأ اما في المبادي
او في الطريق لم يصب والمتكفل بتحصيل هذين الامرين بجميعهما
هو هذا الفن اعني المنطق **قوله** لان ظهور القوة النطقية **قوله**
النطق يطلق على التلفظ النطقي الظاهري وهو التكلم وعلى النطق
الباطني وهو ادراك المعقولات وهذا الفن يقوي الاول
ويسلك بالثاني في مسلك السداد فبهذا الفن يتقوى ويظهر
كمال النطق للنفس الانسانية المسماة بالناطقة فاشتق له
اسم من النطق **قوله** لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى
المعلول **قوله** قيل عليه فعلى هذا لا يكون المعلول البعيد منفعلا
عن العلة البعيدة فلا يكون العلة المتوسطة واسطة بين
الفاعل ومنفعل ذلك الفاعل بل يكون واسطة بين فاعلها
ومنفعلها كما صرح به اولا فلا يحتاج في اخراجها عن
تعريف الآلة الى القيد الآخر بل هي خارجة بقوله ومنفعله
اي منفعل ذلك الفاعل والجواب انا اذا فرضنا ان شيئا اوجب

ب وب او ج وج فلا شك ان له مدخلا في وجود ج وليس ذلك
الا لكونه فاعلا له اذ لا يمكن وجود ج الا بان يصير ا فاعلا
لـ ج لكنه فاعل بعيد لم يصل اثره الى ج فيكون ج ايضا
منفعلا له البعيد فيصدق على ب ج انه واسطة بين الفاعل
ومنفعله في الجملة فيحتاج الى اخراجها بالقيد الاخير والى ما ذكرنا
مفصلا اشار مجملا بقوله اذ علة علة الشيء علة له بالواسطة
فتامل **قال** والقانون امر كلي **اقول** اذ قلت مثلا كل فاعل
مرفوع فالفاعل امر كلي اي مفهوم لا يمتنع نفس تصوره من وقوع
الشركة فيه وله جزئيات متعددة يحمل هو عليها وبهذا هو
القضية ايضا امر كلي اي قضية كلية قد حكم فيها على جميع جزئيات
موضوعها وله اي فروع هي الاحكام الواردة على خصوصيات
تلك الجزئيات كقولك زيد في قام زيد مرفوع وعمرو في ضرب
عمرو مرفوع الى غير ذلك فهذه الفروع مندرجة تحت تلك
القضية الكلية المشتملة عليها بالقوة القريبة من الفعل

لب وب فاعل

الشارح

والقانون

والقانون والاصل والقاعدة والضابطة اسما لهذه القضية
الكلية بالقياس الى تلك الفروع المندرجة فيها واما استخراجها
منها الى الفعل يسمى تفريعا وذلك بان تجعل موضوعها اعني
الفاعل على زيد مثلا فتحصل قضية وتجعل صغرى وتلك
القضية الكلية كبرى هكذا زيد فاعل وكل فاعل مرفوع فينتج
ان زيدا مرفوع فقد خرج بهذا العمل هذا الفرع من القوة الى الفعل
وقس على ذلك سائر جزئياته فقوله امر كلي اي قضية كلية
قوله منطبق اي مشتمل بالقوة على جزئياته اي جميع احكام
جزئيات موضوعه قوله ليستعرف احكامها منه اي بالفعل
على الوجه الذي قررناه **قوله** لانه واسطة بين القوة العاقلة
قيل عليه ان القوة العاقلة قابلة للمطالب الكسبية لا فاعلة
لها واجيب بان الحكم ان كان فعلا فلا اشكال في التصديقات
وان كان ادراكا فكونه آلة اما بناء على الظاهر المتبادر الى
افهام المبتدئين من كون العاقلة فاعلة للادراكات

كما ذكره واما بناء على انه آلة بين العاقلة وبين المعلومات التي ترتيبها
لاكتساب المجهولات فان لا اثر للحاصل فيها بترتيب العاقلة
اياها على وجه الصواب انما هو بواسطة هذا الفن **قوله** اي حقيقة كل
علم مسايل ذلك العلم **اقول** اسماء العلوم المخصوصة كالمنطق
والنحو والفقه وغيرها يطلق تارة على المعلومات المخصوصة
فيقال مثلا فلان يعلم النحو اي يعلم تلك المعلومات المعينة واخرى
على العلم بالمعلومات المخصوصة وهو ظ فعلى الاول حقيقة
كل علم مسايله كما ذكره وعلى الثاني حقيقة التصديقات
بمسايله كما صرح به ثانيا واعترض عليه بان اجزاء العلوم
كما سنذكره في الخاتمة الموضوع والمبادي والمسايل واجيب بان
المقصود بالذات من هذه الثلثة هو المسايل واما الموضوع
فانما احتيج اليه ليرتبط بسببه بعض المسايل ببعض ارتباطا
يحسن معه جعل تلك المسايل الكثيرة علما واحدا وكذا المبادي
احتيج اليها لتوقف تلك المسايل عليها والانسب الاولى

ان يعتبر

ان يعتبر تلك المسايل علما حقيقة ويسمى باسم فمن جعل الموضوع
والمبادي من اجزاء العلوم فلعل ذلك منه تسامح بناء على شدة
احتياج اليهما فنزلا منزلة الاجزاء مع انه يجوز ان يعبر المقصود
بالذات اعني المسايل مع ما يحتاج اليها اعني الموضوع والمبادي
معا ويسمى باسم فيكونان ح من اجزاء العلوم لكن الاول
اولى كما لا يخفى **قوله** لانه قد حصل تلك المسايل اولا ووضع اسم العلم
بازائها **اقول** قيل عليه ان مسايل العلوم تتزايد يوما فيوما فان
العلوم والصناعات انما تتكامل بتلاحق الافكار فكيف
يقال ان المسايل قد حصلت اولا ثم اسم العلم بازائها واجيب
بان وضع الاسم لمعنى لا يتوقف على تحصيله في الخارج بل في
الذهن فلم يرد بتحصيل المسايل اولا انها استخرجت ودونت
بتمامها ثم سميت باسم العلم بل اراد ان تلك المسايل قد ضبطت
اجمالا وسميت بذلك الاسم وان كان بعضها مستخرجة بالفعل
وبعضها حاصلة بالقوة فلا اشكال **قوله** دون ان يقول وحده

لو قال فذلك لم يكون صحيحا ولو قال وهو الذي فذلك القانون او قال
وعرفوه لكان صحيحا لكنه عار عن التنبيه المذكور **قوله** العلم هو التصديقات
بالمسائل هذا هو المعنى الثاني الذي ذكرناه انه صرح به ثانيا **اقول**
لكن تصور العلم المطلوب يتوقف **اقول** لما كان حقيقة العلم هي التصديقات
~~بالمسائل هذا هو المعنى الثاني الذي ذكرناه انه صرح به ثانيا~~ **قوله** لكن تصور
العلم المطلوب يتوقف لما كان حقيقة العلم هي التصديقات بالمسائل
واريد تصوره بحده احتيج الى ان يتصور تلك التصديقات التي
هي اجزاؤه فاذا تصورت تلك التصديقات باسرها مجتمعة
فقد تصور العلم بحده التام اذ لا نعني بتصور الشيء بحده الا ان يتعلق
بكل شيء حتى انه يجوز ان يتصور التصور وان يتصور التصديق بل يجوز
ان يتصور عدم التصور وان يتصور عدم التصديق ولما كان
تصور جميع تلك التصديقات امرا متعذرا لم يمكن تصور العلم
بحده من مقدمة الشروع فيه **قوله** اشارة الى جواب معارضة
اقول اذا استدل على مطلب بدليل فللخصم ان يمنع مقدمة معينة

من مقدماته او كل واحدة منها على التعيين فذلك يسمى منعا ونقضا
ونقضا تفصيليا ولا يحتاج في ذلك الى شاهد فان ذكر شيئا يتقوى به
المنع يسمى سند المنع وان منع مقدمة غير معينة بان يقول
ليس دليلك بجميع مقدماته صحيحا ومعناه ان فيه خللا فذلك
يسمى نقضا اجماليا ولا بد هناك من شاهد على الاختلال وان
لم يمنع شيئا من المقدمات لا معينة ولا غير معينة بل اورد
دليلا مقابلا لدليل المستدل دالا على نقيض مدعاه فذلك
يسمى معارضة **قوله** المنطق مجموع قوانين الاكتساب
اقول وذلك لان الاكتساب اما للتصور او للتصديق والاول
انما هو بالقول الشارح والثاني بالحجة فهو قوانين الاكتساب
الا قوانين متعلقة باحدهما وهي القوانين المنطقية المتعلقة
بالاكتساب التصورات والتصديقات فليس هناك قانون
متعلق بالاكتساب خارج عن المنطق **قوله** بل بعض اجزائه بديهي
كالشكل الاول **اقول** فان انتاجه لنتائجه بين لا يحتاج الى بيان اصلا

اصلا بل كل من تصور موجبتين كليتين على هيئة الضرب الاول
من الشكل الاول وتصور الموجبة الكلية التي هي نتيجتهما جزم الذهن
بديهة باستلزامهما اياها وهكذا الحال في باقي الضروب كذلك
وكذلك القياس الاستثنائي المتصل فان من علم الملازمة
وعلم وجود الملزوم علم وجود اللازم قطعا وعلم بديهة ان المقدمتين
المذكورتين اعني المقدمة الدالة على الملازمة والمقدمة الدالة على
وجود الملزوم يستلزمان تلك النتيجة وهكذا الحال اذا استثني نقيض
التالي وكذا الاستثنائي المنفصل بديهي الانتاج وكثير من مباحث
العكوس والتناقض بديهي ايضا فان قلت اذا كان هذه المباحث
بديهية فلا حاجة الى تدوينها في الكتب قلت في تدوينها فائدتان
احديهما ازالة ما عسى ان يكون في بعضها من خفاء محوج الى التنبيه
وثانيهما ان يتوصل بها الى المباحث الاخرى الكسبية **قوله**
انما يستفاد الى آخره فان قيل استفادة البعض الكسبي من
البعض البديهي انما يكون بطريق النظر فيحتاج في معرفة ذلك

النظر لا

النظر الى قانون آخر ويعود المحذور قلنا ذلك النظر ايضا بديهي
والكسبي من المنطق يستفاد من البديهي منه بطريق بديهي
فلا حاجة الى قانون آخر اصلا **قوله** ما المذكور في معرض المعارضة
لا يصلح للمعارضة قيل عليه انما يلزم ذلك لو اقرر كلام المعارض
على ما وجهه به ولنا ان نقرره هكذا لو كان المنطق محتاجا اليه لكان
اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطل اما الاول فلانه يلزم الاستغناء
عن تعلمه وليس كذلك واما الثاني فللزوم الدور والتسلسل بتحصيله
وعلى هذا فقد دلت المعارضة على نفي الاحتياج الى المنطق
وح يجاب بتلك الجواب به وبان ابطال كونه بديهيا او كسبيا بدليل
على انتفائه في نفسه ولا تعلق له بعدم كونه محتاجا اليه اذ يصح
ان يقال ليس المنطق مما لا يحتاج اليه والا لكان اما بديهيا او كسبيا
وكلاهما باطل فوجب ان يكون محتاجا اليه فظهر ان هذه شبهة
يتمسك بها في نفي هذا العلم سواء احتيج اليه او لا ولنا ايضا ان نقول
في تقرير المعارضة المنطق كسبي فلا يحتاج اليه في اكتساب النظريات

او غير محتاج اليه

او لم يحتج

اما الاول فلانه لو لم يكن كسبيا لكان بديهيا وهو ظ والا لاستغنى
عن تعلمه واما الثاني فلانه لو احتيج اليه مع كونه كسبيا لزم الدور
او التسلسل وعلم لم يلتفت الشارح الى هذا التقرير اذ كان الكتاب
حينئذ ان يقدم المص ذكر النظري وان يشير الى لزوم الدور
او التسلسل في اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق الا ان يقتصر على
لزوم حاجة تحصيله لنفسه ويمكن ان يقال المراد بين المص الاحتياج
الى المنطق لنفسه اراد ان يبين ان حاله ما ذا هل هو يغني بجميع اجزائه
حتى انه يستغنى عن تدوينه في الكتب او هو يغني بجميع اجزائه
حتى يمتنع تحصيله فضلا عن تدوينه وبين فساد القسمين فظهر
ان المنطق ليس مما يستغنى عن تدوينه ولا مما يمتنع تحصيله وتدوينه
مع كونه محتاجا اليه فوجب ان يدون في الكتب وعلم لم يلتفت ايضا
الى هذا التوجيه لان المشهور في كتب الفن ايراد المعارضة في هذا الموضع
لنفي الاحتياج اليه **قوله** لانها المقابلة على سبيل الممانعة يعني ان
المعارضة مقابلة الدليل بدليل آخر مانع للاول في ثبوت مقتضاه

وماذكرتم

وماذكرتم ليس كذلك **قوله** لا تميز عند العقل الا بعد العلم
بموضوعه **قوله** ان لا تميز عنده تميزا تاما ولا يحصل له زيادة
بصيرة في الشروع في العلم الا بعد العلم بان موضوعه ماذا
اعني التصديق بان الشيء الفلاني مثلا موضوع لهذا العلم
كما اشرنا اليه سابقا **قوله** ولما كان موضوع المنطق
هذا كلام القوم ويتبادر منه الى الفهم ان المقصود تصور الموضوع
فلذلك اعترض عليه بان العلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام
اذا اجتمع هناك شيئان فوجب ان يكون العلم بالخاص علما
بالكنه وثانيهما ان يكون العام ذاتيا للخاص وكلاهما
ممنوعان في صورة النزاع واجيب عنه بان الخاص
ههنا اعني موضوع المنطق مقيد والعام اعني موضوع
العلم مطلق ولا تصور معرفة المقيد الا بعد معرفة المطلق
وانضمامه الى ما قيده به ورد هذا الجواب بان المطلق
ههنا ليس تصوره لانه مفهوم موضوع المنطق حتى يصح

توقفه على معرفة مفهوم المطلق الموضوع بل المطلق معرفة ما يصدق
عليه مفهوم موضوع المطلق كالمعلومات التصورية
والتصديقية وليس ذلك بمقيد افقط ماذكرتم
بل الحق انه لما كان المقصود التصديق بان الشي الفلاني
موضوع المنطق وذلك لا يمكن الا بعد معرفة مفهومه لانه قد وقع
محمولا في التصديق فقدره اولا والحاصل ان المط في هذا المقام
لو كان تصور ما صدق عليه موضوع المط لم يحتج الى معرفة مفهوم
الموضوع اصلا لانه عارض له لا ذاتي واما اذا كان المط التصديق
بالموضوعية احتيج الى بيان مفهومه سواء جعل في التصديق
موضوعا وقيل موضوع المنطق هو ذا او جعل في التصديق
محمولا وقيل ذا موضوع المنطق قوله يلحق الشي لما هو هو لفظ
ما موصولة واحد الضميرين يرجع الى ما والآخر الى الشي اي يلحق الشي
للامر الذي هو اي ذلك الامر هو اي ذلك الشي وحاصله يلحق
الشي لذاته قوله كالتعجب اللاحق لذات الانسان اقول

الموضوع

فان قلت

فان قلت العارض للشي ما يكون محمولا عليه خارجا عنه والتعجب ليس
محمولا على الانسان ج اجيب بانهم يتسامحون في العبارات
كثيرا فيذكرون مبدأ المحمول كالتعجب والنطق والضحك فالكاتب
وغيرها ويريدون بها المحمولات المشتقة منها واعلم ان العوارض
التي تلحق الاشياء لذواتها لا تكون بينها وبين تلك الاشياء
واسطة في ثبوتها لها بحسب نفس الامر واما العلم بثبوتها
لها فربما يحتاج الى برهان قوله كالحركة بالارادة اللاحقة
للانسان بواسطة انه حيوان اذ انه طريقة المتاخرين انهم
يجعلون اللاحق بواسطة الجزء الاعم من الاعراض
الذاتية التي يبحث عنها في العلم وليس بصحيح بل الحق ان الاعراض
الذاتية ما يلحق الشي لذاته او لما يساويه سواء كان جزءا له
او خارجا عنه قوله لما فيها من الغرابة بالقياس الى الغرض
اقول يعني ان الثلثة الاولى من الاعراض لما استندت
الى الذات في الجملة نسبت الى الذات وسميت ذاتية واما الثلثة

الاخيرة فهي وان كانت للذات المعروض الا انها ليست مستندة
اليها وفيها غرابة بالقياس الى ذات المعروض فلم يبحث عنها
بل يبحث اعراضا غريبة **قوله** والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض
الذاتية لموضوعاتها وذلك لان المقصود في العلم بيان
احوال موضوعه ~~والاعراض الذاتية لموضوعاتها وذلك لان~~
~~المقصود في العلم بيان احوال موضوعه والاعراض الذاتية~~
للشيء احوال له في الحقيقة واما الاعراض الغريبة فهي في الحقيقة
احوال لاشياء آخر فهي بحسبها بالقياس اليها عوارض ذاتية
فيجب ان يبحث عنها في العلوم الباحثة عن احوال تلك الاشياء — الآخر
مثلا الحركة بالقياس الى الابيض عرض غريب وبالقياس الى الجسم
عرض ذاتي فيبحث عن الحركة العلم الذي موضوعه الجسم وقس عليها — احوال
ما عداها **قوله** فنقول موضوع المنطق الخ **اقول** ليس المراد انها
مطلقا موضوع المنطق بل من حيث هي مقيدة بصحة الايصال
موضوع له وذلك لان المنطقي لا يبحث عن جميع احوال المعلومات

التصورية والتصديقية بل عن احوالها باعتبار صحة الايصال
الى المجهول فتلك الاحوال هي الايصال وما يتوقف عليه الايصال
واما الاحوال المعلومات لا من هذه الحيثية اعني صحة الايصال
لكونها موجودة في الذهن او غير موجودة وكونها مطابقة
لماهيات الاشياء في انفسها او غير مطابقة لها الى غير ذلك
من احوالها فلا يبحث المنطقي عنها اذ ليس غرضه متعلقا
بها فموضوع المنطق مقيد بصحة الايصال لا نفس الايصال والا لم
يصح البحث عن نفس الايصال لانه حينئذ ليس من الاعراض الذاتية
بل قيد للموضوع بل الايصال وما يتوقف عليه الايصال عوارض
ذاتية له يبحث عنها في هذا العلم **قوله** فانه يبحث عنها من حيث انها
اقول احوال المعلومات التصورية التي يبحث عنها في المنطق
بثلثة قسم احدها الايصال الى المجهول التصوري اما بالكنه كما
في الحد التام واما بوجه ما ذاتي او عرضي كما في الحد الناقص والرسم
التام والناقص وذلك باب التعريفات وثانيها ما يتوقف عليها

الايصال الى المجهول التصوري توقفا قريبا لكون المعلومات التصورية
كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة فان الموصل
الى التصوري يتركب عن هذه الامور فالايصال يتوقف على هذه الاحوال
بلا واسطة وذكر الجزئية ههنا على سبيل الاستطراد والبحث عن
هذه الاحوال في باب الكليات الخمس وثانيهما ما يتوقف عليه الايصال
الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا اي بواسطة لكون المعلومات
التصورية موضوعات ومحمولات والبحث عنها في ضمن باب القضايا
واما احوال المعلومات التصديقية التي يبحث عنها في المنطق فكذلك
اقسام ايضا احدها الايصال الى المجهول التصديقي يقينيا كان
او غير يقيني جازما او غير جازم وذلك مباحث الحجة من القياس والاستقراء
والتمثيل التي هي انواع الحجة وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى
المجهول التصديقي توقفا قريبا وذلك مباحث القضايا وثالثها
ما يتوقف الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا لكون المعلومات
التصديقية مقدمات وتوالي فان المقدم والتالي قضيتان بالقوة

القريبة

القريبة فيها بعد في هذه المعلومات التصديقية دون التصورية بخلاف
الموضوع والمحمول فانهما من قبيل التصورات **قوله** وهذه الاحوال
اشارة الى الايصال والاحوال التي يتوقف عليها الايصال معا
ذلك المجهول اما تصوري **قوله** لما انحصر العلم في التصور والتصديق
انحصر المعلوم في التصور والتصديق به قطعا وانحصر المجهول
ايضا في التصوري والتصديقي لان ما كان مجهولا اما ان يكون
بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه تصورا واما ان يكون بحيث
اذا علم ادرك كان ادراكه تصديقا **قوله** فلانه في الاغلب مركب
اقول وذلك لان الحد التام مركب قطعا والحد الناقص قد يكون
مركبا وقد لا يكون عند من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم
التام مركب قطعا والرسم الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون
عند من جوز الرسم الناقص بالخاصة وحدها فان قلت القول
الشارح موصل الى التصور بطريق النظر وقد تقدم ان النظر ترتيب
امور فكيف يجوز ان يكون القول الشارح غير مركب قلت من جوز

الحد الناقص بالفصل وحده والرسم الناقص بالخاصة وحدها
قال في تعريف النظر انه تحصيل امر او ترتيب امور لكن المصنف تبع
فاعتبر في النظر الترتيب وجوز التعريف بالفصل وحده وبالخاصة
وحدها **قوله** لان الموصل الى التصور التصورات والموصل الى التصديق
التصديقات **اقول** وذلك لان الموصل القريب الى التصور هو الحد
والرسم وهما من قبيل التصورات سواء كانا مفردين او مركبين
تقييديين والموصل البعيد الى التصور هو الكليات الخمس وهي
ايضا من قبيل التصورات والموصل القريب الى التصديق هو انواع
الحجة اعني القياس والاستقراء والتمثيل وهي مركبة من قضايا
وكلها من التصديقات **قوله** ولا يكون علة له **اقول** اي لا يكون علة
مؤثرة فيه كافية في حصوله فالمحتاج اليه ان استقل بتحصيل
المحتاج كان متقدما عليه تقدما بالعلية كتقدم حركة اليد على حركة
المفتاح وان لم يستقل بذلك كان متقدما عليه تقدما بالطبع
كتقدم الواحد على الاثنين وتقدم التصور على التصديق تقدم

بالطبع

~~بالطبع كتقدم الواحد على الاثنين وتقدم التصور على التصديق تقدم~~
بالطبع كما بينه ولما ثبت ان هذا النوع اعني التصورات تقدما
بالطبع على النوع الآخر اعني التصديقات كان الاولى ان يكون
المباحث المتعلقة بالاول متقدمة بالوضع على المباحث المتعلقة
بالثاني **قوله** احدهما ان استدعاء التصديق **اقول** كما ان التصديق
لا يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة بل يستدعي تصوره
بوجه ما سواء كان بكنه الحقيقة او بامر صادق عليه كذلك لا يستدعي
تصور المحكوم به بكنهه بل يستدعي مطلقا اعم من ان يكون بكنهه
او بوجه آخر وكذلك لا يستدعي تصور النسبة الحكمية الا بوجه
ما سواء كان بكنهها او لا وذلك لانا نحكم احكاما يقينية نظرية
او بديهية كما نثبت نسب الاشياء الى اخرى ولا نعرف كنه
حقائق المحكوم عليها والمحكوم بها ولا النسبة التي بينهما علما
لا يخفى **قوله** والا **اقول** وان لم تتعين بالاول النسبة الحكمية
وبالثاني ايقاع النسبة وانتزاعها فاما ان يريد بالحكم

معلومة م
ترتيب الامور
قبل
تصوره

في الموضعين النسبة الحكمية فيلزم ان لا يكون لقوله لامتناع الحكم
حمل معنى وذلك لان قوله الحكم ان كان معطوفا على قوله المحكوم عليه
كان المعنى ولابد في التصديق من تصور الحكم اي النسبة الحكمية لامتناع
النسبة الحكمية في الواقع بدون تصورها وهذا المعنى باطل وان كان
معطوفا على تصور المحكوم عليه كان المعنى ولابد في التصديق من الحكم
اي النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية وهذا اظهر فسادا واما
ان يريد بالحكم في الموضعين النسبة وانتزاعها فيكون المعنى
ولابد في التصديق من تصور الايقاع والانتزاع لامتناع الايقاع
والانتزاع بدون تصورهما وعلى هذا يلزم ان يكون التصديق متوقفا
على تصور الايقاع والانتزاع وهو باطل كما حققه فان قلت ثمه
وجه رابع وهو ان يريد بالاول الايقاع وبالثاني النسبة الحكمية
قلت فيلزم ان يكون المعنى ولابد في التصديق من تصور الايقاع
لامتناع النسبة الحكمية من جهل الايقاع وهو باطل قطعا لان
المقصود هو ان الحكم يطلق على النسبة الحكمية وعلى ايقاعها حاصل

ايضا

على هذا الوجه

على هذا الوجه ايضا **قوله** قال الامام في المحصل **اقول** المقصود من هذا الكلام
ايراد الاعتراض على ما تقدم من قوله فنقول قوله لان كل تصديق
لابد فيه الخ ودفع ذلك الاعتراض اما تقرير الاعتراض فهو ان
يقال ان المصنف لم يقل لان كل تصديق لابد فيه من تصور الحكم
حتى يصح ما فرعته عليه من ان الحكم لو اريد به ايقاع النسبة
لكان تصور الايقاع داخلا في ماهية التصديق ولزم ادخال جزء
على رابعة بل قال لان كل تصديق لابد فيه من تصور المحكوم عليه
به والحكم وهذه العبارة تحتمل وجهين احدهما ان تجعل قوله والحكم
معطوفا على المحكوم عليه فيكون المعنى ولابد فيه من تصور
الحكم وح يتم ما ذكرته والثاني ان تجعل قوله والحكم معطوفا على
تصور المحكوم عليه فيكون المعنى ولابد فيه من نفس الحكم فلو جعل الحكم
بمعنى الايقاع لم يلزم محذور اصلا بل كان الحكم نفس جزئه
من التصديق لا التصور نعم ما ذكرتم يتم في عبارة الملخص حيث
صرح فيها بان المعتبر في التصديق تصور الحكم فلو كان الحكم بمعنى

وهو ان تصور الحكم جزء من اجزاء التصديق ثم

الايقاع لزاد اجزاء التصديق على اربعة لا يقال لعل الامام جعل الحكم
بمعنى الايقاع ادراكا كما هو مذهب الاوايل وسماه تصورا فادعى
ان كل تصديق لابد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه و
تصور المحكوم به والتصور الذي هو الحكم وح لا يتم ما ذكره الشارح في
عبارة الملخص ايض لانا نقول مذهب الامام ان الايقاع فعل لا ادراك
فوجب ان يريد بالحكم في تلك العبارة النسبة الحكمية لا الايقاع
والا لزاد اجزاء التصديق عنده على اربعة لما تقرر انه فرع
فان يقال لا يصح ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم
عليه والا لوجب ان يقال لامتناع الحكم من جهل احد هذين الامرين
اي المحكوم عليه والمحكوم به فلو حمل الامور على معنى الامرين كما في
تعريفات هذا الفن ظهر الفساد من وجه آخر وهو عدم انطباق
الدليل على المدعى لان الدليل لا يثبت الا الامرين والمدعى كون
الامور ثلثة وايضا يلزم ان يكون ذكر الحكم في المدعى لغوا لا مدخل له
فيما هو المقصود ههنا من تقدم التصور على التصديق طبعا **قوله** لا شغل

للمنطقي

للمنطقي من حيث هو منطقي **اقول** انما عبر بهذه الحيثية لان المنطقي
اذا كان نحويا ايضا فله شغل بالالفاظ لكن لا من حيث هو منطقي
بل من حيث انه نحوي **قوله** ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها
على الالفاظ **اقول** فالمنطقي اذا اراد ان يعلم غيره مجهولا تصوريا
او تصديقيا بالقول الشارح او الحجة فلا بد له هناك من الالفاظ
ليمكنه ذلك واما اذا اراد ان يحصل هو بنفسه احد المجهولين باحد الطريقين
فليس الالفاظ هناك امرا ضروريا اذ يمكنه تعقل المعاني مجردة
عن الالفاظ لكنه عسير جدا وذلك لان النفس قد تعودت بملاحظة
المعاني من الالفاظ بحيث اذا ارادت ان تعقل المعاني وتلاحظها تتخيل
الالفاظ وينتقل منها الى المعاني ولو ارادت تعقل المعاني صرفة صعب عليها
ذلك صعوبة تامة كما يشهد به الرجوع الى الوجدان بل نقول من
اراد استفادة المنطق من غيره وافادته اياه احتاج الى الالفاظ
وكذا الحال في ساير العلوم فلذلك عدت مباحث الالفاظ مقدمة
للشروع في العلم كما اشرنا اليه ثم ان المنطقي يبحث عن الالفاظ

عسير بدون

على الوجه الكلي المتناول لجميع اللغات ليكون هذه المباحث مناسبة
للمباحث المنطقية فانها امور قانونية متناولة لجميع المفهومات
وربما يوجد على الندرة احوال مخصوصة باللغة التي دون بها هذا الفن
زيادة اعتناء بها **قوله** من العلم به العلم **اقول** يريد بالعلم الادراك
اعم من ان يكون تصورا او تصديقا يقينيا او غيره **قوله** كدلالة
الخط والعقد **اقول** وكذا دلالة النصب والاشارة وهذه دلالات
غير لفظية لكنها وضعية وقد يكون دلالة غير اللفظية عقلية كدلالة
الاثر على المؤثر **قوله** والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى **اقول** هذا تعريف
وضع اللفظ واما الوضع المطلق المتناول له ولغيره فهو جعل شيء بازاء
شيء آخر بحيث اذا فهم الاول فهم الثاني **قوله** كدلالة اح **اقول** هو بفتح
الهمزة او ضمها والخاء المعجمة دال على الوجع واما اح اح بفتح الهمزة
او ضمها والحاء المهملة فدالة على وجع الصدر يقال اح الرجل
احاحا اذا سعل **قوله** فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض المعنى
له **اقول** وبهذا الاقتضاء صار هذا اللفظ دالا على ذلك المعنى اعني الوجع

فيكون

فيكون الدلالة منسوبة الى الطبع كما ان صدور اللفظ منسوب الى الطبع
ايضا **قوله** من وراء الجدار **اقول** انما اعتبر هذا القيد ليظهر دلالة اللفظ
على وجود اللافظ فان المسموع من المشاهد يعلم وجود اللافظ
بالمشاهدة لا بدلالة اللفظ عليه عقلا فاما المسموع من وراء الجدار فلا يعلم
وجود اللافظ الا بدلالة اللفظ عليه عقلا وانحصار الدلالة في اللفظية
وغيرها امر محقق لا شبهة فيه واما انحصار الدلالة اللفظية في
الوضعية والطبيعية والعقلية فبالاستقراء لا بالحصر العقلي
الدائر بين النفي والاثبات فان دلالة اللفظ اذا لم يكن مستندة
الى الوضع ولا الى الطبع لا يلزم ان يكون مستندة الى العقل
قطعا لكنا اذا استقرينا فلم نجد الا هذه الاقسام الثلاثة **قوله**
متى اطلقنا **اقول** اي كلما اطلق فان الدلالة المعتبرة في هذا الفن
ما كانت كلية واما اذا فهم من اللفظ معنى في بعض الاوقات
بواسطة قرينة فاصحاب هذا الفن لا يحكمون بان ذلك اللفظ
دال على ذلك المعنى بخلاف اصحاب العربية والاصول **قوله**

للعلم بوضعه **قوله** احترازا عن الدلالة الطبيعية والعقلية وانما قال
للعلم بوضعه اى بوضع ذلك اللفظ ولم يقل للعلم بوضعه له اى للمعنى
ليلا يختص بالدلالة المطابقة وانحصار الدلالة اللفظية الوضعية
فى اقسامها الثلثة المذكورة بالحصر العقلى لانه دلالة اللفظ بالوضع
اما ان يكون على تمام الموضوع له او على جزءه او على خارجه **قوله**
وعلى الامكان العام تضمنا **اقول** يريد ان لفظ الامكان حين اطلق
على الامكان الخاص يدل على الامكان العام دلالة تضمنية وذلك
لا ينافى دلالته على الامكان العام ايضا دلالة مطابقية وذلك
لانه اجتمع فى الامكان العام شيئان احدهما كونه جزء للمعنى الموضوع
له اعنى الامكان الخاص والثانى كونه موضوعا له فلا بد ان يكون
لفظ الامكان عليه دلالتين من جهتين فاذا اعتبر دلالة
التضمنية صدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع
له فاذا قيد حد المطابقة بقيد التوسط خرجت تلك الدلالة
التضمنية عن حد المطابقة **قوله** لتحققها **اقول** اى تحقق تلك

الدلالة التضمنية فانها ثابتة بواسطة وضع اللفظ للامكان
الخاص ولا دخل فيها لوضعه للامكان العام بل الوضع للامكان
العام سبب دلالة اخرى عليه مطابقة **قوله** وعلى الضوء التزاما
اقول لما كان الضوء مشتملا على جهتين احديهما كونه لازما للموضوع له اعنى
الجرم والثانية كونه موضوعا له فلفظ الشمس يدل عليه دلالتين
احديهما مطابقة والاخرى التزامية ويصدق على هذه الدلالة
الالتزامية انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له فينتقض حد المطابقة
بالالتزام فاذا اعتبر قيد التوسط لم ينتقض **قوله** كان دلالته
عليه مطابقة **اقول** يعنى ان هناك دلالة مطابقية وان كان
هناك دلالة تضمنية لما عرفت فتلك المطابقة تدخل فى حد التضمن
ان لم تقيد بذلك القيد واذا قيد فلا انتقاض **قوله** وعلى الضوء
كان دلالته عليه مطابقة **اقول** وهناك ايضا دلالة التزامية
لما عرفت فتأمل **قوله** ولا خفاء فى ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج
عنه **اقول** اى عن الموضوع له والا لزم ان يكون كل لفظ وضع

لمعنى دالا على معان غير متناهية وهو ظاهر البطلان فلا بد الدلالة
على الخارج عن شرط واما دلالة على المعنى الموضوع له اعني المطابقة
فيكفي فيها العلم بالوضع فان السامع اذا علم ان اللفظ المسموع موضوع
لمعنى فلا بد ان ينتقل ذهنه من سماع اللفظ الى ملاحظة ذلك المعنى
وهذا هو الدلالة المطابقية وكذا اذا علم ان ذلك اللفظ موضوع
لمعان متعددة فانه عند سماعه له ينتقل ذهنه الى ملاحظة
تلك المعاني باسرها فيكون دالا على كل واحد منها مطابقة
وان لم يعلم ان مراد المتكلم ماذا من تلك المعاني فان كون المعنى مرادا
للمتكلم ليس معتبرا في دلالة اللفظ عليه فهي اعني دلالة اللفظ على المعنى
عبارة عن كونه مفهوما من اللفظ سواء كان مرادا للمتكلم او لا واما
الدلالة التضمنية فلا يحتاج ايضا الى الاشتراط لان اللفظ
اذا وضع لمعنى مركب كان دالا على كل واحد من اجزائه دلالة تضمنية
لان فهم الجزء لازم لفهم الكل ولا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا بخصوصه
لمعنى مركب من اجزاء غير متناهية حتى يلزم دلالة اللفظ الواحد

على امور غير متناهية دلالة تضمنية ولا يمكن ايضا ان يوضع لفظ واحد
لكل واحد من معان غير متناهية باوضاع غير متناهية حتى يلزم
كونه دالا بالمطابقة على ما لا يتناهى **قوله** او لاجل انه يلزم من
فهم المعنى الموضوع له فهمه **اقول** الدلالة التضمنية داخلة
في هذا القسم لان المعنى التضمني وان لم يوضع له اللفظ لكنه
يلزم من فهم الموضوع له فهمه قطعا **قوله** والعدم المضاف
الى البصر يكون البصر خارجا عنه **اقول** المضاف اذا اخذ
من حيث هو مضاف كانت الاضافة داخلة فيه والمضاف
اليه خارجا عنه واذا اخذ من حيث ذاته كانت الاضافة
ايضا خارجة عنه ومفهوم العمى هو العدم المضاف الى البصر
من حيث هو مضاف فيكون الاضافة الى البصر داخلة في
مفهوم العمى ويكون البصر خارجا عنه **قوله** لجواز ان يكون
اللفظ موضوعا للمعنى البسيط **اقول** هذا الدليل ايضا يعرف
ان الالتزام لا يستلزم التضمن فان المعنى البسيط اذا كان له

لازم ذهني كان هناك التزام فالتضمن **قوله** فغير متيقن **اقول**
قد يقال عدم استلزام المطابقة الالتزام متيقن ويستدل
عليه بانه لا يجوز ان يكون لكل معنى لازم ذهني والا لزم من تصوّر
معنى واحد تصور لازمه ومن تصوّر لازمه تصور لازم لازمه
وهكذا الى غير النهاية فيلزم من تصوّر معنى واحد ادراك امور غير
متناهية دفعة وهو محال فلا بد ان يكون هناك معنى لا يكون
له لازم ذهني فاذا وضع اللفظ بازاء ذلك المعنى دل عليه
مطابقة ولا التزام ورد ذلك لجواز ان يكون بين المعنيين تلازم
متعاكس فيكون كل واحد منهما لازما ذهنيا للآخر ولا استحالة
في ذلك كما في المتضايفين من مثل الابوة والبنوة وذلك
لان التلازم من الطرفين لا يستلزم توقف كل منهما على الآخر
حتى يكون دورا محالا ومنهم من استدل على عدم الاستلزام
بانا نجوز تعقل بعض المعاني مع الذهول عن جميع ما عداه فيتحقق
هناك المطابقة بدون الالتزام فان صح ذلك فقد تم ما ادعاه

من عدم الاستلزام **قوله** وزعم الامام **اقول** مبناه على ان
سلب الغير لازم ذهني لكل معنى من المعاني يلزم من حصوله
في الذهن حصوله فيه وليس بصحيح فان التصور كثيرا مع
الغفلة عن سلب غيره عنها ولو صح ذلك لاستلزم
كل تصور تصديقا وهو باطل قطعا نعم سلب الغير لازم بيّن
بالمعنى الاعم وهو ان يكون تصور الملزوم مع تصور اللازم
كافيا في جزم الذهن باللزوم والمعتبر في الالتزام
اللازم البين بالمعنى الاخص وهو ان يكون تصور الملزوم مستلزما
لتصور اللازم **قوله** لم يعلم الغير وجود لازم ذهني لكل ماهية
اقول قد يتوهم ان مفهوم الكلية والجزئية بل مفهوم التركيب
لازم ذهني لكل معنى مركب فيكون التضمن مستلزما للالتزام
فهو باطل لانا قد نتصور معنى مركبا مع الذهول عن كونه مركبا
وعن مفهوم الكلية والجزئية فليس شيء منها لازما ذهنيا يلزم
من تصور الملزوم تصوره وقد ندعي هنا ايضا ان الجزم بجواز

قوله لان التابع في الصغرى قيد بالحيثية متعنا ها منه

تعقل بعض المعاني المركبة مع الغفلة عن جميع المفهومات الخ
على قياس ما قيل في المطابقة فلا يكون التضمن مستلزما للالتزام
اقول قد لک لانک ان قلت التضمن تابع من حيث هو تابع فان
اردت ان التضمن نفس مفهوم التابع كما يفهم من هذه العبارة
كان كاذبا قطعا لان التضمن فرد من افراد التابع لا نفس مفهومه
وان اردت معنى آخر فلا بد من تصويره حتى يتكلم عليه **قوله**
ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية في الكبرى يجوز ان ليست قيدا للاوسط
بل للحكم فيها **اقول** يعني ان قولنا من حيث هو تابع في قولنا
والتابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع متعلق بالمحكوم به
اعني لا يوجد لا بالمحكوم عليه الذي هو التابع حتى يلزم عدم
تكرار الحد الاوسط فيصير الكلام ح هكذا التضمن تابع وكل
تابع لا يوجد بدون متبوعه الذي هو المطابقة من حيث هو
تابع ولا يخفى عليك ان قيد الحيثية في الكبرى لا يجوز ان
يكون تتمة للمحكوم عليه فانك اذا قلت التابع من حيث

هو تابع

هو تابع لا يوجد بدون متبوعه فاذا جعلت قولك من حيث هو تابع
متعلق بالتابع فان اردت بالتابع من حيث هو تابع مفهوم
التابع كان المعنى ان مفهوم التابع لا يوجد بدون المتبوع فلا
يكون القضية كلية بل طبيعية فلا يصلح كبرى للشكل الاول لانه
لا معنى محصل وان اردت به تعليل اتصاف ذات التابع بوصف
التبعية بهذه الحيثية او التقييد بها كان تعليلا وتقييدا
للشيء بنفسه وهو فاسد ايضا فتعين الحيثية متعلقة بالمحكوم به
ويكون المعنى ان كل تابع لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية
لذلك المتبوع فلا يرد التابع الاعم فانه لا يوجد بدون متبوعه
موصوفا بالتبعية له لكن يتجه ما ذكر الشارح من ان اللازم
من الدليل حينئذ ان التضمن والالتزام لا يوجدان بدون
المطابقة موصوفتين بصفة التبعية للمطابقة والمقصود
انهما لا يوجدان بدونها مطلقا ومنهم من قال صفة التبعية
لازمة لماهيتي التضمن والالتزام فاذا لم يوجدا بدون هذه الصفة

لم يوجد مطلقا فهذه القضية المقيدة ملزومة للقضية المطلقة
والاولى في بيان استلزامها للمطابقة ان يقال انها تستلزمان
مسان الوضع المستلزم للمطابقة فيستلزمانها قطعا **قوله**
ومجموع المعنيين معنى اي الحجارة **اقول** يعني ان هذا المجموع معنى
مطابقي لهذا اللفظ لان اللفظ يدل عليه مطابقة وذلك
لان المطابقة دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له سواء كان
هناك وضع واحد كدلالة الانسان على الحيوان الناطق او وضع
متعددة بحسب اجزاء اللفظ والمعنى كرامي الحجارة مثلا فان
الجزء الاول منه موضوع لمعنى والجزء الثاني لمعنى آخر فاذا اخذ
مجموع المعنيين معا كان مجموع اللفظ موضوعا لمجموع المعنى لا وضع
عين اللفظ لعين المعنى بل وضع اجزائه لاجزائه والمطابقة يعم
القبيلتين معا **قوله** وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود الذات
المشخصة **اقول** وذلك لان العبودية صفة للمشخصة وليست داخلة
فيها بل خارجة عنها وكذلك لفظ الله يدل على معنى لكن ليس في ذلك المعنى

المركب

الفرق

ايضا جزء للذات المشخصة وهو ظ وانما قال كعبد الله علما لانه اذ لم
يكن علما كان مركبا تقييديا اضافيا كرامي الحجارة وكذلك
الحيوان الناطق اذ لم يكن علما كان مركبا تقييديا من الموصوف
والصفة **قوله** وهي جزء المعنى المقصود **اقول** اي الماهية الانسانية
جزء المعنى المقصود فيكون مفهوم الحيوان ايضا جزء ذلك المعنى المقصود
لان جزء الجزء جزء **قوله** وانما اعتبر في المقسم **اقول** اي اعتبر في المقسم
المطابقة وحدها ولم يعتبر الدلالة مطلقا بحيث يندرج فيها التضمن
والالتزام ايضا واما اعتبار التضمن والالتزام بدون المطابقة فما
لا يذهب اليه وهم ثم اذ اعتبر مطلق الدلالة فاما ان يشترط في المركب
دلالة جزء اللفظ على جزء معناه المطابقي وجزء معناه التضمني
وجزء معناه الالتزامي جميعا حتى اذا قصد بجزء اللفظ الدلالة على
اجزاء معانيها الثلثة كان مركبا واذا انتفى الدلالة بالقياس الى
اجزاء جميع هذه المعاني او بالقياس الى بعضها كان مفردا واما ان
يكتفي في التركيب بالدلالة على جزء من اجزاء هذه المعاني وحينئذ

يتحقق التركيب بالنظر الى المطابقة وحدها وبالنظر الى غيرها ايضا ولذلك
يتحقق الافراد بالنظر الى كل واحدة من الدلالة لانه عدم التركيب
فاذا انتفى التركيب نظرا الى التضمن مثلا كان هناك افراد نظرا اليه
والاول مستبعد جدا فلذلك لم يتعرض له وبين ان الثاني
يستلزم كون اللفظ مفردا ومركبا معا نظرا الى الدلالتين
واعترض بانه لا محذور في ذلك بل هذا اولى بالجواز مما جوزوه من
تركيب اللفظ وافراده نظرا الى معنيين مطابقيين وقد يعتذر
عن ذلك بان التركيب والافراد في عبد الله انما كان في حالتين
وبحسب وضعين مختلفين فليس هناك زيادة الالتباس بين الاقسام
بخلاف ما نحن فيه فان التركيب والافراد فيه وان كانا باعتبار
دلالتين لكنهما في حالة واحدة وبحسب وضع واحد فيلتبس الاقسام
زيادة الالتباس **قوله** والاولى ان يقال الافراد والتركيب ينبغي
اقول ذكر الافراد ههنا على ما في بعض النسخ استطرادي والصحيح
تركه والمقصود ان التركيب باعتبار المعنى التضمني والالتزامي

لا يتحقق

لا يتحقق الا اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي واما الافراد فبالعكس فانه
اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي تحقق باعتبار المعنى التضمني
والالتزامي لكن التركيب بالمفهوم الوجودي مع اعتباره بحسب المعنى
المطابقي يغني عن اعتباره بحسب المعنيين الاخيرين فلذلك
اعتبر المطابقة وحدها ولم يلتفت الى ما يقتضيه الافراد من
الاكتفاء بغير المطابقة **قوله** واما في الالتزام فلانه اذا دل جزء
اللفظ على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام الخ **اقول** اعترض
عليه بان الدلالة الالتزامية وان استلزمت المطابقة
الا ان تركيب اللفظ بحسب الالتزام لا يستلزم تركيبه بحسب المطابقة
لجواز ان يكون المعنى الالتزامي مركبا يدل جزء اللفظ على جزئه
ولا يكون المعنى المطابقي مركبا ولا محذور في ذلك اذ لم يلزم دلالة
الالتزام بلا مطابقة بل لزم تركيب اللفظ بالنسبة الى المدلول الالتزامي دون المدلول
المطابقي ولا دليل على استحالة ذلك ورد هذا الاعتراض
بان جزء اللفظ اذا دل على جزء معناه الالتزامي بالالتزام

فلا بد ان يكون هذا الجزء من اللفظ مدلول مطابقي والا لزم ثبوت
الالتزام بدون المطابقة والجزء الآخر من اللفظ لا يكون مهملا
والا لم يكن هناك تركيب بل ضم مهمل الى مستعمل واذا لم يكن مهملا
بل موضوعا لمعنى فذلك المعنى لا يكون عين المدلول المطابقي للجزء
الاول والا لكانا لفظين مترادفين يدل كل منهما على كل ما
يدل عليه الآخر ولا تركيب هناك ايضا بل يكون له معنى مغاير للمعنى
للجزء الاول فقد حصل لجزئي اللفظ مدلولان مطابقيان قطعا
ولزم التركيب باعتبار المطابقة ايضا فان قلت ان دل جزء
اللفظ على جزء المعنى الالتزامي لا يلزم ان يكون تلك الدلالة بالالتزام
لان المعنى الالتزامي وان كان خارجا عن المعنى المطابقي الا انه لا يلزم
ان لا يكون اجزاء المعنى الالتزامي خارجا عن المعنى المطابقي وذلك
لان المركب من الداخل والخارج خارج قلت دلالة على جزء المعنى
الالتزامي اما ان يكون التزامية او تضمنية او مطابقية وعلى التقادير
الثلث يثبت لذلك الجزء من اللفظ مدلول مطابقي ولا بد ايضا

ان يكون للجز

ان يكون للجزء الآخر من اللفظ مدلول مطابقي آخر كما بينا فيلزم التركيب
بحسب المطابقة قطعا **قوله** فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو
الاداة **اقول** يشكل هذا بمثل الضماير المتصلة كالالف في ضربا
والواو في ضربوا والكاف في ضربك والياء في غلامي فان شيئا من
هذه الضماير لا يصلح لان يخبر به وحده وربما يجاب بان المراد
من عدم صلاحية الاداة لان يخبر بها وحدها انها لا يصلح لذلك
لا بنفسها ولا بما يراد فيها وتلك الضماير يصلح لان يخبر بما يراد فيها
فان الالف في ضربا بمعنى هما والواو في ضربوا بمعنى هم
والكاف في ضربك بمعنى انت والياء في غلامي بمعنى انا وهذه
المرادفات يصلح ان يخبر بها وحدها وليست لفظة في مرادفة
للظرفية حتى يراد انه لا يكون اداة ايضا وذلك لان لفظ
الظرفية معناها مطلق الظرفية ولفظة في معناها ظرفية
مخصوصة معتبرة بين حصول زيد وبين الدار وهذه الظرفية
المخصوصة المعتبرة على هذا الوجه لا يصلح ان يخبر بها ولا عنها

بخلاف معنى المطلق الظرفية فانه صالح لهما وقس على ذلك معنى
لفظة من ومعنى لفظة الابتداء وقيل الاداة ما لا يصلح ان يخبر
بها او يخبر عنها لم يرد الضماير التي وقعت مخبرا عنها كالالف
والواو والتاء في ضربت نعم يحتاج في ضربك غلامي الى التاويل
المذكور وقيل اللفظ المفرد اما ان لا يصلح معناه لان يخبر به وحده
وهو الاداة فلم يحتج الى تاويل فالمذكور قوله ولا مدخل لنفي الاخبار
به اقول قيل عليه ليس المقصود من زيد في الدار الاخبار عنه بالحصول
مطلقا بل بالحصول في الدار فلا بد ان يكون في جزءا من المخبر به
في المعنى كما ان لا جزءا من المخبر به فلا فرق وهذا الكلام حق لكن الشارح
نظر الى جانب اللفظ فوجد الرفع الذي هو حق المخبر به في هذا التركيب
حاصلا في آخر المقدر قبل كلمة في وحكم بان المخبر به قد تم قبلها موجود
في لا مجرا حاصلا بعد لا فجعله جزءا من المخبر به قوله حتى انهم قسموا الاداة
الى غير زمانية اقول يعني ان القوم في اول باب القضايا ذكروا ان
الرابطة بين الموضوع والمحمول اداة وقسموا الرابطة الى غير زمانية

وهي ما لا يدل

وهي ما لا يدل على زمان اصلا كهو في قولك زيد هو قايم والى زمانية
وهي ما يدل عليه ككان في كان زيد قايما فدل ذلك على انهم عدوا
الافعال الناقصة ادواة قوله ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ
فقط اقول لان مقصودهم تصحيح الالفاظ فلما وجدوا الافعال
الناقصة انها تشارك ما عداها من الافعال المسماة بالتامة
لتمامها مع فاعلها كلاما في كثير من العلامات والاحوال اللفظية
جعلوها افعالا واما القوم فقد وجدوا ان معانيها توافق
معاني الادوات في عدم صلاحية الاخبار بها وحدها ادرجوها
في الادوات وان كانت ممتازة عن ساير الادوات بالدلالة
على الزمان ولذلك سماها بعضهم كلمات وجودية لانها تدل
على الثبوت ع س ثم قيل الاولى ان تربع القسمة ويقال اللفظ
المفرد اما ان يكون معناه غير تام اي لا يصلح لان يخبر به ولا عنه
واما ان يكون معناه تاما اي يصلح لاحدهما او لهما معا والاول
اعني غير التام اما ان لا يدل على زمان فهو الاداة فاما ان يدل

عليه فهو الافعال الناقصة والثاني ايضا ان لم يدل على زمان كهيئته
فهو الاسم وان دل فهو الكلمة وقد يقال ايضا الاسماء الموصولة
لا يصلح لان يخبر بها وحدها فيجب ان يكون اداة ويجاب عنه
بانها صالحة لذلك لكنها لابهامها يحتاج الى صلة مبينها فالمحكوم
به والمحكوم عليه هو الموصول والصلة خارجة عنه مبينة له **قوله**
وان صلح لان يخبر به وحده **اقول** هذا القسم لكون مفهومه وجوديا
كان اولى بالتقديم من القسم بالتقسيم الذي قدمه لكون مفهومه
عدميا ولكن هذا القسم الوجودي ينقسم الى قسمين فلو قدم فاما
ان يقسم الى قسميه اولا ثم يذكر ما هو قسيمه فيلزم تباعد القسيمين وذلك
يوجب انتشارا في الفهم واما ان يذكر ما هو قسيمه في عقبيه ثم يعاد
الى التقسيم ثانيا وذلك يوجب التكرار في ذكر القسم الوجودي
كما في عبارة الكافية في تقسيم الكلمة الى اقسامها فاختير ههنا
تقديم العدمي احترازا عن المحذورين مع ان في تقسيم القسم الثاني
اعني تقسيم ما يصلح لان يخبر به وحده الى قسميه فقد روعي

تقديم الوجودية اعني الكلمة على العدمي اعني الاسم اذ لا محذور
ههنا **قوله** كضرب يضرب **اقول** فالاول مثال لما يدل بهيئته على
الزمان الماضي وعلى الزمان المستقبل ايضا لكونه مشتركا
بينهما **قوله** بل بحسب جوهره ومادته كالزمان الخ **اقول** لم يرد به
ان الجوهر وحده دال على تلك الازمنة حتى يرد انه يلزم من ذلك
ان يكون تقاليب الزمان بأسرها دالة على ما يدل عليه لفظ
الزمان فهو باطل قطعا بل اراد ان الجوهر له مدخل في الدلالة
على الزمان بخلاف الكلمة فان الهيئة هناك مستقلة في
الدلالة على الزمان كما ستذكره وعمم من ان دلالة الكلمة
على الزمان بالصيغة ان صح انما صح في لغة العرب دون لغة العجم
فان قولك آمد وآيد متحدان بالصيغة ومختلفان بالزمان وقد
تقدم ان نظر الفن في الالفاظ على وجه كلي غير مخصوص بلغة دون
اخرى واجيب بان الاهتمام بلغة العرب التي دون بها الفن حاجتنا
في زماننا اكثر فلا بعد في اختصاص بعض الاحوال بهذه اللغة كما ست

٢ الماضي والثاني مثال لما يدل بهيئته
على الزمان م

الى الاشارة قوله بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة
وان اتحدت المادة كضرب ويضرب اقول رد عليه بان صيغ الماضي
في التكلم والخطاب والغيبة مختلفة قطعا ولا اختلاف للزمان
بل نقول صيغة المجهول من الماضي مختلفة لصيغة المعلوم وصيغة
من الثلاث المجرد والمزيد والرباعي المجرد والمزيد مختلفة بلا اشتباه
وليس هناك اختلاف زمان فليس اختلاف الصيغة مستلزمة
لاختلاف الزمان حتى يتم شهادته على ان الدال على الزمان
هو الصيغة قوله واتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة اقول
ورد هذا ايضا بان صيغة المضارع يدل على الحال والاستقبال
على الاصح وليس هناك اختلاف صيغة فالاولى ان يقال ما يصلح
ان يخبر به وحده اما ان يصلح لان يخبر عنه اولا والاول الاسم
والثاني الكلمة فان قلت يلزم من ذلك ان يكون اسماء الافعال
كلمات قلت لا بعد في ذلك لان هيهات اذا كان بمعنى بعد ينبغي
ان يكون كلمة مثله واما عد النحاة اياها اسماء فللامور اللفظية

وبالجملة

وبالجملة كل ما لا يصلح لمعناه حقيقة لان يخبر به وحده ولا يصلح
لان يخبر عنه فهو عند القوم اداة سواء كان عند النحاة فعلا
كالافعال الناقصة او اسما كاذ ونظايرها وكل ما يصلح لان
يخبر به وحده ولا يصلح لان يخبر عنه فهو عندهم كلمة وان كان
عند النحاة من الاسماء فعلى هذا يكون امتياز الاداة عن اخويها
بقيد عدمي وامتياز الاسم عنهما بقيدين وجوديين قوله

[وامتياز الكلمة عنهما بقيد وجودي وعن الاسم بقيد عدمي صح]

مسموعة اقول اي مترتبة في السمع بان يسمع بعضها قبل
وبعضها بعد قوله هي الالفاظ والحروف اقول اراد بالالفاظ
ما يتركب من الحروف كزيد قايم وبالحروف ما يقابلها كقولك
بك فانه مركب من اداة واسم وكل واحد منهما حرف واحد واكتفى

[فانه مركب صح]

بالالفاظ لكونه متناولها بالحروف ايضا قوله ليست بهذه
المثابة اقول وذلك لان المادة والهيئة مسموعتان معا قوله
هذا اشارة الى قسمة الاسم بالقياس الى معناه اقول جعل هذه
القسمة مخصوصة بالاسم لان انقسام اللفظ الى الجزئي

والكلي انما هو بحسب اتصاف معناه بالجزئية والكلية ومعنى الاسم
من حيث هو معناه صالح للاتصاف بهما فان معنى زيد من
حيث هو معناه معنى مستقل يصلح لان يوصف بالجزئية ويحكم
بها عليه وكذا معنى الانسان يصلح لان يحكم عليه بالكلية واما الحرف
فان معناه من حيث هو معناه ليس معنى مستقلا صالحا لان
يحكم عليه بشيء اصلا وذلك لان معنى من مثلا هو ابتداء مخصوص
ملحوظ بين السير والكوفة والبصرة مثلا على وجه يكون هو آلة لملاحظتهما
ومرآة لتعرف حالهما فلا يكون بهذا الاعتبار ملحوظا قصدا له
فلا يصلح لان يكون محكوما به فضلا عن ان يكون محكوما عليه وكذا الفعل
التام كضرب مثلا يشتمل على حدث كالضرب وعلى نسبة مخصوصة
بينه وبين فاعله وتلك النسبة ملحوظة بينهما على انها آلة لملاحظتهما
على قياس معنى الحرف وهذا المجموع اعني الحدث مع النسبة الملحوظة
بذلك الاعتبار معنى غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح لان يحكم
عليه بشيء نعم جزؤه اعني الحدث وحده ماخوذ في مفهوم الفعل على انه

مسند

مسند الى شيء آخر فصار الفعل باعتبار جزء معناه محكوما به وباعتبار
مجموع معناه فلا يكون محكوما عليه ولا محكوما به اصلا فالفعل انما امتاز
عن الحرف باعتبار اشتمال معناه على ما هو مسند الى غيره بخلاف
الحرف اذ ليس له معنى ولا جزء معنى يصلح لان يكون مسندا او مسندا اليه
وان شئت ايضاح هذه المعاني عندك فعبر عن معنى من بلفظه ثم انظر
هل يقدر ان يحكم به او عليه لا اظنك ان تكون في مرتبة من ذلك وكذا
عبر عن معنى ضرب بلفظه ثم تامل فيه فانك تجد كأنك جعلت الضرب
مسندا الى شيء ربما صرحت به او اومأت اليه واما مجموع الضرب
والنسبة المعتبرة بينه وبين غيره فمما لا يصير محكوما عليه ولا به
وكذا عبر عن معنى الانسان بلفظه فانك تجده صالحا لان يحكم
عليه وبه صلوحا لا شبهة فيه قطعا فظهر ان معنى الاسم من
حيث هو معناه يصلح للاتصاف بالكلية والجزئية والحكم بهما عليه
واما معنى الاداة والكلمة من حيث هو معناهما فلا يصلح لشيء من ذلك اصلا
لكن اذا عبر عن معناهما بالاسم كما بان يقال معنى من او معنى ضرب

صلح ان يحكم عليهما بالكلية والجزئية وبهذا الاعتبار لا يكون ان معنى الكلمة
والاداة قبل معنى الاسم والفتح بذلك ان الاسم صالح لان التقسيم الى
الجزئي والكلي المنقسم الى المتواطي والمشكك بخلاف الكلمة والاداة
واما الانقسام الى المشترك والمنقول باقسامه والى الحقيقة والمجاز
فليس مما يختص بالاسم وحده فان الفعل قد يكون مشتركا
كخلق بمعنى اوجد وقدر وعسعس بمعنى اقبل وادبر وقد يكون
منقولا كصلى وقد يكون مجازا كقتل بمعنى ضرب ضربا شديدا
وكذا الحرف ايضا يكون مشتركا كمن بين الابتداء والتبعيض وقد
يكون مجازا كفي اذا استعمل بمعنى على والسر في جريان هذه الاقسام
في الالفاظ كلها ان الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز كلها صفات
الالفاظ بالقياس الى معانيها وجميع الالفاظ متساوية الاقدام
في صحة الحكم عليها او بها واما الكلية والجزئية المعتبرتان في التقسيم
الاول فهما بالحقيقة من صفات المعاني الالفاظ كما سيأتي
فقد عرفت ان معنى الاداة والكلمة لا يصلحان لان يوصفا

وقد يكون حقيقة كقتل
اذا استعمل في معناه
الحقيقي

بشيء فان قلت المشترك ونظايره وان كانت صفة الالفاظ
حقيقة لكنها تتضمن صفات اخرى للمعاني فان اللفظ اذا كان
مشتركا بين المعاني كانت تلك المعاني مشتركا فيه قطعا فيلزم
من جريان هذه الاقسام في الكلمة والاداة اتصاف معنيهما بتلك
الصفات الضمنية وقد تبين بطلان ذلك قلت التقسيم يستلزم
اعتبار الصفات الصريحة واعتبار الحكم بها على موصوفاتها
واما الصفات الضمنية فربما لا يلتفت اليها حال التقسيم
واذا اريد الالتفات اليها والحكم بها على معنى الكلمة والاداة عبر
عنها لا بلفظها بل بلفظ آخر كما اشرنا اليه فلا محذور **قوله**
من غير نظر الى المعنى الاول **اقول** يعني ان المعتبر في الاشتراك
ان لا يلاحظ في احد الوضعين الوضع الآخر سواء كان في زمان
واحد او لا وسواء كان بينهما مناسبة او لا **قوله** الى ذوات القوائم
الاربع **اقول** وقيل الى الفرس خاصة واعلم ان الجزئي يقابل
الكلي فلا يجامع شيئا من اقسامه واما ان المتواطي والمشكك

بى اصه منيه وبرابر

متقابلان فلا يجتمعان في شيء واحد واما المشترك فقد يكون جزئيا
بحسب كلا معنييه كزيد اذا سمي به شخصان وقد يكون كليا بحسبهما كالعين
وقد يكون كليا بحسب الآخر كلفظ الانسان اذا جعل علما لشخص معين
واذا اعتبر معناه الكلي فاما ان يكون متواطيا او مشككا وقس على
ذلك حال المنقول فانه يجوز جريان هذه الاقسام فيه فيجوز ان يكون
المعنيان المنقول عنه والمنقول اليه جزئيين او كليين او احدهما جزئيا
والآخر كليا نعم المنقول والمشترك متقابلان فلا يجتمعان وكذا
الحال من الحقيقة والمجاز قوله فانه اسم للحركة في الشكل اقول الاولى
ان يقال اسم للحركة حول الشيء قوله اي ترتب الاثر على ما له صلوح
العلية اقول كترتب الاسهال على شرب السقمونيا وترتب السكر على
الاسكار قوله اما الحقيقة اقول جعل لفظ الحقيقة فعيلة بمعنى مفعول
ماخوذة من حق المتعدي باحد المعنيين ويجب ان يجعل التاء للنقل
من الوصفية الى الاسمية كما في الذبيحة ونظايرها او يجعل لفظ الحقيقة
في الاصل جارية على موصوف مؤنث غير مذكور كما في قولك مررت

الحقيقة

مررت بقتيلة بني فلان وجاز ان يوخذ من حق اللازم بمعنى ثبت
فلا اشكال في التاء قوله فهو شيء مثبت في مقامه اقول هذا اشارة
الى المعنى الاول قوله معلوم الدلالة اقول اشارة الى المعنى الثاني
قوله فقد جاز مكانه الاصلي اقول فعلى هذا يكون المجاز مصدرا
ميميا استعمل بمعنى اسم الفاعل ثم نقل الى اللفظ المذكور وقد يوجه
بان المتكلم جاز في هذا اللفظ عن معناه الاصلي الى آخر فهو محل الجواز قوله
ومن الناس اقول فيه تحقير لهم بناء على ظهور فساد ظنهم فان
الناطق موصوف بالفصيح والفصاحة صفة للنطق فهما مختلفان
في المعنى وان صدقا على ذات واحدة مع صدق الناطق على
ذات بدون الفصيح وكذا السيف موصوف بالصارم والصارم
بمعنى القاطع صفة له مع ان السيف اعم منه فيبعد ظن الترادف
في هذين المثالين وابعد منهما توهم الترادف فيما بين الشيئين
بينهما عموم من وجه كالحيوان والابيض وانما يظن الترادف
بين الموصوف والصفة المتساوية له كالانسان والكاتب

بالامكان فهو وان كان باطلا ايضا الا انه ليس بذلك البعيد
بالكلية وكان منشأ الظن في المتساويين توهم انعكاس
الموجبة الكلية كنفسها فلما وجدوا ان كل مترادفين متحدان
في الذات تخيلوا ان كل متحدين في الذات مترادفان
واذ ابطل الظن في المتساويين كان ابطاله في غيره اظهر
قوله لانه اما ان يصح السكوت عليه اي يفيد المخاطب فائدة
تامة اقول الاظهر ان يقال لانه اما ان يفيد المخاطب فائدة
تامة اي يصح السكوت عليه فتجعل صحة السكوت تفسير الفائدة
التامة حتى لا يتوهم ان المراد بالفائدة التامة الفائدة
الجديدة التي تحصل للمخاطب من المركب فيلزم ان لا يكون
مثل قولنا السماء فوقنا وغيره من الاخبار المعلومة
للمخاطب مركبا تاما اذ لا تحصل للمخاطب فيه فائدة جديدة
قوله ولا يكون مستتبعا اقول هذا التفسير لصحة السكوت
اذ فيه نوع ايهام ايضا كانه قال المراد بصحة سكوت المتكلم

هذا تفسير لصحة

على المركب

على المركب ان لا يكون ذلك المركب مستدعيا للفظ آخر استدعاء
المحكوم عليه للمحكوم به او بالعكس فلا يكون المخاطب منتظرا
للفظ آخر كانتظاره للمحكوم به عند ذكر المحكوم عليه او انتظاره
المحكوم عليه عند ذكر المحكوم به وقد اشار الى ان المراد بالاستتباع
هو الاستدعاء وبالانتظار المنتفيين ما ذكرناه بقوله كما اذا
قيل زيد الخ وح لا يتجه ان يقال يلزم ان لا يكون مثل ضرب زيد
مركبا تاما لان المخاطب منتظر الآن لبيان المضروب ويقال عمرو
الى غير ذلك من القيود كالزمان والمكان قوله بمجرد النظر الى مفهوم
اللفظ اقول يعني اذا جرد النظر الى مفهوم المركب وقطع النظر
عن خصوصية المتكلم بل عن خصوصية ذلك المفهوم
ونظر الى محصل مفهومه وماهيته كان عند العقل محتملا
للصدق والكذب فلا يرد ان اخبار الله تعالى وكذا اخبار رسوله
لا تحتمل الكذب فلا يكون تعريف الخبر جامعا لخروج بعض
افراده عنه لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية المتكلم

خبر

ولاحظنا لحصول مفهوم ذلك الخبر وجدناه اما ثبوت شيء للشيء
او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل وكذا
لا يرد ان مثل قولنا الكل اعظم من الجزء وغيره من البديهيات
التي يجزم العقل بها عند تصور طرفيها مع النسبة لا يحتمل عنده
الكذب اصلا بل هو جازم بصدقه وحاكم بامتناع كذبه
قطعا لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية تلك البديهيات
ونظرنا الى الحصول مفهوماتها وماهياتها وجدناه اما ثبوت
شيء لشيء او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند
العقل بلا اشتباه والحاصل ان الخبر يحتمل الصدق
والكذب عند العقل نظرا الى ماهيته ومفهومه مع قطع النظر
عما عداهما حتى عن خصوصية مفهوم ذلك الخبر وح فلا اشكال
في ان الاخبار باسرها محتملة للصدق والكذب وههنا سوال
مشهور وهو ان تعريف الخبر باحتمال الصدق والكذب يستلزم
الدور لان الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقته

للواقع

الواقع والجواب ان ذلك انما يرد على من فسر الصدق والكذب
بما ذكرتم واما اذا فسر الصدق بمطابقة النسبة الايقاعية
والانتزاعية للواقع والكذب بعدم مطابقتها للواقع
فلا ورود له اصلا **قوله** احتراز عن الاخبار الدالة على طلب **اقول** الفعل
اعترض عليه بان الكلام في تقسيم الانشاء فلا يكون تلك
الاخبار داخلة في مورد القسمة فكيف يخرج بقيد الدلالة
بالوضع ويمكن ان يجاب عنه بان المراد الاحتراز عن تلك
الاخبار اذا استعملت في طلب الفعل بطريق الانشاء
على سبيل المجاز فيكون داخلة في الانشاء لكن دلالتها على
المعنى الانشائي مجازية فلا يعد نقضا لان الفاظها في الاصل
اخبار وان كان معانيها في هذا الاستعمال طلبا **قوله** لكن المصنف
ادرج الاستفهام تحت التنبيه **اقول** قيل عليه كيف يصح ادراجه
في التنبيه مع ان الاستفهام دال على طلب الفعل دلالة وضعية
والتنبيه لا تدل على الطلب دلالة وضعية واجيب بان الاستفهام

وان دل بالوضع على طلب الفهم لكنه لا يدل بالوضع على طلب الفعل
فلا يندرج في القسم الاول الذي هو دال بالوضع على طلب الفعل
بل في التنبيه الذي هو ما لا يدل على طلب الفعل دلالة وضعية وقد يقال
ان يقول الفهم وان لم يكن فعلا بحسب الحقيقة بل هو انفعال
او كيف لكنه يعد في عرف اهل اللغة من الافعال الصادرة
عن القلب والمتبادر من الالفاظ معانيها المفهومة منها
بحسب اللغة فيصدق على الاستفهام انه يدل بالوضع على
طلب الفعل فلا يندرج في التنبيه وايضا المطلوب بالاستفهام
من المخاطب هو تفهيم المخاطب للمتكلم لا الفهم الذي هو فعل المتكلم
والتفهيم فعل بلا اشتباه فيلزم ما ذكرنا فان قلت
التفهيم ليس فعلا من افعال الجوارح والمتبادر من لفظ الفعل
اذا اطلق هو الافعال الصادرة عن الجوارح قلت فعلى
هذا يلزم ان لا يكون قولك فهمني وعلمني وما يشابههما
امرا وهو باطل قطعا قوله ولم يعتبر المناسبة اللغوية

قد يقال

قد يقال المط بالاستفهام تنبيه للمخاطب على ما في ضمير المتكلم من
الاستعلام فالمناسبة اللغوية مرعية ويرد بان القصد
الاصلي من الاستفهام فهم المتكلم ما في ضمير المخاطب لا تنبيه على
ما في ضمير المتكلم من الاستعلام فاذا لوحظ القصد لم يكن تلك المناسبة
مرعية والامر في ذلك سهل قوله والنهي تحت الامر بناء على ان المط
هو كف النفس اقول ذهب جماعة من المتكلمين الى ان المط
بالنهي ليس هو عدم الفعل كما هو المتبادر الى الفهم لان عدمه
مستمر من الازل فلا يكون مقدورا للعبد فلا حاجة الى تحصيله
بل المط به هو كف النفس عن الفعل وح يشارك النهي الامر
في ان المط بهما هو الفعل الا ان المط بالنهي فعل مخصوص هو
الكف عن فعل آخر وح يمكن اندراجه في الامر كما ذكره ويمكن
اخراجه عنه بان يقيد الامر بانه طلب فعل غير كف كما قيده
بعضهم وذهب جماعة اخرى منهم الى ان المط بالنهي هو عدم
الفعل وهو مقدور للعبد باعتبار استمراره اذ له ان يفعل الفعل
فيزول استمرار عدمه وله ان لا يفعله فيستمر قوله

مطلب ترك وقد عرفت ان الاستفهام ايضا يدل على طلب الفعل مر

ولو اوردنا اقول جعل الشارح طلب الشي اعم من طلب الفعل لانه جعله
متناولا لطلب الفهم وطلب غيره اعني طلب الفعل وكيف لا
والمطلوب من الغير اما فعله على راي فقط واما فعله او عدمه على راي
آخر وليس المطلوب بالاستفهام هو العدم فيتعين ان يكون غير الفعل
اذ المقصود غيرهما اتفاقا فالاولى ان يقال الانشاء
اذا دل على طلب الفعل لذاته وصيغته فاما ان يكون المقصود
حصول شي في الذهن من حيث هو حصول شي فيه فهو الاستفهام
واما ان يكون المقصود حصول شي في الخارج او عدم حصوله فيه
فالاول مع الاستعلاء امر والثاني مع الاستعلاء نهي
انما قيد الاستفهام بالحيثية لئلا يعترض بنحو علمني وفهمني
فان المقصود منهما حصول التفهيم والتعليم في الخارج لكن خصوصية
الفعل اقتضت حصول اثره في الذهن وهذا الفرق دقيق يحتاج
الى تامل صادق مع توفيق الحق والله الموفق قوله المعاني
هي الصور الذهنية اقول من حيث وضع بازائها الالفاظ اقول
المعنى اما مفعل كما هو الظاهر من عنى يعني اذا قصد اي المقصد او محقق

٢ مفعل

اما مخفف

وهو ايا ما كان

معنى بالتشديد اسم مفعول منه اي المقصود واياما كان فهو لا
يطلق على الصورة الذهنية من حيث هي هي بل من
حيث انها تقصد باللفظ وذلك انما يكون بالوضع
لان الدلالة اللفظية العقلية او الطبيعية ليست بمعتبرة
كما مرت اليه الاشارة فلذلك قال من حيث وضع بازائها
الالفاظ وقد يكتفي في اطلاق المعنى على الصورة الذهنية
بمجرد صلاحيتها لان يقصد باللفظ سواء وضع لها لفظ
ام لا والانسب بهذا المقام هو الاول لان المعنى باعتباره
يتصف بالافراد والتركيب بالفعل وعلى الثاني بصلاحيته
الافراد والتركيب قوله فان عبر اقول المعنى ليس المراد ههنا من
المعنى المفرد ما يكون بسيطا لا جزء له ومن المعنى المركب ما له جزء
بل المراد من المعنى المفرد ما يكون لفظه مفردا ومن المعنى المركب
ما يكون لفظه مركبا فالافراد والتركيب صفتان للالفاظ اصالة
ويوصف المعاني بهما تبعا فيقال المعنى المفرد ما يستفاد من

اللفظ المفرد ومعنى المركب ما يستفاد منه صح

من اللفظ المركب والعبارة جزئي المعنى المركب ما يستفاد جزؤه من
جزء لفظه والمعنى المفرد ما لا يستفاد جزؤه من جزء لفظه سواء كان
هناك للمعنى واللفظ أو لا يكون لشيء منهما جزء أو يكون لأحدهما
جزء دون الآخر **قوله** وكل مفهوم **أقول** ملخص الكلام ان ما حصل في العقل
فهو بمجرد حصوله فيه ان امتنع للعقل فرض صدقه على كثيرين
والا اي ان لم يمتنع بمجرد حصوله فيه صدقه على كثيرين فهو الكلي
فالكلية امكان فرض الاشتراك والجزئية استحالته **قوله**
اي من حيث انه متصور **أقول** لما كان ظاهر العبارة يدل على ان المانع
من الشركة هو نفس تصوره نبه على ان المراد منع ذلك المفهوم من
حيث انه متصور **قوله** وقد يقع في بعض النسخ **أقول** منشأ هذا السهو
انهم يصفون اللفظ بالكلي والجزئي وان كان بالعرض فيقولون
اللفظ اما ان يمتنع نفس تصور معناه عن وقوع الشركة فيه فهو الجزئي
او لا يمتنع فهو الكلي **قوله** وانما قيده بنفس التصور **أقول** يريد انه لو قيل
كل مفهوم اما ان يمتنع من الشركة لفهم منه ان المقصود منعه

جزء م

فهو الجزئي كذات زيد فانه اذا حصل عند العقل استحال منه فرض صدقه على كثيرين م

ان القوم م

من الشركة

من الاشتراك بين في نفس الامر اي امتناع الاشتراك بين كثيرين
في نفس الامر فيلزم ان يكون مفهوم واجب الوجود داخلا في حد الجزئي
فلما قيده بالتصور علم ان المراد منعه الاشتراك اي منع العقل
من ان يجعله مشتركا ويمتنع فيه ذلك فلا يمكن للعقل فرض اشتراكه
فلا يلزم دخول مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي واما التقييد بنفس
فلئلا يتوهم دخول مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي اذا لاحظه العقل
مع ملاحظة برهان التوحيد فان العقل ح لا يمكنه فرض اشتراكه لكن
هذا الامتناع لم يحصل بمجرد تصوره وحصوله في العقل بل مع ملاحظة
ذلك البرهان واما بمجرد تصوره وحصوله فيه فيمكن للعقل فرض اشتراكه
قوله وكالكليات الفرضية **أقول** هي التي لا يمكن صدقها
في نفس الامر على شيء من الاشياء الخارجية والذهنية كاللاشيء
فان كل ما يفرض في الخارج فهو شيء في الخارج ضرورة وكل ما يفرض
في الذهن فهو شيء في الذهن ضرورة فلا يصدق في نفس الامر
على شيء منهما انه لا شيء وكاللاممكن بالامكان العام فان كل مفهوم

كثيرين م

العقل منه م

اذا

على شيء منهما م

فانه يصدق عليه في نفس الامر انه ممكن عام فيمتنع صدق نقيضه في
نفس الامر على مفهوم من المفهومات وكاللاموجود فان كل ما هو موجود
في الخارج فانه يصدق عليه انه موجود فيه وكل ما هو في الذهن
يصدق عليه انه موجود في الذهن فلا يمكن صدق نقيضه على
شيء اصلا لكن هذه الكليات الفرضية مع امتناع صدقها على شيء
لا يمتنع العقل بمجرد حصولها فيه عن فرض الاشتراك بل يمكنه فرض
اشتراكها بمجرد حصولها فيه مع قطع النظر عن شمول نقائضها جميع
الاشياء وانما اعتبر القوم في التقسيم الى الكلي والجزئي حال المفهومات
في العقل اعني امتناعها عن فرض العقل اشتراكها وعدم امتناعها
عنه فجعلوا امثال مفهوم الواجب ونقائض المفهومات الشاملة
لجميع الاشياء الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة داخلة في
الكليات دون الجزئيات ولم يعتبروا حال المفهومات في انفسها
اعني امتناعها عن الاشتراك في نفس الامر وعدم امتناعها
عنه ولم يجعلوا تلك المفهومات المذكورات داخلة في الجزئيات

بناء

صح

بناء على ان مقصودهم التوصل ببعض المفهومات الى البعض وذلك انما هو
باعتبار حصولها في الذهن فاعتبار احوالها الذهنية هو الكافي
لما هو غرضهم **قوله** ومن هنا يعلم **اقول** اي ومن اجل ان مفهوم الواجب
الوجود ومفهومات اللاشيء واللاممكن واللاموجود كليات يعلم
ان افراد الكلي التي يتحقق بها الكلية لا يجب ان يصدق الكلي عليها
في نفس الامر بل من افراده ما يمتنع صدقه عليها في نفس الامر فان
مفهوم الواجب الوجود يمتنع صدقه في نفس الامر على اكثر من واحد
والكليات الفرضية يمتنع صدقها في نفس الامر على شيء واحد فضلا
عما هو اكثر منه فالمعتبر في افراد الكلي امكان فرض صدقه عليها
اذ بهذا المقدار يتحقق الكلية وكون تلك الافراد متحققة للكلية
وكون تلك الافراد افرادا متحققة غير لازم للكلية نعم ما كان
فردا للكلي في نفس الامر فلا بد ان يصدق عليه فيها وستظهر
فائدة هذه النكتة التي علمت ههنا في مباحث تحقيق مفهومات
القضايا المحصورة **قوله** فلو لم يعتبر نفس التصور **اقول**

في الخارج ليس يلزم ان يحمل
ذلك الكلي في نفس الامر وان كان صدقه عليه
فيها
عليه

متعلق بقوله لان من الكليات ما يمنع الشركة **قوله** غالبا **اقول**
اشارة الى ان بعض الكليات ليس جزءا للجزئيات كالخاصة والعرض
العام واما الثلاثة الباقية فهي اجزاء للجزئيات فان الجنس والفصل
جزآن لماهية النوع والنوع جزء للشخص من حيث هو شخص وان كان
تمام ماهيته **قوله** وكلية الشيء انما يكون بالنسبة الى الجزء الخ **اقول**
لا يخفى ان هذا المعنى انما يظهر في الكلي بالقياس الى الجزئي الاضافي
فان كل واحد منهما متضايف للآخر اذ معنى الجزئي الاضافي هو المندرج
تحت شيء وذلك الشيء يكون شاملا له فذلك الجزئي ولغيره فالكلية
والجزئية الاضافية مفهومات متضايفان لا يعقل احدهما الا مع
الآخر كالابوة والبنوة واما الجزئية الحقيقية فهي تقابل الكلية
والعدم فالعدم فان الجزئية الحقيقية منع فرض الاشتراك
بالصدق على كثيرين والكلية عدم المنع فالاولى ان يذكر وجه التسمية
في الكلي والجزئي الاضافي ثم يقال وانما سمي الجزئي الحقيقي ايضا
جزئيا لانه اخص من الاضافي فاطلق اسم العام على الخاص

تقابل الملكة

وقيد

وقيد بالحقيقي لما سنذكره **قوله** وهي لا تقتنص بالجزئيات **اقول**
وذلك لان الجزئيات انما تدرك بالاحساسات اما بالحواس الظاهرة
او الباطنة وليس الاحساس مما يؤدي بالنظر الى احساس آخر بان
يحس بمحسوسات متعددة ويترتب عليها يؤدي بالنظر الى الاحساس
بمحسوس آخر بل لا بد لذلك المحسوس الآخر من احساس آخر مستأنف
وذلك ظاهر لمن يراجع وجدانه وكذلك ليس ترتيب المحسوسات
مؤديا الى ادراك كلي وذلك ظاهر فالجزئيات مما لا يقع فيها نظر
وفكر اصلا ولا هي مما يحصل بفكر ونظر فليست كاسبة ولا
مكتسبة فلا غرض للمنطقي متعلق بالجزئيات فلا بحث له عنها
بل لا يبحث عن الجزئيات في الحكمة اصلا وذلك لان المقصود من
تلك العلوم تحصيل كمال النفس الانسانية الذي يبقى ببقائها والجزئيات
متغيرة متبدلة فلا يحصل لها من ادراكها كمال يبقى ببقاء النفس
وايضا الجزئيات غير منضبطة لكثرتها وعدم انحصارها فلا تفي
قوة الانسانية بتفاصيلها فلا بحث الا عن الكليات فان قلت

عدم

قد ذكر ههنا الجزئي الحقيقي وسيذكر الجزئي الاضافي والنسبة بينهما
وذلك بحث عن الجزئي الحقيقي قلت اما ذكره ههنا فتصوير لمفهوم
الجزئي الحقيقي ليتضح به المفهوم الكلي واما بيان النسبة بين المعنيين
فمن تتمة التصوير اذ لمعرفة النسبة بين المعنيين ينكشفان زيادة
انكشاف اما الجزئي الاضافي فان كان كليا فالبحث عنه لكونه كليا
وان كان جزئيا حقيقيا فلا بحث عنه واما التصوير للمفهوم الشامل للقسمين
فليس بحثا لان البحث بيان احوال الشيء واحكامه لا بيان مفهومه **قوله**
وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج **اقول** اي عن الماهية فيتناول
الذاتي بهذا المعنى الماهية لانها ليست خارجة عن نفسها ويتناول
اجزائها المنقسمة الى الجنس والفصل واما الذاتي بالمعنى الاول اي
الداخل في الماهية فيختص بالاجزاء وفي قوله ربما اشارة الى ان
اطلاق الذاتي على المعنى الاول اشهر **قوله** الا بعوارض مشخصة خارجة
عنها بها يمتاز شخص عن شخص آخر **اقول** يعني ان الافراد لا
تشتمل الا على الانسانية وعوارض مشخصة موجبة للمنع عن قبول

فرض الاشتراك

فرض الاشتراك وليست تلك العوارض معتبرة في ماهية تلك الافراد
بل في كونها اشخاصا معينة ممتازا بعضها عن بعض فيكون الانسانية
تمام ماهية كل فرد من تلك (الافراد) **قوله** وقولنا متفقين بالحقايق ليخرج الجنس
اقول وهذا القيد يخرج الجنس مطلقا كما ذكره ويخرج العرض العام
ايضا مطلقا ويخرج الفصول البعيدة كالحساس والنامي وقابل
الابعاد ويخرج ايضا خواص الاجناس كالماشي فانه وان كان عرضا
عاما بالقياس الى الانسان مثلا لكنه خاصة بالقياس الى الحيوان
واما القيد الاخير اعني في جواب ما هو فانه يخرج الفصول مطلقا
قريبة كانت او بعيدة ويخرج الخواص ايضا مطلقا سواء كانت
خواص الانواع والاجناس فكان اسناد اخراج الفصول والخواص
الى القيد الاخير اولى وانما اسند اخراج الخاصة الى الثاني رعاية
لاندراجه مع الخاصة المشاركة اياه في العرضية ~~في العرضية~~
في سلك الاخراج بقيد واحد **قوله** لانها لا يقال في جواب ما هو
اقول اما العرض العام فلا يقال في جواب ما هو لانه ليس تمام

او اول اما اخراج العرض العام فيحتمل
اسناده الى الاول حـ

لما هو عرض عام له ولا في جواب اي شي هو لانه ليس مميزا لما هو عرض
عام له واما الفصل والخاصة فلا يقالان في جواب ما هو لانهما ليسا
ماهية لماهية لما كانا فصلا او خاصة له ويقالان في جواب
اي شي هو لانهما مميزان الا ان الفصل يقال في جواب اي شي هو في جوهره
والخاصة في جواب اي شي هو في عرضه واما النوع والجنس فيقالان
في جواب ما هو اما النوع فلانه تمام الماهية للافراد متفقة الحقيقة واما الجنس
فلانه تمام الماهية المشتركة بين افراد مختلفة الحقيقة وسيجيء
عليك تفاصيل هذه المعاني **قوله** بل لفظ الكلي ايضا فان المقول
على كثيرين يغني عنه **اقول** وذلك لان مفهوم الكلي هو مفهوم المقول
على كثيرين بعينه لا ان لفظ الكلي يدل عليه اجمالا ولفظ المقول
على كثيرين تفصيلا لا يقال مفهوم الكلي هو الصالح لان يقال او العرض
على كثيرين ومفهوم المقول على كثيرين ما كان مقولا على كثيرين
بالفعل فلا يغني عنه لانا نقول المقول على كثيرين بالفعل على الصالح
لان يقال على كثيرين اذ الحيثية ودلالة الالتزام ليست معتبرة

الحقيقة …

يدل عليه …

في التعريفات

في التعريفات لانا نقول لم يرد بالمقول على كثيرين اذ لو اريد به
المقول بالفعل يخرج عن تعريفات الكليات مفهومات كلية
ليس لها افراد موجودة في الخارج ولا في الذهن فانها لا تكون
مقولة بالفعل بل بالصلاحية فيكون المقول على كثيرين بمعنى الصالح
فيغني عنه **قوله** فالتخصيص بالنوع الخارجي بما في ذلك **اقول** فان
قلت ما هو سوال عن الحقيقة ولا حقيقة الا للموجودات الخارجية
فيلزم التخصيص بالنوع الخارجي قطعا قلت ما هو سوال عن الماهية
وهي اعم من ان يكون موجودة في الخارج ام لا وكيف يجوز التخصيص
بالنوع الخارجي مع وجوب انحصار الكلي في الخمسة فان المفهومات
التي لم يوجد شي من افرادها التي هي تمام ماهيتها كالعنقاء مثلا
لا يندرج في غير النوع قطعا فلو خرج عنه لم ينحصر الكلي في الاقسام
الخمسة ولا يجوز ان يقال المعتبر في الكلي ان يكون موجودا في الخارج
وان كان في ضمن فرد واحد لان ما سبق من مفهوم الكلي
يتناول الموجود والمعدوم والممكن والممتنع وسياتي تقسيم الكلي

في تعريف الكليات لا العالم
لان يقال على كثيرين هو

يجب الوجود في الخارج الى هذه الاقسام نعم المقصود الاصلي معرفة
احوال الموجودات اذ الكمال العقيدة في معرفة احوال المعدومات
الا ان قواعد الفن شاملة لجميع المفهومات موجودة او معدومة
ممكنة او ممتنعة والمقصود الاصلي من الفن ان يستعمل في معرفة
احوال الموجودات وقد يستعمل في معرفة احوال المفهومات الاعتبارية
وبيان احوالها فان هذه المعرفة يحتاج اليها في معرفة احوال الموجودات
الحقيقية ولذلك قيل لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة ومعلوم بين
نوع آخر ايراد بهذا القدر اعني كون الجزء تمام المشترك بين الماهية وبين نوع
آخر كاف في كونه جنسا اذا كان الجزء مشتركا بين الماهية وبين
نوع آخر فقط وكان تمام المشترك بينهما كان جنسا قريبا لها
واذا كان الجزء مشتركا بين الماهية وبين نوعين آخرين
او الانواع الاخر وكان تمام المشترك بين الماهية وبين النوعين
الآخرين او الانواع الاخر كان ايضا جنسا قريبا للماهية وان كان
تمام المشترك بينهما وبين احد النوعين او الانواع كان جنسا

بعيدا لها

بعيدا لها فالمعتبر في مطلق الجنس ان يكون تمام المشترك
بين الماهية وبين نوع آخر سواء كان تمام المشترك بالقياس
الى كل ما يشارك الماهية في ذلك الجنس اولا وستطلع عن قريب
على هذا المعنى فقوله اولا يكون معناه ان الجزء لا يكون تمام المشترك
بين الماهية وبين نوع ما من الانواع اصلا **قوله** اي جزء مشترك
لا يكون جزء مشترك خارجا عنه **اقول** تفسير لقوله الجزء
المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما **قوله** وهذا الكلام
وقع في البين **اقول** يعني قوله وربما يقال واما تفسير تمام
المشترك بما ذكره اولا فمما لا بد منه قطعا **قوله** لانه مقول
على واحد فيقال هذا زيد **اقول** كون الجزئي الحقيقي مقولا على
واحد انما هو بحسب الظاهر واما بحسب الحقيقة فالجزئي الحقيقي
لا يكون مقولا ومحمولا على شيء اصلا بل يقال ويحمل عليه المفهومات
الكلية فهو مقول عليه لا مقول وكيف لا وحمله على نفسه
لا يتصور قطعا اذ لا بد في الحمل الذي هو النسبة بين امرين متغايرين

ان يكون احد

وحمله على غيره ايجابا تسنح ايضا واما قولك هذا زيد فلا بد فيه من التاويل

لان هذا اشارة الى الشخص المعين فلا يراد بزيد ذلك الشخص والا

فلا حمل من حيث المعنى كما عرفت بل يراد به مفهوم مسمى بزيد

او صاحب اسم زيد وهذا المفهوم كلي وان فرض انحصاره في

شخص واحد فالمحمول اعني المقول على غيره لا يكون الا كليا قوله

ويقول لنا مختلفين بالحقايق يخرج النوع اقول ويخرج ايضا به فصول

الانواع ونحوهما لكن القيد الاخير اعني في جواب ما هو يخرج

الفصول والخواص مطلقا فلذلك ترى كتب الفنون مشحونة

بالامثلة الجزئية تسهيلا على المتعلم المبتدي فاصحاب هذا الفن ذكروا

في مباحثه امثلة جزئية فاوردوا في مباحث الكليات

امثلة من الكليات المخصوصة وفي ترتيب الانواع والاجناس

كليات مخصوصة مترتبة كما بينه قوله الجنس اما قريب او بعيد

اقول قد عرفت ان الجنس يجب ان يكون تمام المشترك بين الماهية

وبين غيرها فاما ان يكون تمام المشترك بالقياس الى

فلذلك اسند اخراجها اليه واما العرض العام فلا يخرج الا بالقيد الاخير

[illegible]

كل ما يشارك

كل ما يشارك الماهية فيه اولا فالاول لابد ان يكون جوابا عن الماهية

وعن جميع مشاركاتها فيه فيكون الجواب عنه للماهية وعن بعض

مشاركاتها فيه هو الجواب عنها وعن جميع ما يشاركها فيه

وهذا يسمى جنسا قريبا والثاني اعني ما لا يكون تمام المشترك

الا بالقياس الى بعض ما يشاركه فيه يقع جوابا عن الماهية

وعن بعض مشاركاتها فيه دون بعض آخر فيكون الجواب

عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها

وعن البعض الآخر وهذا يسمى جنسا بعيدا والضابطة في معرفة

مراتب البعد ان يعتبر عدد الاجوبة الشاملة لجميع المشاركات

وينقص منه واحد فما بقي فهو مرتبة البعد ويعلم ان الجسم النامي

جنس بعيد للانسان بمرتبة واحدة وجنس قريب للحيوان فانه

نوع اضافي مركب من الجنس القريب الذي هو الجسم النامي ومن فصله

الذي هو الحساس المتحرك بالارادة وان الجسم جنس للانسان بعيد

بمرتبتين وللحيوان بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم النامي

وللجسم جنس قريب

وان الجوهر جنس للانسان بعيد بثلث مراتب وللحيوان بمرتبتين وللجسم النامي
بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم كل فلك ظاهر بالتأمل الصادق
واعلم ايضا ان ترتيب الاجناس مما لا يجب بل يجوز ان يتركب ماهية
من جنس قريب لا يكون فوقه جنس ولا تحته جنس كما سيأتي
عنقريب هذه المعاني مفصلة قوله ولا اخص اقول اي ولا اخص مطلقا
ولا من وجه والا لجاز وجود تمام المشترك الذي هو الكل بدون الجزء الذي
هو اخص منه مطلقا او من وجه واذا لم يكن اخص من وجه لم يكن
اعم من وجه ايضا ولك ان تقول ولا اخص اي مطلقا و
تخصيص ولا اعم منافاة للاعم مطلقا ومن وجه ايضا والى الحاصل
ان الاخص من وجه له خصوص باعتبار وعموم باعتبار فان
شئت لاحظت خصوصه وادرجته فيما لزم من الاخص مطلقا
وهو جواز وجود الكل بدون الجزء وان شئت اعتبرت
عمومه وجعلته مشاركا للاعم مطلقا فيما لزمه من
وجوده بدون تمام المشترك قوله لكان موجودا في نوع آخر

الاعم في قوله

بدون

بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم اقول قيل عليه تحقق
معنى العموم لا يتوقف على ان لا يكون تمام المشترك موجودا في
النوع الآخر الذي هو بازائه لجواز ان يكون تمام المشترك
موجودا ايضا في هذا النوع ويكون بعض تمام هذا المشترك
اعم منه لصدقه على تمام المشترك وعلى هذا النوع فيكون
له فردان واما تمام المشترك فلا يصدق على نفسه اذ لا
يكون الشيء فردا لنفسه بل على هذا النوع فيكون له فرد واحد
فيكون اخص واجيب بان تقرير الكلام هكذا جزء الماهية اما
ان يكون تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الانواع المباينة
لها اولا والاول هو الجنس والثاني اما ان لا يكون مشتركا
اصلا بينها وبين نوع ما مباين لها فيكون فصلا للماهية
مميزا لها عن جميع المباينات واما ان يكون مشتركا بينها
وبين نوع مباين لها وحينئذ لا يجوز ان يكون تمام المشترك
بينهما لانه خلاف المقدر بل لا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك

اخص

بينهما فهناك تمام مشترك هو بعضه وجزؤه فهذا البعض اما ان لا يكون
مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع مباين له او يكون مشتركا
فالاول يكون مميزا لتمام المشترك عن جميع الماهيات المباينة له
فيكون فصلا لجنس الماهية الذي هو تمام المشترك فيكون فصلا
للماهية في الجملة والثاني اعني ما يكون مشتركا بين تمام المشترك
وبين نوع ما مباين له لا يجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية
وذلك النوع المباين لتمام المشترك والا لكان جنسا داخلا في تمام
الاول لان ذلك النوع مباين للماهية ايضا فلا بد ان يكون بعضا
من تمام المشترك بينهما فهناك تمام المشترك الثاني ولا يجوز
ان يكون هو تمام المشترك الاول لان هذا النوع الذي هو بازاء
تمام المشترك مباين له فلو وجد فيه لكان محمولا عليه لانه الكلام في
الاجزاء المحمولة فلا يكون مباينا له فان فرض بذلك كون تمام المشترك
الثاني هو بعينه تمام المشترك الاول لكن ان قيل ان بعض تمام
المشترك الذي كلامنا فيه اما ان يكون مشتركا بين تمام المشترك

الثاني

الثاني وبين نوع ما مباين له اولا فالثاني يكون فصلا للجنس الذي
هو تمام المشترك الثاني والاول اما ان يكون تمام المشترك
بين الماهية وهذا النوع الذي هو بازاء تمام المشترك الثاني
وهو خلاف المفروض كما عرفت واما ان يكون بعضا من تمام
المشترك فهناك تمام مشترك ثالث فحينئذ ان يقال لم لا يجوز
ان يكون هذا الثالث بعينه هو الاول بان يكون بازاء الماهية
نوعان متباينان ومباينان للماهية يشاركها كل منهما
في تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع ولا يوجد ذلك اي تمام
المشترك المذكور في النوع الآخر ويكون جزء الذي هو بعض تمام
المشترك موجودا في كل من النوعين واعم من كل واحد
من تمامي المشترك فلا يكون فصل جنس وهذا الاحتمال
مما لا مدفع له الا ان يثبت انه لا يجوز ان يكون لماهية واحدة
جنسان لا يكون احدهما جزءا للآخر ولم يثبت بعد فلا بد من ترك
هذا الدليل والتمسك بدليل آخر وهو ان يقال جزء الماهية

اذ لا يمكن تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الانواع المباينة لها
فاما ان لا يكون مشتركا بينها وبين نوع مباين كان مميزا لها
عن جميع المباينات واما ان يكون مشتركا بينها وبين غيرها
لكن لا يكون تمام المشترك بينهما فهذا الجزء لا يمكن ان يكون
مشتركا بين الماهية وبين جميع ما عداها اذ من جملة المباينات
ماهية بسيطة لا جزء لها فيكون هذا الجزء مميزا للماهية عن المباينات
التي لا يشاركها في هذا الجزء فيكون فصلا للماهية فان قلت فعلى
هذا ينحصر اجزاء الماهية في الفصل وحده لان جزء الماهية لا يجوز
ان يكون جزءا لجميع ما عداها لما ذكرتم فيكون مميزا للماهية
عما لا يشاركها فيه فيكون فصلا لها قلت لا يكفي في كون
الجزء فصلا للماهية مجرد تميزه لها في الجملة بل لا بد ان لا يكون
تمام المشترك بينها وبين نوع آخر ومنها لبعض تمام المشترك
قوله او ينتهي الى بعض تمام المشترك مساو له اقول الظاهر
في العبارة ان يقال او ينتهي الى تمام مشترك بينها وبين بعض

تمام المشترك

تمام المشترك قوله وان لم يكن لها جنس اقول وذلك بان تركب
ماهية مثلا من امرين متساويين مساويين للماهية فيكون كل واحد
منهما فصلا لها وانحصار اجزاء الماهية في الجنس والفصل
بان يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا او يكون كلها
فصولا وسيأتي ذكر هذه الماهية قوله الكلام في الاجزاء
المفردة قد يناقش في انه كيف يعد الجسم النامي
من الاجزاء المفردة مع كونها مركبة اقول لان السؤال باي شيء
هو انما يطلب به تمييز الشيء في الجملة قوله اذا سئل على الانسان
باي شيء هو كان المطلوب ما يميزه في الجملة سواء ميزه عن جميع ما عداه
او عن بعضها وسواء ميزه تمييزا ذاتيا او عرضيا فيصح ان يجاب
باي فصول اريد قريبا كان او بعيدا كالناطق والحساس
والنامي وقابل الابعاد وان يجاب بالخاصة ايضا واذا قيل
اي شيء هو في جوهره لم يصح الجواب بالخاصة وصح بالفصول
المذكورة كلها وكذا اذا قيل اي جوهر هو في ذاته صح الجواب

بجميع تلك الفصول مثلا اذا قيل اي جسم هو في ذاته لم يصح الجواب
بالابعاد اي القابل للابعاد واذا قيل اي جسم النامي هو في ذاته
لم يصح الجواب بالقابل والنامي ايضا واذا قيل اي حيوان هو في ذاته
تعين الناطق للجواب قوله كماهية الجنس العالي والفصل الاخير
اقول انما مثل بهما لاستلزام تركيبهما من الجنس والفصل معا والا
لم يكن الجنس العالي عاليا ولا الفصل الاخير فصلا اخيرا اذ فرضنا
تركيبهما من اجزاء وجب ان يكون تلك الاجزاء متساوية
قوله انما اعتبر القرب والبعد الخ اقول اعترض عليه بان قواعد الفن
عامة شاملة للمفهومات كلها سواء كانت محققة الوجود اولا
فلا يكون تحقق الوجود مقتضيا لتخصيص البحث به فالصواب
ان يقال الانقسام الى القريب والبعيد لا يتصور في الفصول المميزة
عن المشاركات الوجودية فان الماهية اذا تركبت من
امور متساوية كان مميز كل واحد منها للماهية كمميز الآخر لها فلا
يمكن عد بعضها قريبا وبعضها بعيدا فلذلك خص اعتبار

الانقسام

الانقسام الى القريب والبعيد بالفصول المميزة عن المشاركات
الجنسية ويرد عليه ان الانقسام اليهما متصور في تلك الفصول
ايضا فانا اذا فرضنا ماهية مركبة من جنس وفصل وفرضنا ذلك
الجنس مركبا من امرين متساويين كان كل واحد من الامرين المتساويين
فصل مميز لذلك الجنس عن جميع المشاركات الوجودية ومميز
لتلك الماهية عن بعض المشاركات الوجودية فقد وجد احوال
الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية مختلفة في التميز
فح يمكن ان يقال الفصل المميز للماهية عما يشاركها في الوجود
ان ميزها عن جميعها فهو فصل قريب لها وان ميزها عن بعضها
فهو فصل بعيد لها فالاولى الاختصار على ما ذكره الشارح
فان تحقق الوجود يقتضي زيادة الاعتبار فربما يقتصر في
بعض المباحث على ما ذكره ويحال معرفة ما عداه على المقايسة
كما في التعريفات فالاولى بها شمولها للكل قوله فانه من مطارح
الاذكياء اقول يعني ان الاستدلال على امتناع وجود الا

المركبة من امرين متساويين مما تعجب الاذكياء فيما بينهم ويطرحون
عليه افكارهم اي هو من المباحث الدقيقة التي تعتني بها
الاذكياء ويتعرضون لتقويتها او دفعها او بمعنى انه مما يطرح فيه الاذكياء
وتوقع في الغلط كانه من لغة تدل صحيا اقدام اذهانهم والمقصود
الاشارة الى ما في الدليلين من الافكار اما في الاول فبان يقال
لا نم وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض فانما
يجب ذلك في الاجزاء الخارجية المتمايزة في الوجود العيني واما في
الاجزاء المحمولة فلا لانها اجزاء ذهنية لا تمايز في الوجود الخارجي
قطعا وان يقال جاز احتياج كل منهما الى الآخر من جهتين
مختلفتين فلا يلزم دور وجاز ايضا ان يحتاج احدهما
الى الآخر دون العكس ولا محذور اذ لا يلزم من التساوي
في الصدق التساوي اي بكونهما متساويين في الصدق
متخالفين بالماهية فلا يلزم من احتياج احد الطرفين بدون
الآخر ترجيح من غير مرجح واما في الدليل الثاني فبان الاحتياج الى

احد الجزئين

احد الجزئين يصدق عليه الجوهر فان الجوهر خارج عنه
ذاتي ذلك فلا يكون العارض بتمامه عارضا وانه محال قلت الاستحالة
ممنوعة فان العارض للشيء بمعنى الخارج عنه لا يجب ان يكون
خارجا عنه بجميع اجزائه فان الانسان اذا قيس الى الناطق
لم يكن عينه ولا جزءه بل خارجا عنه وليس بتمامه خارجا عنه نعم
العارض للشيء بمعنى القائم به لا يجوز انه لا يكون بتمامه عارضا له
وبين المعنيين بون بعيد قوله كالفردية للثلثة وقوله كالكتابة
بالفعل للانسان وقوله كالسواد للحبشي من المسامحات
المشهورة في عباراتهم ومثله المطابقة هي الفرد والكاتب بالفعل
والاسود لان الكلام في الكلي الخارج عن ماهية افراده فلا بد ان
يكون محمولا على تلك الماهية وافرادها لكنهم تسامحوا فذكروا
مبدأ المحمول بدله اعتمادا على فهم المتعلم من سياق الكلام تمام
المقصود منه وقس على ما ذكرنا سائر ما تسامحوا فيها من امثلة
الكليات قوله فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة

اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث انها موجودة او يمتنع
انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي **اقول** قيل عليه ان علم
من تقدير في الجملة ان كان متعلقا بقوله يمتنع كان المعنى ان اللازم
ما يمتنع في الجملة انفكاكه عن الماهية فيدخل في اللازم كل
عرض مفارق اذ لا بد لثبوته للماهية من علة فاذا اعتبرت تلك العلة
كان ذلك العرض ممتنع الانفكاك عن الماهية في تلك الحالة و
ان كان متعلقا بالماهية على توهم لم يكن له معنى اصلا الا ان
يقال المراد بالماهية من غير تقييد بشيء فيرد ان الماهية
من غير تقييد بشيء هي الماهية من حيث هي هي فكيف تنقسم
الى الماهية الموجودة والماهية من حيث هي هي فالاولى ان
يقال ان الماهية في تعريف اللازم الماهية الموجودة فاللازم ما يمتنع
انفكاكه عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية
الموجودة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي
او لا فالاول لازم الماهية وهو الذي يلزمها مطلقا اي في الذهن

كل عرض مفارق

المراد منه

والخارج

والخارج معا والثاني لازم الوجود اي لازم الماهية الموجودة
اي في الخارج محققا او مقدرا **قوله** ولو قال اللازم ما يمتنع
انفكاكه عن الشيء لقول انه لم يقبل الصحيح وذلك لانه قسم الكلي
بالقياس الى الماهية افرادها ثلثة اقسام احدها ان يكون الكلي نفس
تلك الماهية وثانيها ما يكون جزءا لها وثالثها ما يكون خارجا
عنها فلما قسم جزء الماهية بالنسبة اليها الى جنس وفصل اراد
ان يقسم الكلي الخارج عنها بالقياس اليها الى لازم وغير لازم
فان ذلك هو مقتضى سوق كلامه **قوله** فهو الذي يكفي تصوره
مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما **اقول** لا بد في الجزم من
تصور النسبة بينهما قطعا فاما ان يقال المراد ان تصوره مع
تصور ملزومه وتصور النسبة بينهما كاف في الجزم واما ان يقال
تصورهما يقتضي تصور النسبة والجزم معا **قوله** كتساوي
الزوايا الخ **اقول** اذا وقع خط مستقيم على مثله بحيث يحدث
عن جنبيه زاويتان متساويتان فكل واحدة منهما تسمى
قائمة وهما قائمتان ايضا واذا وقع خط بحيث يحدث بذلك

يسمى مادة والكبرى صو

زاويتان مختلفتان في الصغر والكبر فالصغرى يسمى حادة والكبرى
يسمى منفرجة هكذا ∠ واما المثلث فهو الذي يحيط به ثلثة خطوط
مستقيمة هكذا △ وقد دل البرهان الهندسي على ان الزوايا
الثلث التي في المثلث مساوية لزاويتين قائمتين فتساوي الزوايا
الثلث لقائمتين لازم لماهية المثلث سواء وجدت في الذهن او في
الخارج لكن جزم العقل باللزوم منهما لا يحصل بمجرد تصور المثلث وتصور
تساوي الزوايا لقائمتين بل لا بد هناك من برهان هندسي **قوله**
وههنا نظر **اقول** حاصله ان التقسيم الى البين وغير البين على
ما ذكره ليس بحاصر مع ان المتبادر من كلامهم ان لازم الماهية
منحصر فيهما ومن زعم ان مقصودهم منع الجمع لا الانفصال الحقيقي
لم يات بما يعتد به لفوات الانضباط **قوله** لجواز توقفه على
شيء آخر **اقول** يعني ان لازم الماهية اذا لم يكن تصورهما كافيا في
الجزم باللزوم بينهما وحينئذ يتوقف الجزم به على امر مغاير
لتصورهما ولا يجب ان يكون ذلك الامر الموقوف عليه هو الوسط
بل يجوز ان يكون شيئا آخر كالحدس واخواته وتوضيحه

التي في المثلث لقائمتين صح

الى المحتاج

ان المحتاج الى الوسط بالمعنى المذكور يكون قضية نظرية الذي يكفي
تصور طرفيه في الجزم به يكون قضية اولية فكانه قال
اللزوم الذي بين الماهية ولازمها اما بديهي اولي او نظري
فورد انه يجوز ان لا يكون نظريا ولا اوليا بل يكون بديهيا منافيا
للاولى كالحدسي والتجربي والحسي فمن اراد حصر لازم الماهية
في البين وغيره وجب ان لا يعتبر في مفهوم غير البين الاحتياج
الى الوسط بل يكتفي بعدم كون تصور اللازم مع تصور الملزوم
كافيا في الجزم باللزوم وح يظهر الانحصار ويكون غير البين
منقسما الى نظري يفتقر الى الوسط والى بديهي يفتقر الى امر آخر
سوى تصور الطرفين والوسط **قوله** وقد يقال البين على اللازم
اقول هذا هو اللازم الذهني المعتبر في الدلالة الالتزامية
فان لزوم شيء لشيء اما ان يكون بحسب الوجود الخارجي على معنى انه
يمتنع وجود الشيء الثاني في الخارج منفكا عن الشيء الاول
كالحدوث للجسم ويسمى لزوما خارجيا واما ان يكون بحسب الوجود

والا صح

وهو الحدسي والتجربي وغير ذلك صح

الذهني على معنى انه يمتنع حصول الشيء الثاني في الذهن منفكا عن
حصول الشيء الاول فيه وحاصله انه يمتنع ادراك الشيء الثاني
بدون ادراك الشيء الاول ويسمى لزوما ذهنيا واما ان يكون
بالنظر الى الماهية من حيث هي هي على معنى انها يمتنع ان توجد باحد
الوجودين منفكة عن ذلك اللازم بل الملزوم وجدت كانت
معه موصوفة به ويسمى هذا اللازم لازم الماهية فان قلت
لازم الماهية من حيث هي هي يجب ان يكون لازما ذهنيا لان الماهية
اذا وجدت في الذهن وجب ان يوجد ذلك اللازم فيه ايضا
فيكون لازم الماهية لازما ذهنيا قطعا فيكون بينا بالمعنى
الاخص فلا يجوز انقسامه الى اللازم البين بالمعنى الاعم وغير
البين قلت الواجب في لازم الماهية ان يكون بحيث اذا
وجدت الماهية في الذهن كانت متصفة به ولا يلزم من ذلك
ان يكون اللازم مدركا مشعورا به فان ماهية المثلث اذا وجدت
في الذهن كانت موصوفة بكون زواياها الثلث متساوية

اينما وجدت صح

للقائمتين

للقائمتين ومع ذلك يمكن ان لا يكون للذهن شعور بمفهوم
المذكورة فضلا عن الجزم بثبوتها لماهية المثلث فليس كلما كان
حاصلا للماهية المدركة في الذهن يجب ان يكون مدركا فان
كون الماهية مدركة صفة حاصلة لها هناك مع انه لا يجب الشعور به
والا لزم من ادراك امر واحد ادراك امور غير متناهية بل يجوز ان
يكون لازم الماهية بحيث يلزم من تصورهما الجزم باللزوم بينهما
وان لا يكون كذلك فصح الانقسام الى البين بالمعنى الاعم وغير
البين ويجوز ان يكون بحيث يلزم من تصور الملزوم اي الماهية
تصوره فيكون بينا بالمعنى الاخص وان لا يكون بهذه الحيثية
قوله وبالمعنى الاول اعم اقول اعترض عليه بان المعتبر في الاول
هو كون تصوريهما كافيين في الجزم باللزوم والمعتبر في الثاني
هو كون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم وههنا لم يتبين
كون الاول اعم اذ ربما كان تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم ولا
يكون التصوران معا كافيين في الجزم باللزوم بينهما ولا بد لنفي

قوله وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام الخ حاصله

ذلك من قبيل نعم لو فسر البين بالمعنى الثاني بما يكون تصور اللزوم كافيا
في تصور اللازم مع الجزم باللزوم كان المعنى الثاني اخص من الاول
بلا شبهة لكن لم يثبت هذا التفسير في كلامهم قوله وكذا يخرج
فصول الاجناس كالحساس وما فوقه لكن القيد الاخير يخرج الفصول
مطلقا اعني فصول الانواع والاجناس فلذلك اسند اخراج الفصول
اليه قوله يخرج النوع والفصل والخاصة اقول خروج النوع بهذا
القيد مما لا شبهة فيه وكذا خروج فصل النوع كالناطق واما فصول
الاجناس اعني الفصول البعيدة للانواع فيخرج بالقيد الاخير
قوله واما كانت هذه التعريفات رسوما للكليات الخ اقول
الماهيات اما حقيقية اي موجودة في الاعيان واما اعتبارية [illegible]
فالتميز بين ذاتياتها وعرضياتها في غاية الاشكال لالتباس الجنس
بالعرض العام والفصل بالخاصة فيعسر التميز بين حدودها ورسومها
المسماة بالحدود والرسوم حقيقية واما الاعتباريات فلا اشكال
فيها لان كل ما هو داخل في مفهومها فهو ذاتي لها اما جنس ان كان

وهي ان يكون موجودة في الاذهان

وهي ان تكون موجودة في الاذهان فقط

في غاية الصعوبة

مشتركا

مشتركا واما ان يكون مميزا وكل ما ليس داخلا في مفهومها فهو عرض
لها فلا اشتباه بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود والرسوم
الاسمية قوله حصلت مفهوماتها اولا ووضعت اساميها بازائها
الخ اقول كما صرح بذلك الشيخ الرئيس قدس الله تعالى سره في مباحث
الجنس من كتاب الشفاء قوله فيكون هي تفاصيل لتلك المفهومات
التي وضعت الاسماء بازائها حدودا اسمية للكليات لا رسوما
اسمية لها نعم لو كانت تلك الاسماء موضوعة لامور آخر ملزومة متساوية
لهذه ~~المفهومات لكن~~ ملزومة متساوية لهذه المفهومات المذكورة
في هذه التعريفات لكانت رسوما اسمية لها قوله وفي تمثيل الفصل
بالناطق الخ اقول قد سبق انهم يتسامحون فيذكرون النطق
مثلا ويريدون به الناطق والمص عليه الرحمة ترك المسامحة تنبيها
على تلك الفائدة قوله لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة
اقول بل النطق يصدق على افراده اعني نطق زيد ونطق عمرو ونطق
بكر بالمواطاة فيكون كليا بالقياس اليها واما بالقياس الى افراد

فصل ان لم يكن مشتركا

ابو علي

قوله اي هذه التعريفات الخ

هي

لمفهومات

الانسان فلا نعم اذا اشتق منه الناطق او ركب مع غيره ذو نطق كان ذلك
المشتق والمركب كليا بالقياس الى افراد الانسان يحمل عليها
بالمواطاة وقس عليه الضحك والمشي ونظايرهما وبعضهم جعل
الحمل على ثلثة اقسام حمل المواطاة وحمل الاشتقاق وحمل التركيب
ولما كان مؤدى الاخرين واحدا كان جعلهما قسما واحدا اولى
قوله فيكون اقسام الكلي سبعة على مقتضى التقسيم لانه اقول
هذا في غاية الظهور لان المقسم يجب ان يكون معتبرا في كل واحد من اقسامه
فاللازم اذا انقسم الى خاصة وعرض عام فالقسمان هما اللازم الذي
هو الخاصة واللازم الذي هو العرض العام والمفارق اذا انقسم اليهما
كان القسمان المفارق الذي هو خاصة والمفارق الذي هو عرض
عام فالخاصة والعرض العام اللذان هما قسمين للازم غير
الخاصة والعرض العام اللذين هما قسمين للمفارق فاقسام
الكلي الخارج اربعة على مقتضى التقسيم ومن اراد حصره اي الخارج
في القسمين وجب عليه ان يقسمه اولا الى الخاصة والعرض

العام ثم تقسيم كل واحد منهما الى اللازم والمفارق فيظهر حينئذ انحصار
الكلي في خمسة اقسام وقد يعتذر للمصنف قدس الله سره بان
اللازم انقسم الى الخاصة والعرض باعتبار الاختصاص بحقيقة
واحدة وعدم الاختصاص بها والمفارق انقسم اليهما بهذا الاعتبار
ايضا فنعلم ان مفهوم الخاصة في اللازم والمفارق ما يختص بحقيقة
واحدة وان مفهوم العرض العام فيهما ما لا يختص بها بل يعمها وغيرها
فقد رجع محصول الاقسام الاربعة الى معنيين مطلقين يوجد
كل منهما في اللازم والمفارق وصار الكلي الخارج منحصرا فيهما
فان لوحظ ظاهر التقسيم كان الاقسام اربعة وان لوحظ
محصل تلك الاقسام رجعت الى اثنين فالشارح نور الله مرقده
نظر الى الظاهر فحكم بعدم صحة التفريع والمص كانه نظر الى زبدة
الاقسام في المآل فلذلك فرع على التقسيم الانحصار في الخمسة
قوله في مباحث الكلي والجزئي اقول ذكر الجزئي ههنا على سبيل الاستطراد و
التبعية اذ قد سبق ان ليس لصاحب هذا الفن غرض متعلق

بالجزئيات فلا بحث له عن احوال الجزئي لكنه تصور مفهومه اعني
الحقيقي الذي مضى والاضافي الذي سنذكره ويبين النسبة بين
مفهوميه تتميما للتصوير بما بين النسبة بين الاضافي و الكلي
ايضا توضيحا للتصوير **قوله** اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج
او ممكن الوجود فيه **اقول** هذا الامكان هو الامكان العام مقيدا
بجانب الوجود فيقابل الممتنع بما ذكره ويتناول الواجب كما سنذكره
اعني قوله والاول كالباري تعالى فلا يتجه ان يقال ان اريد بالامكان
الامكان العام كان متناولا للممتنع لا مقابلا له وان اريد الامكان
الخاص فلا يندرج تحته الواجب والحاصل ان الكلي اما معدوم في
الخارج وهو قسمان ممتنع الوجود فيه وممكن الوجود فيه واما موجود
غير متعدد الافراد وهو ايضا قسمان واما متعدد الافراد وهو ايضا
قسمان فانحصر اقسام الكلي في ستة **قوله** كالكواكب السيارة
وقوله كالنفس الناطقة **اقول** هذا مثال للكلي المتناهي الافراد
وغير متناهي الافراد وما وقع في المتن من الكواكب السيارة

موجود

والنفوس

والنفوس الناطقة فمثالان للافراد الكليين المذكورين **قوله**
على مذهب بعض **اقول** يعني على مذهب من قال بقدم العالم فان
النفوس المجردة عن الابدان غير متناهية العدد عنده
قوله فانه لو كان المفهوم من احدهما **اقول** اي الحيوان و الكلي
فانه اذا ظهر التغاير بين مفهوميهما ظهر التغاير بين كل منهما وبين
المجموع المركب منهما ايضا والحاصل ان مفهوم الحيوان اعني الجوهر
القابل للابعاد النامي الحساس المتحرك بالارادة امر يعرض في
العقل حالة اعتبارية هي كونه غير مانعة من الشركة فنسبة
هذا العارض المسمى بالكلية الى ذلك المعروض في العقل كنسبة
البياض العارض للثوب في الخارج اليه فاذا اشتق من البياض
الابيض المحمول بالمواطاة على الثوب كان هناك معروض هو
الثوب وعارض هو مفهوم الابيض ومجموع مركب من العارض
والمعروض كذلك اذا اشتق من الكلية الكلي المحمول بالمواطاة
على الحيوان كان هناك ايضا معروض هو مفهوم الحيوان وعارض

واحد

هو مفهوم الكلي ومجموع مركب من العارض والمعروض فكما ان مفهوم
الابيض من حيث هو ليس عين مفهوم الثوب ولا جزء له بل هو مفهوم
خارج عنه صالح لان يحمل على الثوب وعلى غيره كذلك مفهوم
الكلي ليس عين مفهوم الحيوان ولا جزء له بل هو مفهوم خارج عنه
صالح لان يحمل على الحيوان وعلى غيره من المفهومات
التي يعرضها الكلية في العقل **قوله** فالاول **اقول** يعني مفهوم
الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا فعلى هذا القياس اذا قلت
الحيوان جنس كان مفهوم الحيوان من حيث هو جنسا طبيعيا
فلا فرق اذا بين مفهوم الكلي الطبيعي ومفهوم الجنس الطبيعي
فالصواب ان مفهوم الحيوان من حيث هو معروض لمفهوم الكلي
او صالح لكونه معروضا له كلي طبيعي ومن حيث هو معروض لمفهوم
الجنس او صالح لكونه معروضا له جنس طبيعي فقد اعتبر في الطبيعي
صلاحية العارض مع المعروض ولا اشكال واذا اعتبر العارض معه
بطريق التقييد دون الجزئية كما في العقلي فلا يلزم اتحاد العقلي

قيل عليه اذا كان مفهوم
الحيوان من حيث هو

والطبيعي **قوله** لان المنطقي انما يبحث عنه **اقول** يعني انه يلاحظ مفهوم
الكلي من حيث هو بلا اشارة الى مادة مخصوصة ويورد عليه
احكاما ليكون تلك الاحكام عامة شاملة لجميع ما يصدق عليه
مفهوم الكلي فاراد بالمبدأ المشتق منه فان نسبة الكلية
الى الكلي كنسبة الضرب والضاربية الى الضارب **قوله** والكلي الطبيعي
موجود في الخارج **اقول** اي قد يكون موجودا فيه لا ان كل
كلي طبيعي موجود في الخارج لان من الكليات الطبيعية ما هو
ممتنع الوجود فيه كشريك الباري وما هو معدوم ممكن كالعنقاء
قوله وهذا اشترك بينهما **اقول** يريد به ان البحث عن وجود الكلي
الطبيعي الخ خارج من الفن وهو من مسايل الحكمة الالهية
قوله فلا وجه لارادة **اقول** قيل الوجه ان يقال ان بيان وجود الكلي
الطبيعي بكيفية اذا اشارة مع ان معرفة وجوده نافعة في الامثلة
الموضحة لقواعد الفن بخلاف الباقيين اذ هناك يطول الكلام
ولا ينفع فلذلك استحسن ايراد الاول وترك الاخرين

قوله اذ الكلي انما [illegible] اه الكلي اي
عبد الحكيم

قوله فان لم يصدق على شيء اصلا فهما متباينان اقول اعترض عليه
بان اللاشيء واللاممكن بالامكان العام لا يصدقان على شيء اصلا
في الخارج ولا في الذهن فان جعلا متباينين وجب
ان يكون بين نقيضيهما تباين جزئي على ما سيأتي وهو باطل لان الشيء
والممكن العام متساويان وان لم يجعلا من المتباينين فقد دخل
في تعريفهما ما ليس منهما ووجب تخصيص الدعوى بالكليات
الصادقة في نفس الامر على شيء من الاشياء او التزم كون صدقهما كك
فيخرج الكليات الفرضية التي يمتنع صدقها في نفس الامر على
شيء من الاشياء خارجا وذهنا فكانه قيل الكليات اللذان
يصدق كل منهما يصدقان على شيء بحسب نفس الامر منحصران
في الاقسام الاربعة وتعميم القواعد انما يجب بحسب الطاقة البشرية
وبحسب الاغراض المطلوبة من الفن ولا غرض لهم في الكليات
في الكليات الفرضية بل في الكليات الموجودة اصالة او الصادقة
في نفس الامر على شيء تبعا ولا يمكن ايضا ادراجها في هذه الاقسام

مع رعاية

مع رعاية تلك الاحكام قوله فان صدق على شيء فهما متساويان
اقول المعتبر فيهما صدق كل منهما على جميع افراد الآخر ولا يلزم من
ذلك ان يصدقا معا في زمان واحد فان النائم والمستيقظ متساويان
مع امتناع اجتماعهما في زمان واحد وربما يقال التساوي انما هو
بين النائم في الجملة والمستيقظ في الجملة فان النائم في حال النوم يصدق
عليه انه مستيقظ في الجملة وان لم يصدق عليه انه مستيقظ
في حال النوم وكذا المستيقظ يصدق عليه في حال اليقظة انه نائم
في الجملة فالمتساويان يصدق كل منهما على جميع افراد
الآخر في زمان يصدق عليه الآخر وقس على ذلك الصدق
المعتبر في العموم مطلقا ومن وجه قوله وانما اعتبر النسب بين
الكليين قوله بعنوان الكليين يتحقق فيهما النسب الاربع على معنى
انه يوجد كليان مخصوصان بينهما تباين وكليان آخران بينهما
تساو وعلى هذا فقد تحقق في الكليين مطلقا الاقسام الاربعة
واما الكلي والجزئي فلا يوجد فيهما الا قسمان فقط وفي الجزئيين

واحد

واحد

الاقسام واحد فلو قال المفهومان متساويان الى آخر التقسيم لتوهم
جريان جميع هذه الاقسام الاربعة في كل واحد من الاقسام الثلثة فلما
قال الكليان علم ان ليس حال القسمين الآخرين كذلك والا لكان
التخصيص لغوا فان قلت قد علم مما ذكر عدم جريان النسب الاربع
فيهما لكن لم يعلم ماذا فيهما من تلك النسب قلت يعلم ذلك بالعناية
بادنى التفات على ان المقصود الاصلي معرفة احوال الكليات
بعضها مع بعض **قوله** فانهما لا يكونان الا متباينين **اقول**
فان قلت هذا الضاحك وهذا الكاتب جزئيان متصادقان
فلا يكونان متباينين قلت لو كان المشار اليه بهذا الضاحك
زيد مثلا وبهذا الكاتب عمروا فهناك جزئيان متباينان
وان كان المشار اليه بهما زيدا مثلا فليس هناك الا جزئي
واحد حقيقي هو ذات زيد لكنه اعتبر معه تارة اتصافه
بالضحك وتارة اخرى اتصافه بالكتابة وبذلك لم يتعدد الجزئي
الحقيقي تعددا حقيقيا ولم يتغاير تغايرا حقيقيا بل هناك

بالكلي م

تعدد

تعدد وتغاير بحسب الاعتبارات والكلام في الجزئيين المتغايرين تغايرا
حقيقيا كما هو المتبادر من العبارة لا في جزئي واحد اعتبرت
جزئيته متعددة فلو عد جزئي واحد بحسب الجهات والاعتبارات
جزئيات متعددة لزم ان يكون الجزئي الحقيقي كليا فانا
اذا اشرنا الى زيد بهذا الكاتب وهذا الضاحك وهذا
الطويل وهذا القاعد كان هناك على ذلك التقدير جزئيات
متعددة يصدق كل واحد منها على ما عداه من الجزئيات الكثيرة
فلا يكون مانعا من فرض اشتراكه بين كثيرين فيكون كليا
قطعا وامثال هذه السوالات تخيلات يتعظم بها عند العوام
ويفتضح بها لدى الخواص نعوذ بالله من شرور انفسنا
ومن سيئات اعمالنا **قوله** والا لكان بعض الانسان
ليس بلا ناطق فيكون بعض اللاانسان ناطقا **اقول** اورد عليه
ان صدق بعض اللاانسان ليس بلا ناطق لا يستلزم صدق
بعض اللاانسان ناطق لما سيأتي من ان السالبة المعدولة

المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول الا ترى ان صدق قولك ليس زيد
بلاكاتب لا يستلزم صدق قولك زيد كاتب لجواز ان يكون
زيد معدوما فلا يكون كاتبا ولا لاكاتبا والسر في ذلك ان الايجاب
يستلزم وجود المحكوم عليه ضرورة ان ثبوت مفهوم وجودي
او عدمي لشيء يستلزم وجود ذلك الشيء فان قلت اذا كان الموضوع
موجودا فالسالبة المعدولة والموجبة المحصلة متلازمان
كما سيأتي والحال فيما نحن فيه كذلك لان الاشياء التي صادق على
موجودات متحققة كالفرس وغيره قلت ذلك لا يجديك نفعا
اذ ليس الكلام في خصوص هذا المثال بل في نقيضي المتساويين
مطلقا فاذا لم يصدق نقيضهما على شيء اصلا فهنالك
لا يتم البرهان قطعا كنقيض الشيء والممكن العام فان الشيء والممكن
العام لما وجب صدقهما على كل مفهوم بحسب نفس الامر امتنع
صدق اللاشيء واللاممكن بحسبها على مفهوم من المفهومات
فاذ قلت لو لم يصدق كل لاشيء لاممكن لصدق بعض اللاشيء

نقيضه وهو

اللازم

ليس بلاممكن فيكون بعض اللاشيء ممكنا انتجه المنع المذكور قلت
مفهوم الممكن نقيض المفهوم اللاممكن فاذا لم يصدق
احدهما على شيء اصلا وجب ان يصدق عليه الآخر والا لارتفع
النقيضان معا وهو محال بديهة فان اورد عليه المنع كان مكابرة
غير مسموعة قلت هذان المفهومان متناقضان اذا اعتبر في
النقيضين مفردين من غير اعتبار صدقهما على شيء واما اذا
اعتبر صدقهما على شيء حصل هناك قضيتان موجبتان احديهما
معدولة والاخرى محصلة كقولك زيد ممكن زيد لاممكن ولا تناقض
بينهما لان نقيض صدق الممكن على شيء سلب صدقه عليه لا صدق
سلبه عليه ولا شك ان التساوي اذا اعتبر صدقهما على شيء
الموجع التساوي الى موجبتين كليتين واطراف القضايا
اعتبر فيها الصدق على ذات الموضوع فاذا قلت كل انسان
ناطق وكل ناطق انسان فقد اعتبرت صدقهما على افرادهما
وكذلك اذا قلت كل اللاانسان لاناطق وكل اللاناطق لاانسان فقد اعتبرت صدق اللاانسان

الانساني

على ذات اللاانسان فان اخذت نقيضه بهذا الاعتبار كان
سلب صدق اللاناطق عليه وهو معنى قولنا بعض اللاانسان
ليس بلاناطق لا صدق الناطق عليه لان الناطق نقيض اللاناطق
في حالة الافراد من غير اعتبار الصدق على شي لا في حالة اعتبار
صدقه عليه فقد اشتبه عليك نقيضه باعتبار الصدق بنقيضه لا باعتبار
فوضعت احدهما مكان الآخر فالمنع متجه بلا مكابرة للمجادل لكن
يقال انا ناخذ نقيضي المتساويين باعتبار الصدق على شي فيكون
نقيضاهما سالبتين هكذا كل ما ليس بانسان فهو ليس بناطق وكل ما
ليس بناطق فهو ليس بانسان فيحصل قضيتان موجبتان سالبتا
الطرفين والموجبة السالبة الطرفين لا تقتضي وجود الموضوع بخلاف
المعدولة الطرفين وقد تحقق ذلك في موضعه ولنا ايضا ان
نخص البحث بما اذا لم يكن المتساويان شاملين لجميع الاشياء
ذهنا وخارجا فان نقيضاهما ح يصدقان على موجود اما خارجي
او ذهني فيتم البرهان بلا اشتباه لا يقال يلزم تخصيص القواعد

[illegible]

لانا نقول

لانا نقول تعميمها انما هو بحسب المقاصد وليس لنا زيادة غرض متعلق
في معرفة احوال نقايض الامور العامة اذ ليس في العلوم الحكمية قضية
موضوعها او محمولها نقيض الامور الشاملة وهذا الفن آلة لتلك العلوم
فلا باس باخراجها عن قواعد بل اعتبارها يوجب اختلالا في حصر
المباحث ومنه تساوي نقيضي المتساويين كما ذكرنا آنفا وفي كون
نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم الى غير ذلك وصلاح هذه
الاختلالات يوجب تكلفات بعيدة **قوله** اما الاول فلانه لو لم يصدق
نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم لصدق
عين الاخص على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم **اقول** يرد عليه
الاعتراض المذكور على نقيضي المتساويين كما اشرنا اليه فاذا قلت
لو لم يصدق كل لا شي لا انسان لصدق بعض اللاشي ليس بلا انسان
فيلزم صدق بعض اللاشي انسان اتجه ان يقال السالبة
المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول فلا يستلزم
كما مر وان تمسكت بان الانسان مثلا نقيض اللاانسان فاذا لم

يصدق احدهما على شئ صدق عليه الآخر والا لارتفع النقيضان وذ
بما عرفت من ان نقيض مفهوم في نفسه تغاير لنقيضه عينا
صدقه والمخلص ما مر فتامل **قوله** فيصدق الاخص على كل الاعم
لعكس النقيض **اقول** يعني على طريقة القدماء رحمه الله تعالى عليهم
اجمعين وهي ان يجعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع
محمولا فان الموجبة الكلية ينعكس كنفسها على هذه الطريقة والا لكان
المذكور متوجه عليه ايضا فان قولنا كل شئ ممكن بالامكان العام
موجبة كلية ولا يصدق عكسها موجبة لا كلية ولا جزئية لعدم
الموضوع وقد دفعه بما مر فان قلت عكس النقيض على هذه الطريقة
مما لم يعمل به المصنف قدس الله سره كما سيأتي فكيف يستدل
به على اثبات ما ادعاه ايضا الا ان الاستدلال بيان بما لم يتبين
بعد وجه بيان الشارح تغمده الله بغفرانه نظرا الى الواقع
وهو صحة تلك الطريقة ولم يكتف ايضا بعكس النقيض في الاستدلال
بل استدل بما صح التمسك به عند المصرح ايضا واما قولك هذا

فيه

بيان

بيان بما لم يتبين بعد فجوابه ان العكس المذكور قريب من الطبع ففيه
ادنى تنبيه **قوله** تسامح **اقول** اجيب بان المدعى كون نقيض الاعم
مطلقا اخص مطلقا من نقيض الاخص وما جعله جزءا من الدليل هو
تفسيره وتعريف للمدعى لا عينه فهو بالحقيقة استدلال
بثبوت الحد على ثبوت المحدود وما بعده استدلال على
ثبوت الحد ولا يخفى عليك ان المقصود تفصيل المدعى الى جزءين
ليستدل على كل واحد منهما على حدة فالاولى ان يجعل التفسير
له ويقال اي يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق
عليه نقيض الاعم من غير عكس ففي الكلام تسامح بجعل التفسير
بمنزلة جزء الدليل صورة **قوله** وانما قيد التباين **اقول**
حاصله انه لو اطلق التباين ولم يقيد بالكلي لم يلزم من ثبوت
التباين بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه ثبوت المدعى
وهو ان ليس بين ذلك النقيضين عموم اصلا لا مطلقا ولا من
وجه لاحتمال ان يكون ذلك التباين بينهما تباينا جزئيا

٢ اثبات م

وانه يجامع العموم من وجه لانه احد فرديه **قوله** فيندفع الاشكال **اقول**
لان المدعى انتفاء لزوم العموم وثبوت العموم في محل واحد لا ينافي
انتفاء اللزوم لجواز ان لا يثبت العموم في محل آخر فلا يكون العموم
لازما للنقيضين المذكورين مطلقا **قوله** او يقول **اقول** يعني
ان دعوى نسبة العموم بين نقيضيهما دعوى موجبة كلية فاذا
اورد هناك السلب كان رفعا للايجاب الكلي فيكون سالبة
جزئية فصدقها لا يستلزم صدق الموجبة الجزئية **قوله**
فاعلم ان النسبة بينهما المباينة الجزئية **اقول** لا يقال يلزم من ذلك ان لا
ينحصر النسبة بين الكليات في الاربع لانا نقول المباينة
الجزئية منحصرة في المباينة الكلية والعموم من وجه فاذا قيل ان النسبة
هناك هو المباينة الجزئية كان حاصله ان النسبة في بعض الصور
مباينة كلية وفي بعضها عموم من وجه فلم يوجد كليان بينهما
نسبة خارجة عن الاربع **قوله** فلان قيد فقط زايد لا طائل
تحته **اقول** اجيب بان معنى كلام المصرح ان احد المتباينين

عنه

يصدق مع

يصدق مع نقيض الآخر فقط اي لا يصدق مع عين الآخر فيصدق
احد المتباينين مع نقيض الآخر ظهر صدق احد النقيضين
بدون نقيض الآخر وبعدم صدق احد المتباينين مع عين
الآخر ظهر صدق نقيضه مع عين الآخر فمجموع كلام المصرح ظهر
صدق كل من النقيضين المتباينين بدون الآخر ففيه فقط
لا بد وليس معناه ان المباين الآخر الصادق مع نقيض الآخر
والا كان فاسدا لا خاليا عن الفايدة فقط ولا يخفى ان هذا
التوجيه وان كان وقعا مصححا للمطلوب لان حاصله ان قيد فقط
منضما الى ما تقدم يفيد معنى صدق كل من المتباينين مع نقيض الآخر
الا ان ترك لفظ كل مع كونه مفيد المعنى المقصود افادة ظاهرة
والعدول الى هذا القيد المحوج الى تدقيق النظر وحمل اللفظ
على خلاف المتبادر تكلف ظاهر لكن الخلجان متعلق بالعبارة
دون المعنى **قوله** وانت تعلم ان الدعوى ثبت بمجرد المقدمة
القايلة **اقول** وجيب ان في ذلك بان معنى قولهم نقيضا المتباينين

عن ر

متباينان تباينا جزئيا ان النسبة بين نقيضي النقيضين هي التباين
الجزئي مجردا عن خصوصية كل واحدة من فرديه اعني التباين
الكلي والعموم من وجه اذ لو كان التباين الجزئي بينهما في جميع الصور
في ضمن احدى الخصوصيتين كالتباين الكلي مثلا لكان النسبة
بينهما هي تلك الخصوصية ولا يقال ان النسبة بين الانسان و
الفرس او بين الحيوان والابيض هي التباين الجزئي مع ثبوته بينهما
بل يقال النسبة بين الاولين هي التباين الكلي وبين الاخرين ٢ ان لم
هي العموم من وجه ويعلم من ذلك ثبوت التباين الجزئي في
الموضعين ~~ولا شك ان من ذلك ثبوت التباين الجزئي في الموضعين~~
ولا شك ان المدعى بهذا المعنى لا يتم الا بان يثبت ان نقيضي المتباينين
قد لا يتصادقان اصلا وقد يتصادقان فلا يكون التباين الجزئي
بينهما مقيدا بخصوص التباين الكلي في جميع الصور ولا بخصوص العموم
من وجه في جميعها بل يثبت في بعضها في ضمن المباينة الكلية
وفي بعضها في ضمن العموم من وجه فالنسبة بين نقيضي المتباينين

هي التباين

١٠٢ص٩
قوله ثم [illegible] مما ذكره النبه الاول

هي التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل من فرديه وبالجملة
كلام لا شبهة فيه قيل ان العلم بان نقيض الامرين اللذين بينهما
عموم من وجه قد يتباينان في بعض الصور تباينا كليا وقد
ان بينهما قد يكون عموم من وجه كاللاحيوان واللاابيض
فاذا ضم ذلك الى ما ذكره في نقيض المتباينين من صدق عين
كل واحد منهما مع نقيض الآخر فانه جار فيهما ايضا ظهر ان النسبة
بينهما هي التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل من فرديه
او نقول النفي اولا ان تكون النسبة بينهما هي العموم من وجه لان
الوهم يتبادر الى ان النسبة بين النقيضين هي العموم من وجه ايضا
فبالغ في نفيه حيث ضم اليه نفي العموم مطلقا ولم يتعرض للنسبة
بينهما هناك لانه يعلم مما ذكره في نقيضي المتباينين بعينه
لان نقيضيهما ان لم يتصادقا اصلا على شيء كنقيض الاعم وعين
الاخص كان بينهما مباينة كلية وان تصادقا كان بينهما عموم
من وجه ضرورة صدق كل واحد من العينين مع نقيض الآخر

واما ما كان تبانا جزئيا فلا يلزم ان المصنف استعمل النسبة بينهما
وهو بصدد بيانها **قوله** وبازائه الكلي الحقيقي وقوله وبازائه
الكلي الاضافي **اقول** فان قلت المتبادر مما ذكره ان الكلي
ايضا له معنيان مختلفان احدهما حقيقي والآخر اضافي على قياس
الجزئي وفيه بحث لان الامتياز بين معنى الجزئين وكون احدهما
حقيقيا والآخر اضافيا امر مكشوف على ما بينه واما الكلي
فليس يظهر له معنيان متمايزان كذلك فان معناه المتقدم
الذي سماه ههنا كليا حقيقيا هو الصالح لفرض الاشتراك بين
كثيرين ولا شك انه امر نسبي لا يعقل للشيء الا بالقياس الى كثيرين
فان اراد بالكلي الاضافي هذا المعنى فليس اذن للكلي معنيان
وان اراد به معنى آخر فلم يبينه قلت اراد به معنى آخر وقد بينه بقوله
وهو الاعم من شيء ومعناه انه الذي يندرج تحته شيء آخر
ولا يعني بالاندراج ما يكون مندرجا بمجرد الفرض حتى يرجع
الى المعنى الاول بعينه بل ما يكون بحسب نفس الامر فالكلي

الحقيقي

الحقيقي ما صلح لان يندرج تحته شيء آخر بحسب فرض العقل سواء امكن
الاندراج في نفس الامر اولا والكلي الاضافي ما اندرج تحته
شيء آخر في نفس الامر فيكون اخص من الكلي الحقيقي قطعا
بحسب حيثيتين الاول لان الكلي الحقيقي قد لا يمكن اندراج شيء تحته
كما في الكليات الفرضية ولا يتصور ذلك في الاضافي
الثانية ان الكلي الحقيقي ربما امكن اندراج شيء تحته ولم يندرج
بالفعل لا ذهنا ولا خارجا ولا بد في الاضافي من الاندراج
بالفعل وانما خص هذا المعنى بالاضافي لان الاضافة فيه اظهر
من الاضافة في المعنى الاول وسمي الاول بالحقيقي لكونه مقابلا
للجزئي الحقيقي على ان صلاحيته لفرض الاشتراك بين كثيرين
قد ينافي غرضه في كونها اضافية وان كان تعقلها موقوفا على
تعقل الغير كما ان تعقل المنع من فرض الاشتراك بين
كثيرين موقوف على تعقل الغير مع انه ليس اضافيا فان
تحققه لا يتوقف على تحقق الغير وح يكون تسميته بالحقيقي

ظاهرة وعلى هذا فالجزئي الاضافي ما اندرج بالفعل تحت غيره ولو
قلنا الجزئي الاضافي ما امكن اندراجه تحت شيء كان الكلي الاضافي
ما امكن اندراج شيء تحته ويكون ايضا اخص من الكلي الحقيقي لكن بدرجة
واحدة والاصح ان يقال الجزئي الاضافي ما امكن فرض اندراجه تحت
شيء آخر حتى يلزم ان الكلي الاضافي ما امكن فرض اندراج شيء آخر تحته
فيرجع الى المعنى الحقيقي كما مر وانما لم يصح تفسير الجزئي الاضافي
بما ذكرنا لانه لا يقال للفرس انه جزئي اضافي للانسان مع امكان
فرض الاندراج فتامل فتضح لك ان الحق ان الكلي ايضا له مفهومات
احدهما حقيقي يقابل مفهوم الجزئي الحقيقي تقابل العدم للملكة وليس
توقف تعقله على تعقل الغير مستلزما لكونه اضافيا كما في الجزئي
الحقيقي بعينه على ما عرفت وثانيهما اضافي يقابل الجزئي الاضافي
تقابل التضايف وان الحال بين الكليين هو عكس ما بين الجزئيين
فالكلي الاضافي اخص من الحقيقي كما مر والجزئي الاضافي اعم
من الحقيقي كما سبق **قوله** وفي تعريف الجزئي الاضافي نظر

في النسخة هو

لانه اي الجزئي

لانه اي الجزئي الاضافي والكلي الاضافي متضايفان لان معنى
الجزئي الاضافي الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام **اقول**
وذلك لما عرفت من ان معنى الجزئي الاضافي هو المندرج
تحت غيره وهذا هو معنى الخاص بعينه ومعنى الكلي الاضافي
هو المندرج تحته شيء آخر وهذا هو معنى العام بعينه فالخاص
والجزئي الاضافي بمعنى واحد وكذلك العام والكلي الاضافي
بمعنى واحد ولا شك ان العام والخاص متضايفان مشهوران
كالاب والابن وان الخصوص والعموم متضايفان حقيقيان
كالابوة والبنوة والمتضايفان لا يعقلان الا معا فلا يجوز
ان يذكر احدهما في تعريف الآخر والا لكان تعقله قبل تعقله لا
معه ضرورة ان تعقل المعرف واجزائه متقدم على تعقل
المعرف فان قلت المذكور في تعريف الجزئي الاضافي
هو الاعم لا العام الذي هو بمعنى الكلي الاضافي حتى يلزم ذكر
احد المتضايفين في تعريف الآخر قلت تعقل الاعم يتوقف

على تعقل العام الذي هو المضايف مع ان المقصر بالاعم والاخص
ههنا هو العام والخاص لا بمعنى التفضيلي والزيادة في العموم
والخصوص لكن على هذا يلزم تعريف الجزئي الاضافي بالخاص الذي
هو بمعناه فيلزم تعريف الشي بنفسه وبمضايفه معا وعلى الاول
يلزم تعريفه بالاخص الذي يتوقف تعقله على تعقل الخاص فيلزم
تعريف الشي بما يتوقف معرفته على معرفته وبما يتوقف على
معرفة مضايفه فالخلل في التعريف من وجهين احدهما تعريف
الشي بنفسه او بما يتوقف معرفته على معرفته والثاني تعريفه بمضايفه
او بما يتوقف على معرفة مضايفه ولا شك ان الخلل الاول
اقوى من الثاني فالاولى ان لا يقتصر على الثاني وحده بل
يتعرض للاول ايضا وايضا يلزم ان لا يكون تعريفه بالاخص من
شي كما ذكره الشارح عليه الرحمة صحيحا لاشتماله على الخلل الاول
قطعا هذا وقد قيل في جواب النظر ان المص ذكر المتضايفين
معا اعني الاخص والاعم في تعريف شي واحد هو الجزئي

الاضافي

الاضافي ولا محذور فيه كذلك وليس بشي لان هذا القائل ان
سلم ان معنى الجزئي الاضافي هو الخاص ومعنى الكلي الاضافي
هو العام كما ذكر الشارح قدس الله روحه فالنظر وارد مع زيادة
كما عرفت وان لم يسلم فالجواب هو ذلك لا ما ذكره ومنهم من قال
لم يرد المص بما ذكره تعريف الجزئي الاضافي بل اراد ذكر حكم من
احكامه يمكن ان يستنبط منه تعريفه وحينئذ يندفع الاشكالات
معا الا ان المقام يدل على قصد التعريف ظاهرا **قوله** وهذا منقوض
بواجب الوجود **اقول** اي بذاته المخصوصة المقدسة لا بمفهومه
فانه كلي كما مر وتعين هذا النقض بان مناط الكلية والجزئية هو الوجود
الذهني كما صرح به وليس من شان الوجود العيني الذي
هو واجب الوجود لذاته ان يحصل في الذهن حتى يتصف بالجزئية
بل لا يعقل الا بوجوه كلية منحصرة في شخص ورد بان معنى الجزئي
الحقيقي هو ما كان بحيث لو حصل في الذهن لمنع وهذا معنى قولهم
كل مفهوم اما يمنع الخ اذ لم يريدوا به كونه مفهوما بالفعل

داجب ام

لا ذاته مر

وذلك لا يتوقف على الحصول بالفعل في الذهن ولا على امكان
حصوله فيه والجزئي الحقيقي بهذا المعنى يصدق على الواجب تعالى
كما لا يخفى وايضا الممتنع الحصول في الذهن بكنه ذاته على وجه
مخصوص تعرض له الجزئية **قوله** فانه يمتنع ان يكون كليا **اقول**
قد ظهر مما ذكر النسبة بين الجزئيين ومما ذكرت النسبة بين الكليين
واما النسبة بين جزئي الحقيقي وبين كل واحد من الكليين فالمباينة
واما النسبة بين الجزئي الاضافي وبين كل واحد منهما فالعموم من
وجه لصدق الجزئي الاضافي على الجزئي الحقيقي بدونهما وصدقهما
بدونه في المفهومات الشاملة ويصدق الكلي على الكليات
المتوسط **قوله** لان نوعيته انما هي بالنظر الى حقيقة واحدة
اقول نوعية هذا النوع نسبة واضافة بينه وبين افراده
فليس يعتبر فيها الا حقيقة افراده ومشاركتها اتحادا حقيقية
في تلك الافراد فلذلك تسمى بالحقيقي واما النوع الآخر
اعني النوع الاضافي فلا بد في نوعيته من اندراجه مع

نوع آخر

مشهور ان مر

نوع آخر تحت جنس ويكون متضايفا له وبيان ذلك ان الجنس
لما كان تمام الماهية المشتركة بين ماهيتين مختلفتين في الحقيقة
ومقولا عليهما في جواب ما هو فلا شك ان كل واحد من تلك
الماهيتين المندرجتين تحته موصوفة بان يقال عليها وعلى
غيرها الجنس في جواب ما هو وهذه الصفة ثابتة لها بالقياس
الى الجنس الذي اندرجت فيه كما ان صفة الجنسية ثابتة
للجنس بالقياس الى ما اندرج تحته من الماهيات التي هي نوع
له فالجنس والنوع المندرج تحته متضايفان كالاب والابن
قوله لانه جنس الكليات ثم لا يتم حدودها بدون ذكره **اقول**
اشارة الى ما سبق من ان المذكور في تعريفات الكليات
حدود اسمية لها لا رسوم كما توهم وان كانت حدودا كانت
تامة كما هو الظاهر فلا بد من ذكر الجنس اعني الكلي ههنا على
طريقة القوم في تعريفات الكليات وانما اعتبر الكلي في
مفهوم النوع الاضافي كان من اضافة فان احديهما بالقياس

الى ما تحته من الافراد لكونه كلياً والاخرى بالقياس الى الجنس الذى
فوقه كما بينا والنوع الحقيقى فيه اضافة واحدة بالقياس
الى ما تحته فقط كما عرفت **قوله** فان الجنس لا يقال عليها
وعلى غيرها فى جواب ما هو **اقول** الجنس كالحيوان مثلا وان
كان مقولا ومحمولا على الفصل كالناطق وعلى الخاصة كالضاحك
وعلى العرض العام كالماشى لكن لا فى جواب ما هو لانه ليس الحيوان
تمام المشترك ولا ذاتيا لهذه الثلثة فكل واحدة منها وان كان
ماهية وكلية يقال عليه وعلى غيره الجنس لكن لا فى جواب ما هو
فيخرج عن حد النوع الاضافى بهذا القيد **قوله** وهو النوع المقيد
بالتشخص **اقول** اى الشخص هو النوع الحقيقى المقيد بما يمنع
من وقوع الشركة فيه فمعنى زيد مثلا الماهية الانسانية واما
جزئيا صار زيد مانعا عن وقوع الشركة فيه وذلك الامر يسمى
تعينا وتشخصا **قوله** يكون حمل العالى عليه بواسطة حمل السافل
عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد او على الترك بواسطة

حمل الانسان

حمل الانسان عليهما **اقول** وذلك لان الحيوان ما لم يصدق الانسان لم يكن محمولا
على زيد فان الحيوان الذى ليس بانسان لا يحمل عليه اصلا
قوله فباعتبار الاولية فى القول يخرج الصنف عن الحد
اقول بهذا القيد وان اخرج الصنف عن الحد اخرج النوع
عنه ايضا بالقياس الى الاجناس البعيدة فيلزم ان لا يكون
الانسان نوعا للجسم النامى ولا للجسم ولا للجوهر مع انه يسمى نوع
الانواع لكونه نوعا لكل واحد من الانواع التى فوقه وايضا
النوع لما كان مضايفا للجنس فاذا اعتبر فى النوع القول
الاول فلا بد من اعتباره فى الجنس ايضا والا لم يكن مضايفا له
فيلزم ان لا يكون الاجناس البعيدة اجناسا للماهية التى هى
بعيدة بالقياس اليها فالاولى ان يترك قيد الاولية
ويخرج الصنف بقيد آخر ويقال النوع الاضافى كلى مقول
فى جواب ما هو يقال عليه وعلى غيره الجنس فى الجواب ما هو
قوله والا لكان النوع الحقيقى جنسا **اقول** وذلك لان النوع الحقيقى

لما كان تمام ماهية جميع افراده فلو فرضنا ان فوقه كليا آخر
هو ايضا تمام ماهية افراده لم يمكن ان يكون تمام الماهية بالقياس
الى كل فرد من افراده والا لكان الذي تحته المشتمل عليه نوع تام
مشتملا على امر زايد على حقيقة افراده فلا يكون نوعا
حقيقيا بل صنفا وهو خلف فتعين ان يكون الفوقاني تمام
الماهية المشتركة لا المختصة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا
وانه محال وتوضيحه ان الانسان لما كان تمام ماهية كل فرد من
افراده فلو فرضنا ان الحيوان مثلا كذلك ايضا لوجب ان يكون
الحيوان تمام ماهية كل فرد من افراد الانسان فيلزم ان يكون
لكل فرد ماهيتان مختلفتان كل واحدة منهما تمام ماهيته المختصة
به وذلك محال لان تمام ماهية شيء واحد لا يتصور فيه تعدد لانه
ان لم يكن احدهما جزءا للاخرى لم يكن شيء منهما تمام ماهيته بل
جزءا منها وان كانت احديهما جزءا للاخرى لم يكن الجزء تمام
الماهية مع ان كان الحيوان وحده تمام الماهية كان الانسان

من افراد الانسان صح

المشتمل

المشتمل على الحيوان مع زيادة صنفا لاشتماله على امر كلي آخر زايد
على ماهية افراده وان كان الانسان وحده تمام الماهية
المختصة لم يكن الحيوان الا تمام الماهية المشتركة فيكون جنسا
وقد فرضناه نوعا حقيقيا فظهر ان النوع الحقيقي لا يكون فوقه
نوع حقيقي ولا تحته وانما النوع الحقيقي بالقياس الى الاضافي
فيجوز ان يكون تحته كالانسان تحت الحيوان ولا يجوز ان يكون
فوقه لان النوع الاضافي اما نوع حقيقي واما جنس والنوع الحقيقي
لا يجوز ان يكون فوق شيء منهما لما مر ويجوز ايضا ان لا يكون
النوع الحقيقي تحت نوع اضافي اصلا كالعقل على ما سيأتي
فالنوع الحقيقي مقيسا الى نوع حقيقي لا يكون الا مفردا ومقيسا
الى النوع الاضافي اما مفرد او اما سافل والاضافي مقيسا الى
الحقيقي اما مفرد ان لم يكن تحته نوع حقيقي كالانسان
واما عال كالحيوان والاضافي مقيسا الى الاضافي فمراتبه اربع
وانما جعل المفرد من المراتب وان لم يكن واقعا في المرتبة نظرا الى

فيغيره م

ان الافراد باعتبار عدم الترتيب ففيه ملاحظة الترتيب عدما كما ان
ملاحظة الترتيب وجودا **قوله** وان قلنا ان الجوهر جنس **اقول**
هذا المثال انما يتم بشيئين احدهما ان العقول العشرة متفقة
بالحقيقة وثانيهما ان الجوهر هو جنس لها **قوله** كذلك الاجناس
قد يترتب متصاعدة **اقول** اشارة بلفظ قد الى ان الترتب في الاجناس
مما لا يجب كما لا يجب في الانواع ايضا فكما يكون نوع ما في الانواع فوقه
ولا تحته فيكون نوعا مفردا غير واقعة في سلسلة الترتيب كذلك
يكون جنس لا جنس فوقه ولا تحته فيكون مفردا غير واقع في سلسلة
الترتيب فيتجه حينئذ انه ينبغي ان لا يعد من المراتب بل يجعل المراتب
منحصرة في ثلثة كما فعله بعضهم الا انهم تسامحوا فعدوه من
المراتب نظرا الى ما ذكرنا من ان تعقل افراده يحوج الى ملاحظة الترتيب
عدما وانما قال في الانواع متنازلة وفي الاجناس متصاعدة لان
ترتيب الانواع هو ان يكون هناك نوع ونوع نوع ونوع نوع نوع
ولا شك ان نوع النوع يكون تحته لان نوعية الشيء بالقياس

لانوعية

الى ما فوقه فالشيء انما يكون نوع نوع اذا كان تحت ذلك النوع
وهكذا فيكون الترتيب على سبيل التنازل من عام الى خاص
وترتيب الاجناس هو ان يثبت هناك جنس وجنس جنس وجنس جنس
جنس ولا شك ان جنس الجنس يكون فوقه لان جنسية الشيء
بالقياس الى ما تحته فالشيء انما يكون جنس جنس اذا كان
جنس كان فوق ذلك الجنس وهكذا فيكون الترتيب على
سبيل التصاعد من خاص الى عام ثم اعلم ان النوع السافل
من مراتب الانواع مباين جميع مراتب الاجناس فانه لا يكون
الا نوعا حقيقيا فيستحيل ان يكون جنسا والجنس العالي
مباين جميع مراتب الانواع لانه لا يكون فوقه جنس فيستحيل
ان يكون نوعا وبين كل واحد من النوع العالي والمتوسط
وبين كل واحد من الجنس المتوسط والسافل عموم من وجه وعليك
باستخراج الامثلة **قوله** لا يقال **اقول** قد عرفت ان التمثيل
الاول مبني على اتفاق نفس العقول العشرة في الحقيقة وكون

الجوهر جنسا لهما والتمثيل الثاني موقوف على اختلافهما معا والجواب
ان المقصود من التمثيل هو التفهيم فان طابق الواقع فذلك والا فلا ضير
اذ يكفيه الفرض خصوصا فيما لم يوجد له مثال في الوجود ظاهرا
قوله لانه على النوع بمعنيين اقول حاصله ان المصرح اراد ان يبين
النسبة بين المعنيين هي العموم من وجه لكن لما كان القدماء زعموا
ان الاضافي اعم مطلقا رد اولا قولهم في صورة دعوى اعم من قولهم
ثم بين ان النسبة بينهما هي العموم من وجه فهنا ثلثة اشيا
احدها بيان النسبة بينهما هي العموم من وجه وهذا هو المقصود الاصلي
وثانيها رد قولهم صريحا وذلك للاهتمام بهذا الرد وللمبالغة فيه
حتى لا يتوهم صحة قولهم صحيحا ولو اكتفى ببيان ان النسبة بينهما
هي العموم من وجه لكان يفهم من ذلك رد قولهم لكن ضمنا لا صريحا
وثالثها رد قولهم في صورة دعوى اعم من قولهم وذلك لا
انهم زعموا ان الاضافي اعم مطلقا فرد هذا القول بان يقال
ليس الاضافي اعم مطلقا لوجود الحقيقي بدونه كما في حقائق البسيطة

والمصـ

والمصرح رد ما هو اعم من قولهم وهو ان النسبة بينهما العموم مطلقا
فقال ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا واذا بطل ما هو اعم مطلقا
من قولهم بطل قولهم لان الاعم لازم للاخص وبطلان
اللازم يستلزم بطلان الملزوم وانما اختار في رد قولهم هذه
الطريقة مبالغة في الرد كانه قال ليس شي منهما اعم من الاخر
فضلا عن ان يكون الاضافي اعم فقوله ورد ذلك اي مذهب القدماء
وقوله اعم صفة للدعوى اي بتلك الدعوى التي اعم من قولهم
وقولهم وهي اي تلك الصورة بل الدعوى التي هي اعم من قولهم ان
ليس اي في مطلق النفي فانه رد تلك الدعوى لا عينها
كما في الحقايق البسيطة اقول يعني الحقايق البسيطة التي هي تمام
ماهية افرادها قوله كالعقل والنفس اقول هذا انما يصح اذا لم
الجوهر جنسا لهما حتى يتصور كونهما بسيطتين ومع ذلك فلا بد
ان يكون كل منهما تمام ماهية افراده حتى يكون نوعا حقيقيا غير
مندرج تحت جنس فلا يكون نوعا اضافيا وقد يناقش في

كلا الفقيرين يكون الجوهر جنسا لماتحته ويكون نهما لمختلفي الافراد في
الحقيقة قوله والوحدة والنقطة اقول هذا ايضا انما يصح اذا كان
كل منهما تمام ماهية افراده ولم يندرجا تحت جنس اصلا وقد بيّنا
في الموضعين ايضا قوله المقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية
المسئول عنها بالمطابقة الخ اقول يعني اذا سئل عن تمام ماهية
بما هي يجاب بلفظ دال عليها مطابقة ولا يجوز ان يجاب بما يدل
عليها تضمنا فلا يقال الهندسي في جواب ما زيد ولا بما يدل عليها
التزاما فلا يقال الكاتب مثلا في جواب ما زيد كل ذلك للاحتياط
في الجواب عن السؤال بما هو اذ ربما انتقل الذهن من الدال بالتضمن
على الماهية الى الجزء الآخر من مفهوم ذلك الدال فيفوت المقصود
وكذا ربما انتقل الذهن عن الدال بالالتزام عليها الى لازم آخر
فيفوت المقصود ولا يعتمد في فهم المقصود على القرينة لجواز خفائها
على السامع وهذا المقدار كاف بان يكون باعثا على الاصطلاح
على ان لا يذكر الماهية في جواب ما هو الا بلفظ دال عليها مطابقة

اذ ذلك صح

واما جزء المقول

واما جزء المقول في جواب ما هو وذلك انما يتصور اذا كانت الماهية
المسئول عنها مركبة فيجوز ان يدل عليه مطابقة وهو ظاهر
وان يدل عليه تضمنا اذ لا محذور فيه لان جميع الاجزاء مقصودة
ولا يجوز ان يدل عليه التزاما لجواز الانتقال من ذلك الدال
على الجزء بالالتزام الى لازم آخر له ولا نعتمد على القرينة كما عرفت
فظهر ان المطابقة معتبرة في جواب ما هو كلا وجزءا وان التضمن
مهجور كلا ومعتبرة جزءا وان الالتزام مهجور كلا وجزءا هذا في
جواب ما هو واما في التعريفات فقد قيل ان الالتزام مهجور فيها
ايضا كما في جواب ما هو وذلك ايضا للاحتياط فيهما والاولى
جوازه فيها مع ظهور القرينة المعينة للمقصود قوله وانما سمي واقعا
اقول تخصيص الواقع في الطريق بالجزء المدلول عليه بالمطابقة
وتخصيص الداخل في الجواب بالجزء المدلول عليه تضمنا اصطلاح
والمناسبة في التسمية مرعية فان الواقع انسب بالمدلول مطابقة
والداخل انسب بالمدلول تضمنا وان كان لكل منهما مناسبة مع كل

من الجزئين قوله فبانه يقسم لم يحصل قسم له اقول قد يتوهم
ان الناطق مثلا يقسم له الحيوان الى قسمين ناطق وغير ناطق
والتحقيق انه يقسم له بمعنى انه يحصل قسم له لا يحصل قسمين فان غير
الناطق قسم من الحيوان حاصل من انضمام عدم النطق اليه كما
ان الناطق قسم منه حاصل بانضمام النطق اليه فان قسم الحيوان
الى هذين القسمين كان هناك امران يقسمان له كل واحد منهما يحصل قسما
واحدا وكان من قال ان الناطق يقسم الحيوان الى قسمين نظر
الى ان الحيوان اذا قيس الى الناطق وجودا او عدما حصل قسمان
كما ان من عد المفرد من الانواع والاجناس في المراتب نظر الى مثل
ذلك قوله والمتوسطان سواء كانت انواعا او اجناسا اقول
لم يذكر النوع العالي لاندراجه في الجنس المتوسط والجنس السافل
لاندراجه في النوع المتوسط قوله كل فصل يقوم النوع العالي
يقوم الجنس العالي اقول اراد بالعالي ههنا الفوقاني وبالسافل التحتاني
لا ما مر من ان العالي ما هو فوق الجميع والسافل ما هو تحت الجميع قوله

لانه قد يثبت

لانه قد يثبت ان جميع مقومات العالي مقومات للسافل اقول
وذلك لان العالي لما كان مقوما للسافل كان جميع مقوماته
فصولا كانت او اجناسا مقومات للسافل قطعا قوله فلو كان
جميع مقومات السافل اقول اي جميع الفصول المقومة لان الكلام
فيها فان قلت فعلى هذا لا يلزم عدم الفرق بين السافل والعالي
لجواز ان يكون في السافل سوى الفصول المقومة المشتركة بينه
وبين العالي فرضا امر اخر به يمتاز عن العالي قلت ليس في السافل
وراء ماهية العالي الا الفصول المقومة للسافل فاذا فرضت كلها
مشتركة اتحد السافل والعالي ماهية مثلا ليس في الانسان
وراء الجوهر الا فصول مقومة للانسان ومقسمة للجوهر وهي قابل
الابعاد والنامي والحساس المتحرك بالارادة والناطق وكذا
ليس في الانسان وراء الجسم الا فصول مقومة للانسان ومقسمة للجسم
هي الثلثة الاخيرة وليس فيه ايضا وراء الحيوان الا فصل واحد
هو الناطق فانه اذا ترتب الاجناس كان الذي تحت الجنس

الاعلى مركبا منه وعن فصل وبكذا فلا تمييز السافل عن الذي فوقه الا بما
فصل مقوم له فاذا فرض كونه مشتركا لم يبق بينهما فرق اصلا
فالقول الشارح هو المعرف وهو ما يستلزم الخ اي يكون
تصوره بطريق النظر موصلا الى تصور الشي او امتيازه وهذا
القيد يفهم اعتباره مما تقدم من ان الموصل بالنظر الى التصور
يسمى قولا شارحا فهو هذا لا يكون معتبرا والمقصود من الفن بيان
طرق اكتساب التصورات والتصديقات ومع ذلك القيد
لا ينتقض بان تصور المعرف يستلزم تصور معرفه فينتقض حد المعرف
بعلا بان تصور الماهيات يستلزم تصور لوازمها المساوية البينة
المعتبرة في دلالة الالتزام اذ ليس شي من هذين الاستلزامين
بطريق الاكتساب وليس المراد بتصور الشي الخ قد تبين
ان تصور الشي المكتسب من القول الشارح قد يكون بالكنه كما في الحد التام
وقد يكون بغير الكنه كما في غير الحد التام واما التصور المعرف الكاسب
فان كان حدا تاما فلا بد ان يكون بالكنه لان تصور الماهية بالكنه

النظام

[الحد]

لا يحصل الا ان تصور جميع اجزائها بالكنه وان كان غير الحد التام فجاز ان
يكون بالكنه وان لا يكون ومنهم من توهم ان الحد التام قد يحصل بغير
تصورات الاجزاء بالكنه فانه يكفي فيه تصور الاجزاء بعضها بالكنه
او بغيره وليس بشي فانه اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه
لم يكن الماهية معلومة بالكنه قطعا قوله والا كان الاعم من شي
او الاخص منه معرفا اقول اعلم ان المتاخرين اعتبروا في المعرف
ان يكون موصلا الى كنه المعرف او يكون مميزا للمعرف عن جميع
ما عداه من غير ان يوصل الى كنهه ولذلك حكموا بان الاعم
والاخص لا يصلحان للتعريف اصلا والصواب ان المعتبر في المعرف
كونه موصلا الى تصور الشي اما بالكنه او بوجه ما سواء كان مع التصور
بالوجه تميزه عن جميع ما عداه او عن بعض ما عداه واما الامتياز
عن الكل فلا يجب ولا شك انه كما يكون تصور الشي بالكنه محتاجا
الى معرف كذلك يكون تصوره بوجه ما سواء كان مع امتيازه
عن جميع ما عداه او عن بعضه يكون كسبيا فتصوره بوجه اعم

او اخص اذ لكان كسبا لا كتسب لا بالاعم ولا الاخص فيما يصلحان للتعريف
في الجملة قوله او هيئاته عن جميع ما عداه اقول قد عرفت ان ذلك
غير واجب الا ان المتاخرين رحمهم الله تعالى لما راوا ان التصور الذي يتاتى
معه التصور عن بعض ما عداه في غاية النقصان لم يلتفتوا اليه وشرطوا
المساواة بين المعرِّف والمعرَّف وخرجوا الاعم والاخص عن
صلاحية التعريف بهما واما المباين فلما كان ابعد من الاعم والاخص
كان اولى بان لا يفيد تميزا تاما مع ان الظاهر انه لا يفيد تميزا اصلا
وان احتمل احتمالا بعيدا ان يكون مميزا في الجملة او ابعد منه افادته
تميزا تاما بان يكون بين المتباينين خصوصية تقتضي الانتقال
من احدهما الى الآخر قوله ولا بالاخص لكونه اخفى لانه اقل وجودا في
العقل فان وجود الخاص في العقل يستلزم وجود العام فيه ويتوقف
على ان يكون العام ذاتيا للخاص ويكون الخاص معقولا بالكنه وان فما
لم يكن ذاتيا او كان ذاتيا ولم يكن الخاص معقولا بالكنه لم يلزم
من وجوده في العقل وجود العام فيه قوله وايضا شرط تحقق الخاص

اقول ١٨

اقول هذا بحسب الوجود الخارجي مسلم فانه كلما تحقق الخاص في الخارج
تحقق العام فيه واما بحسب الوجود الذهني فلا اذ يجوز ان
تعقل الخاص ولا يعقل العام كما مر آنفا قوله فانه اذا صدق قولنا
كل ما صدق عليه المعرِّف صدق عليه المعرَّف فكل ما لم يصدق
عليه المعرِّف لم يصدق عليه المعرَّف اقول وذلك لان الموجبة الكلية
الثانية عكس نقيض الموجبة الكلية الاولى على طريقة القدماء رحمة الله
عليهم قوله وبالعكس اقول وذلك لان الاولى ايضا عكس نقيض الثانية
على طريقتهم فكل واحدة منهما تستلزم الاخرى وفائدة قوله وبالعكس
اثبات اللزوم من الطرف الآخر ليثبت الملازمة الكلية التي ادعاها
بقوله وهو ملازم الكلية الثانية قوله وهو لاشتماله على الذاتيات
مانع من دخول الاعتبار فيه الاجنبية اقول وذلك لان ذاتيات
كل شيء مخصصة وتميزه عن جميع ما عداه فيكون الحد التام بواسطة
اشتماله على الذاتي المميز مانعا عن دخول الاغيار فيه والمقصود
بيان المناسبة بين المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي فلا يرد ان الرسم

المحدود وفيه ذكر ان الحد الناقص
يذكر فيه الذاتي المميز فيكون مانعا
عن دخول الاغيار ره

ايضا فيه منع عن دخول الاغيار فيه فينبغي ان يسمى حدا تاما وعلماء ال
العربية والاصول رحمهم الله يستعملون الحد بمعنى المعرف وكثيرا ما يقع
الغلط بسبب الغفلة عن اختلاف الاصطلاحين واعلم ايضا ان الحقائق
الموجودة يتعسر الاطلاع على ذاتياتها والتميز بينها وبين عرضياتها تعسرا تاما
واصلا الى حد التعذر فان الجنس يشتبه بالعرض العام والفصل بالخاصة
فلذلك ترى رئيس القوم غفر الله له يستصعب تحديد الاشياء و
اما المفهومات اللغوية والاصطلاحية فامرها سهل فان اللفظ اذا وضع
في اللغة والاصطلاح لمفهوم مركب فما كان داخلا فيه كان ذاتيا له وما كان
خارجا عنه كان عرضيا فتحديد المفهومات في غاية السهولة وحدودها
ورسومها تسمى حدودا ورسوما بحسب الاسم وتحديد الحقائق في
غاية الصعوبة وحدودها ورسومها تسمى حدودا ورسوما بحسب الحقيقة
قوله لان الغرض من التعريفات اقول اي المقصود من التعريفات اما تميز
المعرف عما عداه والعرض العام لا مدخل له في التميز فلا يصلح معرفا ولا
جزء معرف لهذا الغرض واما الاطلاع عليه بما هو ذاتي له اي معرفته

شيء يكون نفيه

بما هو ذاتي له

بما هو ذاتي له سواء كان جميع الذاتيات او بعضها فالعرض العام
ايضا لا مدخل له في معرفة الشيء بما هو ذاتي له فلا يصلح معرفا
ولا جزء معرف لهذا الغرض الآخر فسقط العرض العام عن الاعتبار
في باب التعريفات واما ما ذكر في باب الكليات لاستيفاء الاقسام
الكلية واما الجنس فهو وان لم يكن له مدخل في التميز لكن له مدخل في الاطلاع
على الكنه بما هو ذاتي له فلذلك اعتبر مع الفصل والخاصة
وههنا بحث وهو ان التميز الشيء قد يكون عن جميع ما عداه وقد يكون
عن بعضه والعرض العام قد يفيد التميز الثاني فينبغي ان يعتبر
في التعريفات فان قلت المعتبر هو التميز الاول بناء على اشتراط
المساوات قلت صرفت الكلام على ذلك الاشتراط على ان اللازم
حينئذ ان لا يكون العرض العام معرفا لا ان لا يكون جزءا من المعرف
وايضا قد يكون الاطلاع على الشيء بما هو عرضي له مطلوبا كالاطلاع
ثم الاطلاع عليه دون الاطلاع عليه بما هو ذاتي له فان تصور الشيء
قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها اكمل من بعض فالصواب

الشيء تكون معرفة

في التعريفات

وحده وكونه المركب من الجنس والفصل

ان المركب من العرض العام والخاصة رسم ناقص لكنه اقوى من الخاصة
وحدها وان المركب منه ومن الفصل حد ناقص لكنه اكمل من الفصل والخاصة
حدا ناقصا فهو اكمل من المركب من العرض العام والفصل واما قوله فلا حاجة
الى ضم الخاصة اليه فمدفوع بان التميز الحاصل منهما معا اقوى من التميز الحاصل
منهما بالفصل وحده فاذا اريد به التميز الاقوى احتيج الى ضم الخاصة
الى الفصل **اقول** كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما في المرتبة
الواحدة من العلم والجهل **قوله** اي الحركة والسكون في مرتبة فمن عرف
الحركة عرف السكون وبالعكس انما يصح اذا لم يجعل السكون عبارة
عن عدم الحركة والا لكان السكون اخفى من الحركة لا مساويا لها واذا امتنع
تعريف الشي بما يساويه في المعرفة والجهالة كان امتناع تعريفه بما
هو اخفى منه اولى **قوله** ويسمى دورا مصرحا **قوله** وذلك لظهور الدور
فان توقف على المرتبة على واحدة فالدور هناك فلذلك يسمى
دورا مضمرا او فساده في المضمر اكثر اذ في الدور المصرح يلزم تقدم
الشي على نفسه بمرتبتين وفي المضمر بمراتب كان افحش **قوله** اسطقس
اقول هو اصل المركب ولذا تسمى العناصر الاربعة اسطقسات لانها

واحده

ق

اصول المركبات من الحيوانات والنباتات والمعادن واعلم ان استعمال
الالفاظ المجازية اراد التبادر الذهن منها الى غير المعاني المقصودة
لولا القرينة وفيه الاشتراك اكثر ودمين المقصود وبين غير المقصود
لكن يحتمل ان يحمل اللفظ على غير المقصود فيكون رداءة من استعمال
الالفاظ الغريبة اذ لا يفهم هناك شي اصلا فالخلل فيه لا يحتاج
الى الاستفسار فيطول المسافة بلا طائل **قوله** وما توقف معرفتها
على معرفة القضايا **اقول** كما ان للقول الشارح مبادي يتوقف عليها
ويجب تقديمها عليه وهي مباحث الكليات الخمس التي يتركب المعرف
منها كذلك للحجة مبادي يتركب منها ويتوقف معرفتها على
معرفة تلك المبادي وهي مباحث القضايا فلذلك قدمها **قوله**
اما المقدمة ففي تعريف القضية وتقسيماتها الاولية **اقول**
اما التعريف فلا بد من تقديمه واما التقسيم الى الاقسام الاولية
فكانه من تتمته اذ بذلك التقسيم ينكشف الشي زيادة انكشاف
وبتعيين مباحثها الاصلية التي يراد بيان احوالها **قوله**

فی القضیة الملفوظة **اقول** یعنی ان القضیة یطلق تارة علی الملفوظة
وتارة علی المعقولة اما بالاشتراک او بالحقیقة والمجاز والثانی
اولی لان المعتبر هو القضیة المعقولة واما الملفوظة فانما عبرت
لدلالتها علی المعقولة فسمیت قضیة تسمیة الدال باسم
المدلول کذلک لفظ القول یطلق علی الملفوظ والمعقول فالقول
الملفوظ جنس للقضیة الملفوظة والقول المعقول جنس للقضیة
المعقولة ثم القضیة المعقولة هی المفهوم العقلی المرکب من المحکوم
علیه والمحکوم به والحکم بمعنی وقوع النسبة اولا وقوعها فهذه
فهذه المعلومات من حیث انها حاصلة فی الذهن تسمی قضیة
والعلم بها یسمی تصدیقا عند الامام رحمة الله علیه واما عند الاول
فالتصدیق هو العلم بالمعلوم الذی هو وقوع النسبة اولا
وقوعها کما عرفت وقد یطلق التصدیق بمعنی المصدق
علی القضیة لان العلم التصدیقی لا یتعلق الا بها اما بجمیع اجزائها
او ببعضها **قوله** لانها اما ان یحتمل **اقول** القضیة لا بد فیها من الحکم

لانه

لانه المحتمل للصدق والکذب والحکم لا بد له من المحکوم علیه وبه
جمیعا اعنی المحکوم علیه وبه بمنزلة المادة للقضیة والحکم الذی
یرتبط احدهما بالآخر بمنزلة الصورة لهما والخلل القضیة هو
بطلان صورتها وانفکاک اجزائها المادیة بعضها عن بعض (٢ فهما)
قوله ولیس هو الدالة علی النسبة السلبیة **اقول** کلمة لیس لرفع
النسبة الایجابیة التی دل علیها لفظ هو ومجموعهما یدل علی
رفع النسبة الایجابیة التی دل علیها لفظ هو ومجموعهما یدل علی رفع
النسبة السلبیة فیکون المجموع رابطا للمحکوم به بالمحکوم علیه بالنسبة
السلبیة **قوله** طردا وعکسا **اقول** فتعریف الشرطیة غیر مطرد
لدخول غیر المحدود فیه وتعریف الحملیة غیر منعکس لخروج بعض
المحدود عنه **قوله** فالاولی ان یحذف قید الانحلال **اقول** هذا القید
ذکره صاحب الکشف عطر الله مرقده ومن تابعه والاولی ترکه
وحمل المفرد علی ما یعم المفرد بالفعل وبالقوة کما ذکره ومن ضعف
فی تعریف الحملیة یمکن ان یعبر عن طرفیها مع ملاحظة الانتساب

بعقودين وان الشرطية لا يمكن فيها ذلك فلو ورد بعض النقوض
المذكورة عليه وهو قولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم
وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود فلان انحلال القضية الى
ما منه تركيبها لان المركب انما ينحل الى اجزائه الموجودة فيه كما عرفت
من ان التحليل هو ابطال الصورة فلا يبقى الا الاجزاء المادية ثم ان
اطراف الشرطية ليست قضايا لان القضية لا يتم الا اذا تم
فيها الحكم ايقاعا او انتزاعا وما اعتبر فيه ذلك لا يرتبط بغيره
ضرورة فانك اذا قلت الشمس طالعة واوقعت النسبة بين
طرفيها لم يتصور ربطه بشيء آخر بان يصير محكوما عليه في نفسه او به فما لم
يجرد القضية عن الحكم لم يمكن جعلها جزء قضية اخرى فاذا حذفت
ادوات الشرط والجزاء بقي الشمس طالعة النهار موجود ذلك
المعنى الذي كان عليه حال الارتباط فانه بهذا المعنى كان موجودا
في الشرطية فلا يكون قضية ما لم ينضم اليه الحكم وح لا يكون
ذلك تحليلا فقط بل تحليل الى اجزائه وضم شيء آخر اليها ثم

انه اذا

انه اذا حذفت الادوات فقد وجد الحكم في الاطراف فقد خطأ
وكيف يتوهم ذلك في مثل قولك ان كان زيد حمارا كان ناهقا
مع العلم بكذب الطرفين وصدق الشرطية لا يقال الادوات
كانت مانعة عن الحكم فاذا زالت عاد الحكم لان زوال المانع
لا يكفي في وجود الشيء بل لا بد من وجود المقتضي وزوال المانع لا يستلزم الوجود
كما في المثال المذكور وان اردت تفصيلا يتضح به عليك الحال
فاستمع لما نقول القضية ان لم يوجد في شيء من طرفيها نسبة
فهي حملية كقولك الانسان حيوان وان وجدت فان كانت
مما لا يصح ان يكون تامة بل يكون نسبة تقييدية فهي حملية ايضا
كقولنا الحيوان الناطق جسم حساس وان كانت مما يصح
ان يكون تامة فاما ان يوجد في احد طرفيها فيكون القضية
ايضا حملية كقولك زيد ابوه قايم واما ان يوجد فيهما معا فاما
ان يكون ملحوظة اجمالا فيكون ايضا قضية حملية كقولك
زيد قايم يناقضه زيد ليس بقايم واما ان يكون ملحوظة تفصيلا

الوجود ح
٢ القول ح
لا يكون ح

فيكون القضية شرطية كقولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود فظهر ان اطراف الحملية اما مفردة بالفعل او بالقوة فان المشتمل
على النسبة التقييدية مطلقا او الخبرية اذا كانت ملحوظة اجمالا
يمكن ان يوضع في موضعه مفرد دال دلالة اجمالية وان اطراف الشرطية
لا يمكن وضع المفردات في موضعهما اذ لا يمكن ان يستفاد من المفردات
ملاحظة المحكوم عليه وبه والنسبة على التفصيل فان شئت قلت
في تقسيم القضية طرفاها اما ان يكونا مفردين بالفعل او بالقوة
اولا فان شئت قلت كل واحد من طرفيها اما ان يكون مشتملا
على نسبة تامة ملحوظة تفصيلا اولا وكان من قال القضية ان
انحلت الى قضيتين اراد ان كل واحد من طرفيها قضية بالقوة
ملحوظة تفصيلا فيكون قضية بالقوة القريبة من الفعل فيصح
التقسيم بهذا الوجه ايضا واعلم ان الشرطية لا يوجد في
شيء من طرفيها الحكم بل فرضه هذا في المتصلة ظاهر واما
في المنفصلة فانما يظهر فرض الحكم اذا لوحظ فيها المتصلة

اللازمة

اللازمة لها فان قولك هذا العدد اما زوج واما فرد في قوة
قولك ان كان هذا العدد زوجا وعلى هذا القياس ما عداه
فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها اول
للمتصلة الموجبة هي التي يحكم فيها باتصال تحقق قضية اخرى
فان اكتفي بمطلق هذا الاتصال سميت القضية متصلة مطلقة
وان قيد الاتصال بكونه لزوميا سميت متصلة لزومية او بكونه
اتفاقيا سميت متصلة اتفاقية لزومية او بكونه والمتصلة
السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك الاتصال اما مطلقا او
لزوميا او اتفاقيا والمنفصلة الموجبة هي التي يحكم فيها بالتنافي
بين القضيتين اما في التحقق والانتفاء معا او في احدهما
فان اكتفي بمطلق التنافي سميت منفصلة مطلقة وان قيد
التنافي بكونه ذاتيا سميت منفصلة عنادية وان قيد بالاتفاق
سميت منفصلة اتفاقية والمنفصلة السالبة هي التي يحكم فيها بسلب
ذلك التنافي اما مطلقا او مقيدا اما بالعناد او الاتفاق

بتحقق قضية م

عليك تفاصيل هذه المعاني في المتصلة والمنفصلة في مباحث الشرطيات
قوله ومفهوماته الاصطلاحية كما يصدق على الموجبات يصدق
على السوالب اقول لان مفهوم الحملية اصطلاحا هو القضية
التي يكون طرفاها مفردين اما بالفعل او بالقوة وهذا المفهوم
كما يصدق على زيد قائم يصدق على زيد ليس بقائم
بلا تفاوت وكذا الحال في مفهوم المتصلة والمنفصلة اصطلاحا
بل نقول اطلاق الشرطية على المنفصلة ايضا بحسب المفهوم
الاصطلاحي كاطلاقها على المتصلة وان لم يكن معنى الشرطية
بحسب اللغة في المنفصلة ظاهرا وقد يتوهم بعضهم من قوله ليس اجراء
هذه الاسامي على السوالب بحسب مفهوم اللغة ان اجراءها على الموجبات
بحسب مفهوم اللغة وليس كذلك بل اجراء هذه الاسامي عليهما معا بحسب
المفهوم الاصطلاحي قطعا والاظهر في العبارة ان يقال ليس اطلاق
هذه الاسامي على هذه القضايا بحسب مفهوم اللغة قوله واما في الموجبات
فلمشابهتها اياها في الاطراف اقول قد يتوهم من هذه العبارة انهم

اطلقوا

اطلقوا هذه الاسامي من المعاني اللغوية الى المفهومات
الاصطلاحية بناء على وجود المناسبة في بعض افراد
هذه المفهومات اعني الموجبات فان هذه القدر من المناسبة
كاف في صحة النقل فلا حاجة الى التزام النقل مرتين
واما ذكر اقسام الشرطية فيها فالغرض   الاقسام
الاولية هي الحملية والشرطية وانما ذكر الموجبة والسالبة في
الحملية على سبيل التبعية كان مفهوم الحملية انما ينضبط بذكرهما
وكذا ذكر المتصلة والمنفصلة ههنا لانهما حقيقتان مختلفتان
تحت الشرطية فلا يحصل مفهومها الا بهما واعتبر في المتصلة الايجاب
والسلب لما ذكرناه في الحملية وذكر في المنفصلة انواعها المختلفة
لينضبط واشير الى الايجاب والسلب في جميعها لما ذكرناه علم
ان انقسام القضية الى الحملية والشرطية حصر عقلي واما
انقسام الشرطية الى المتصلة والمنفصلة فليس لان الشرطية
طرفاها قضيتان بالقوة القريبة من الفعل والنسبة بين

على الموجبات اولا لتحقق المعاني اللغوية فيها ثم نقلوها منها الى السوالب لمشابهتها بها للموجبات في الاطراف ولكن الحق انهم نقلوا هذه الاسامي صح

مندرجتان صح

كذلك ۳

القضيتين لا يمكن ان يكون يحمل احديهما على الاخرى بل لا بد ان
يكون هناك نسبة غير الحمل فلا يلزم ان يكون النسبة التي هي
غير الحملي منحصرة في الاتصال والانفصال لجواز ان يكون بوجه آخر
فنحصر قسمه استقرائية اذ لم يوجد في العلوم ومتعارف اللغة نسبة
بوجه آخر معتبرة بين اطراف القضايا **قوله** وانما قدم على الشرطيات
لبساطتها **اقول** فان الحملية وان كانت مركبة في نفسها الا انها
يقع جزء للشرطية فيكون بسيطة بالقياس اليها اي يكون
اقل اجزاء منها والمعنى ان الحملية بجميع اجزائها يقع جزء للشرطية
اذ قد عرفت ان اطراف الشرطيات لا حكم فيهما بل المعنى ان الحملية
اذا كانت قضية بالقوة القريبة من الفعل اي ملحوظة بتفاصيل
اجزائها التي هي سوى الحكم يكون جزءا منها فكانها بتمامها جزء منها
فاستحقت بذلك تقدم مباحثها على مباحث الشرطية **قوله**
يسمى موضوعا **اقول** هذا اتيان المبتدأ والفاعل ايضا فانه بمعنى
في قال زيد موضوع وقال المحمول لان المحصل معناه زيد قايل او ذو

قولنا في الزمان الماضي

قولنا في الزمان الماضي **قوله** والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة **اقول** يعني المحكوم
عليه وبه والنسبة بينهما ووقوعها اولا وقوعها ونبه الاربعة
معلومات ادراك الثلثة الاول منها من قبيل التصورات
التي من شانها ان يكتسب بالقول الشارح وادراك الاخير اعني
اعني ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها هو المسمى بالتصديق
الذي من شانها ان يكتسب بالحجة ويسمى هذا الادراك حكما وقد
يسمى به المدرك اعني وقوع النسبة او لا وقوعها حكما ايضا
ولذلك قيل لا بد في القضية من الحكم **قوله** فاللفظ الدال على
وقوع النسبة دال على النسبة ايضا **اقول** دلالة وضعية
والتزامية **قوله** وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم
عليه وبه **اقول** يعني ان النسبة التي بها يرتبط المحكوم به بالمحكوم
عليه معقولة من حيث انها حالة بينهما وآلة لتعرف حالهما فلا
يكون معنى مستقلا يصلح لان يكون محكوما عليه او به فاللفظ الدال
عليها يكون اداة لكنها قد يكون في قالب الاسم كهو في المثال

المذكور وقد يتشبث في ذلك بان لفظ هو في زيد هو قائم يدل على
زيد لانه ضمير راجع اليه فلا يكون رابطة ويقال ان الرابطة في هذه القضية
هي حركة الرفع لانها دالة على الارتباط والاستناد وقد يكون في قالب الكلمة
ككان الناقصة وما يتصرف منها وتسمى زمانية لدلالتها على الزمان
بخلاف لفظ هو ونحوها اذ لا دلالة لها على الزمان اصلا وقد نوقش
ههنا ايضا بان مدلول كان زائد على مدلول الرابطة لدلالته على الزمان
الذي لا مدخل له في الربط اشارة الى ان اللغات مختلفة في استعمال
الرابطة قيل وجه الضبط ان يقال ههنا ثلثة اشياء الوجوب والامتناع
والجواز فيضرب في ثلثة اخرى هي مجموع الرابطتين معا والرابطة
الزمانية وحدها وغير الزمانية وحدها وفيه بعد لا يخفى والعجم
لا يستعمل القضية خالية عنها نقض ذلك بمثل قولهم زيد دبير
ونجم فان قولهم ونجم قضية خالية عن الرابطة وهذا لا يشمل القضايا
الكاذبة قيل انما لا يشتملها اذا حمل الصدق على ما هو في نفس الامر اما
اذا حملت على ما هو اعم من الصدق بحسب نفس الامر ومما هو بحسب زعم القائل

فيشتملها

فيشتملها قطعا وانت تعلم ان المتبادر من عبارة الصدق هو الصدق في نفس الامر
والتعريفات يجب حملها على معانيها المتبادرة عنها قوله لان البعض غير معين
اقول هذا الكلام ظاهري والتحقيق فيه انك اذا قلت ليس بعض الحيوان
انسانا فان اردت بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع كان سلبا جزئيا
وان اردت سلب القضية على معنى انها ليست بمتحققة في نفس الامر كان سلبا
كليا لان سلب الايجاب الجزئي يستلزم سلبا الكلي فعلى هذا ليس كل
يحتمل ان يكون سلبا كليا بان يقصد بحرف السلب سلب المحمول عن
الموضوع المذكور وهو كل احد وان يكون سلبا جزئيا بان يقصد به سلب
القضية كما حققه قوله كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع اقول
زعم بعضهم ان مثل هذه القضية تسمى عامة لان الموضوع فيها هو
الطبيعة بقيد العموم فان الحيوان من حيث انه عام موصوف
بالجنسية فالانسان بقيد عمومه موصوفا بالنوعية وسموا القضية
الطبيعية نحو قولنا الانسان حيوان ناطق فرادى وفي القضايا قسما
خاصا والحق ان تلك القضايا ايضا طبيعية لان المحكوم عليه بالجنسية

وحدها

هو طبيعة الحيوان او كيف لا والمحكوم عليه ههنا ما يفهم من لفظ الحيوان وهو
الطبيعة وحدها وان كان ثبوت الجنسية لها في نفس الامر باعتبار كليتها
كما ان المحكوم عليه بالضحك في قولنا الانسان ضاحك هو طبيعة الانسان
وان كان ثبوت الضحك لها في نفس الامر باعتبار كونها متحققا فان
القيد المعتبر في ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه في نفس الامر لا يجب ملاحظته
في الحكم بثبوته له وان لوحظ لم يخرج القضية عن حقيقتها ولا انها ستة لان
لان القيود المعتبرة غير محصورة في عدد فالحق انحصارها في الاقسام
الاربعة والتقسيم المذكور في الشرح حسن مناسب للمتن **قوله** والطبيعيات
لا اعتبار لها في العلوم **اقول** وذلك لان الموجودات المتاصلة هي الافراد
والطبيعة انما توجد في ضمنها والمقصود من العلوم معرفة احوال الموجودات
المتاصلة فان قلت الشخصية ايضا ليست معتبرة في العلوم اذ لا بحث
فيها عن الاشخاص قلت هي معتبرة في ضمن المحصورات بخلاف الطبيعية فانها
ليست معتبرة لا في نفسها ولا في ضمن المحصورات لان الحكم فيها على الافراد
لا على الطبائع وايضا الشخصية قد تقوم في الطاء مقام الكلية فينتج

كبرى الشكل

كبرى الشكل الاول كقولنا هذا زيد وزيد حيوان فهذا حيوان بخلاف
الطبيعية فانها لا تنتج في كبرى الشكل كقولنا زيد انسان
والانسان نوع مع انه لا يصدق زيد نوع **قوله** وثانيهما الخ
اقول هذه الفائدة يمكن تحصيلها بان يقال كل موضوع محمول لكن
يفوت فائدة الاختصار فللجمع بين الفائدتين اختار ما اختار **قوله**
كما انهم في قسم التصورات اخذوا مفهومات الكليات من غير التفات
الى المادة **اقول** يعني اخذوا مفهوم النوع والجنس وغيرهما مطلقا
من غير اشارة الى طبيعة خاصة نوعية او جنسية كالانسان والحيوان
وجعلوا هذه المفهومات المجردة عن خصوصيات الطبائع الشاملة
اياها باسرها محكوما عليها ليكون الاحكام الواردة عليها شاملة
لجميع طبائع الاشياء فلذلك صار مباحث التصورات قوانين
منطبقة على الجزئيات وكذا اخذوا مفهومات القضايا وجردوها
عن الخصوصيات واجروا عليها الاحكام فصارت مباحث التصديقات
ايضا قوانين يعرف منها احكام جزئياتها **قوله** فليس معنى

بلغ

ان مفهوم ج مفهوم ب **اقول** وقد تبين فيما سبق ان لفظ كل
سور تبين كمية الافراد فاذا قيل كل ج ب علم ان المراد ما صدق
عليه ج من افراده لا مفهوم ج والا لكان لفظ كل زائدة لا فائدة فيها الا ان
يراد بها معنى الكلي نعني كل ج اي كلي ج ومع ذلك مستبعد جدا فالاولى
ان يقال اذا قلنا ج ب فلا نعني به ان مفهوم ج مفهوم ب لانه لم يكن
هناك حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ ولا نعني به ايضا ان مفهوم ج
يصدق عليه مفهوم ب لان الكلي قضية طبيعية غير معتبرة في العلوم
بل نعني به ان ما صدق عليه ج من الافراد يصدق عليه ب واذا قرن
بلفظ كل كان المعنى كل ما صدق عليه ج من الافراد يصدق
عليه ب **قوله** فان قلت كما ان لج اعتبارين **اقول** قد عرفت ان لكل
كلي له مفهوم وما صدق عليه من الافراد فلكل واحد من ج و ب
مفهوم وما صدق عليه فيتصور هناك معان اربعة الاول
ان مفهوم ج مفهوم ب وقد عرفت بطلانه والثاني ان ما صدق
عليه ج من الافراد ثبت له مفهوم ب وهو المراد والثالث ان ما صدق

عليه ج من الافراد هو ما صدق عليه ب وهو ايضا باطل لان ما صدق
عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول سواء انحصر ما صدق
عليه المحمول فيما صدق عليه الموضوع او لم ينحصر فاذا اتحد ما صدق
عليه كان مفهوم القضية ثبوت الشيء لنفسه فيكون ضروريا
فينحصر القضايا في الضرورية فان قلت على تقدير ارادة الافراد لا
منهما معا ينبغي ان لا يكون في القضية حمل بحسب المعنى لان المحمول
والموضوع في الحقيقة متحدان ولذلك قال ضرورة ثبوت الشيء
لنفسه قلت انهما وان اتحدا حقيقة لكنهما اختلفا من جهة ان افراد
اعتبرت في جانب الموضوع من حيث انها يصدق عليها ج وفي المحمول
من حيث انها يصدق عليها ب فهذا المقدار من الاختلاف
والتغاير كاف في صحة الحمل بحسب المعنى واما اعتبار التغاير
في مفهوم واحد باعتبار الدلالة عليه بلفظين فغير ملتفت اليه
فلذلك قال هناك بعدم الحمل بدون انحصار القضايا في الضرورية
والرابع ان مفهوم ما صدق عليه ب وهو ايضا ليس من القضايا

المعتبرة لما عرفت من ان الحكم على الافراد دون الطبيعة والحاصل
ان المعتبر في جانب الموضوع هو الافراد وفي جانب المحمول
هو المفهوم هذا في القضايا المعتبرة في العلوم اذ المقصود منها كما عرفت
اجراء الاحكام على الذوات المتاصلة في الوجود باحوالها والذوات
المتاصلة هي الافراد والاحوال هي المفهومات قوله لا يقال اقول
هذه شبهة يتمسك بها في ابطال الحمل قوله يلزم ما ذكرتم من ان
الحمل لا يكون مفيدا اقول اذ لا حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ
فقط قوله لانه يجاب اقول هذا الجواب معارضة لتلك الشبهة
تقريرها ان ما ذكرتم وهو قولكم الحمل مح[ال] باطل لانه يشتمل على صحة الحمل اذ
حمل فيه المحال على الحمل فيكون ما ذكرتم مبطلا لنفسه وما كان مبطلا
لنفسه كان باطلا اذ لو كان حقا لكان حقا وباطلا معا وهو مح
ورد الشارح رح هذا الجواب بانه انما يصح اذا كان مدعى الخصم
موجبة واما اذا ادعى السالبة فلا يصح هذا الجواب قطعا لجواز
ان يقال ان مفهوم ج وب متغايران ولا معنى لحمل ب على ج الا ان مفهوم ج

هو عين مفهوم ب ليلزم الحكم باتحاد المتغايرين بل يغني كما تقدم
ان ما يصدق عليه مفهوم ج من الافراد يصدق عليه مفهوم ب
وصدق الامور المتغايرة في المفهوم على ذات واحدة جائزة
كصدق الانسان والضاحك والماشي وغير ذلك من المفهومات
المتغايرة على زيد وللخصم ان يقول فقد حملت مفهوم ب هو ح
على ما يصدق عليه ج فنقول ما صدق عليه ج اما ان
يكون عين مفهوم ب فلا حمل بحسب المعنى او غيره فيلزم الحكم
بان احد المتغايرين هو الآخر وهو باطل بل نقول صدق
مفهوم ج على ما فرضت صدقه عليه ايضا باطل لانهما
ان اتحدا فلا صدق بحسب المعنى وان تغايرا لم يصح ان يقال
احدهما هو الآخر لا تقييدا ولا اخبارا فقد تضاعفت تلك الشبهة
بذلك الجواب والجواب الحق ولا يتجشم مادتها لا يتحقق معنى الصدق
والحمل فنقول لا بد في الحمل من تغاير طرفيه فهناك والا لم يتصور
بينهما حمل اصلا ولا بد ايضا ان يتحدا وجودا بحسب الخارج

سواء كان محققا او موهوما لان المتغايرين في الوجود الخارجي المحقق
والموهوم يستحيل ان يحمل احدهما على الآخر فهو بديهية سواء فرض
بينهما اتصال آخر اولا فمعنى الحمل اتحاد المتغايرين ذهنا في الوجود
خارجا محققا او موهوما كما حقق في موضعه **قوله** والعنوان
قد يكون عين الذات و قد يكون جزءا لها و قد يكون خارجا عنها
اقول وذلك لان العنوان كلي فاذا نسب الى ماهية ما صدق
عليه من افراده فلا بد ان يكون احد الاقسام الثلثة بحصر **قوله**
لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس لاستقلال
بل لاتصاف شخص من اشخاصها اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص
اقول فلو اعتبر الطبيعة النوعية مع الاشخاص كان ذلك بحسب
المعنى تكرارا لانه اذا اعتبر ثبوت المحمول لجميع الاشخاص فقد اندرج
فيه ثبوت للطبيعة النوعية فيلزم التكرار لا يقال انما يلزم
التكرار اذا لم يكن للطبيعة النوعية حكم يختص بها وذلك ممنوع اذ لا
يلزم من عدم وجودها الا في ضمن اشخاصها ان لا يكون لها احكام مخصوصة

لما فان الطبيعة الانسان كلية وعامة الى غير ذلك من الاحوال
التي لا يشاركها فيها اشخاصها لانا نقول الكلام في اعتبار الطبيعة
النوعية مع الاشخاص في قضية واحدة فلا بد ان يكون الحكم الذي
فيها مشتركا بينهما فهنا يعني في الاحكام المشتركة يلزم التكرار
قوله وبالفعل عند الشيخ رح **اقول** قيل انما عدل الشيخ عن مذهب
الفارابي و اعتبر مع الامكان الثبوت بالفعل لان الاقتصار
على مجرد الامكان مخالف للعرف واللغة فان الاسود اذا اطلق
لم يفهم منه عرفا ولغة شيء لم يتصف بالسواد ازلا وابدا وان
امكن اتصافه به **قوله** الخارج عن المشاعر **اقول** وهي القوى المدركة
جمع مشعر بفتح الميم او كسرها اي موضع الشعور وآلته **قوله** وانما قيد
الافراد بالامكان **اقول** يعني عند المصرح امكان وجود افراد
الموضوع في القضية الحقيقية لان الحكم فيها يتناول الافراد المعدومة
في الخارج ومن جملتها ما لا يكون ممكن الوجود فيه فلا يكون الحكم
سواء كان ايجابيا او سلبيا صادقا عليه فلا يصدق قضية كلية

اصلا بل الصدق فی کل مادة یعم من موجبة موجبة جزئیة وسالبة جزئیة
کما قرروه وهذا القید اعنی امکان وجود الافراد انما یحتاج الیه لو اعتبر
امکان صدق الوصف العنوانی علی ذات الموضوع بحسب نفس الامر بمعنی
مجرد صدقه [illegible] کصدق الکلی علی جزئیاته حتی اذا وقع الکلی موضوعا
للقضیة الکلیة کان متناولا لجمیع افراده التی هی کلی بالقیاس
الیها سواء امکن صدقه علیها او لا واما اذا اعتبر امکان صدق
وصف العنوانی علی ذات الموضوع فی نفس الامر کما هو مذهب الفارابی
او اعتبر مع الامکان الصدق بالفعل کما هو مذهب الشیخ فلا حاجة
الی اعتبار امکان وجود الافراد والمحذور مندفع فان الانسان الذی
لیس بحیوان لا یصدق علیه الانسان فی نفس الامر فلا یدخل فی قولنا
کل انسان حیوان وکذا الانسان الحجری لا یصدق علیه الانسان
فی نفس الامر فلا یدخل فی قولنا لا شیء من الانسان بحجر قوله ولما اعتبر
عقد الوضع اتصالا کذا فی الحمل اقول انما یجب النظر فی العبارة
فان قولک کلما وجد کان ح متصلة وکذا قولک لو وجد کان متصلة

افر

اخری ولما یجب المعنی فینبغی ان لا یصدق هناک اتصال قطعا لان هذه
العبارة تفصیل القضیة الحملیة وقد عرفت ان عقد الوضع فیها
ترکیب تقییدی فکیف یتصور ان یکون معناه متصلة وان عقد
الحمل فیها ترکیب خبری لکنه حملی لا اتصالی فلیس فی مفهوم
القضیة الحقیقیة معنی الاتصال اصلا فکیف تفسیر بمعنی
متصلتین بل یجب ان یحمل عبارة الشرط علی قصد التعمیم فی افراد
بحیث یندرج فیها الافراد المحققة والمقدرة فانک اذا قلت
کل ج ب یتبادر منه ان الحکم علی کل ما هو ج فی الخارج محققا فاورد
کلمة الشرط فی التفسیر تنبیها علی دخول الافراد المقدرة
ایضا فی الحکم فان کلمة الشرط یستعمل فی المحققات والمقدرات
کقولک فی النهار ان کانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقولک فی
اللیل ان کانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان قلت فعلی هذا ینبغی
ایراد الشرط فی جانب الموضوع ویلغو الایراد فی جانب المحمول
لان المقصود منه المفهوم لا الافراد قلت قد یقصد بالمحمول الافراد

اذا كانت القضية منحرفة وهي ان يكون السور مذكورا في جانب المحمول
سواء ذكر في جانب الموضوع او لا فاراد اشتراطه في المحمول بعض فعكس
في المنحرفات **قوله** لان ما لم يوجد في الخارج ازلا وابدا **اقول** هذا تعليل
لقوله فالحكم فيه على الموجود في الخارج يعني لما كان المراد كل ما صدق
عليه في الخارج تعين الحكم على الموجود الخارجي محققا فقط لان ما لم
يوجد اصلا لم يصدق عليه في الخارج **قوله** فان الحكم ليس على
وصف الجيم **اقول** اي دفع بما ذكره ذلك التوهم لكونه باطلا
لان الحكم ليس على وصف الجيم **قوله** لا يقال ههنا قضايا لا يمكن
اخذها باعتبارين **اقول** يعني ان مثل قولنا كل ممتنع معدوم قضية
لا يمكن اخذها خارجية وهو ظاهر اذ ليس لافراد الموضوع وجود في الخارج
محققا او حقيقة اذ لا يمكن وجود افراده في الخارج وقد اعتبر في
الحقيقية امكان وجود الافراد كما مر فاجاب بان القصد ضبط القضايا
المستعملة في العلوم في الاغلب وما ذكرتم مما يستعمل نادرا فلم يلتفتوا
اليه اذ لم يمكنهم ادراجه في القواعد بسهولة ومنهم من جعل امثال هذه

القضايا

القضايا ذهنية فقال يعني قولك كل ممتنع معدوم ان كل ما صدق
عليه في الذهن انه معدوم في الخارج فجعل القضايا ثلثة اقسام
حقيقية يتناول الحكم فيها جميع الافراد الخارجية المحققة والمقدرة
وخارجية يتناول الافراد الخارجية المحققة فقط وذهنية يتناول
الافراد الموجودة في الذهن فقط والاولى ان يقال احوال الاشياء
على ثلثة اقسام قسم يتناول الافراد الذهنية والخارجية المحققة
والمقدرة وهذا القسم يسمى لوازم الماهيات كالزوجية للاربعة
والفردية للثلث وتساوي الزوايا القائمتين للمثلث وقسم يختص
بالموجود الخارجي كالحركة والسكون والاضاءة والاحراق و
قسم يختص بالموجود في الذهن كالكلية والذاتية والعرضية وغيرها
فينبغي ان يعتبر ثلث قضايا احديها ان يكون الحكم فيها على جميع
افراد الموضوع ذهنيا كان او خارجيا محققا او مقدرا كالقضايا
الهندسية والحسابية وتسمى هذه حقيقية وثانيها ما يكون الحكم
فيها مخصوصا بالافراد الخارجية مطلقا محققا او مقدرا كالقضايا

الطبيعة ويسمى هذه قضية خارجية وثالثها ما يكون الحكم فيها مخصوصا
بالافراد الذهنية ويسمى قضية ذهنية كالقضايا المستعملة
في المنطق **قوله** فاذن يكون بينهما عموم وخصوص من وجه **اقول**
العموم والخصوص في المفردات وما في حكمها من المركبات التقييدية
انما هو بحسب الصدق بمعنى الحمل على شيء كما مر واما في القضايا فلا
يتصور صدقها بمعنى حملها على شيء لان القضية كقولنا زيد قائم
لا تحمل على مفرد ولا على قضية اخرى فالعموم والخصوص وباقي
النسب المذكورة فيما سبق انما تعتبر في القضايا بحسب صدقها
اي تحققها في الواقع فالقضيتان المتساويتان هما اللتان
يكون صدق كل واحد منهما في نفس الامر مستلزما للصدق
الاخرى فيها وكذا القياس في ساير النسب والصدق بمعنى
الحمل يستعمل بعلى فيقال الكاتب صادق على الانسان اي محمول
عليه والصدق بمعنى التحقق والوجود يستعمل بفي فيقال صدقت
هذه القضية في الواقع **قوله** وعلى هذا يكون السالبة الكلية

الخارجة

الخارجية اعم **اقول** وذلك لان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم
كما يصدق عليه فلما كانت الموجبة الجزئية الخارجية اخص كان نقيضها
اعني السالبة الكلية الخارجية اعم من السالبة الكلية **قوله**
وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية **اقول** وذلك لما عرفت
ان الامرين الذين بينهما عموم من وجه يكون بين نقيضيهما تباين
جزئي فلما كان بين الموجبتين الكليتين عموم من وجه كان
بين نقيضيهما اعني السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية **قوله** تؤثر
في مفهومهما **اقول** اي يوجب اختلاف مفهوم القضية قطعا فان
قولك زيد كاتب قضية وقولك زيد لا كاتب قضية اخرى
متخالف مفهوماهما في الحقيقة واما اختلاف العنوان بالعدول
والتحصيل فلا يوجب اختلافا في مفهوم القضية فانه اذا كان
لذات واحدة وصفان احدهما وجودي كالجماد والآخر
عدمي كاللاحي وعبر عنها تارة بالوجودي واخرى بالعدمي وحكم عليها
في الحالتين بحكم واحد لم يحصل هناك قضيتان متخالفتان في

المفهوم حقيقة بل لفظا **قوله** ضرورة ان ايجاب الشيء لغيره فرع على
وجود المثبت له سواء كان ذلك الشيء امرا وجوديا او عدميا فان
ثبوت اللاكتابة لزيد فرع وجوده كما ان ثبوت الكتابة له كذلك
اقول لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة **قوله** وذلك
لان السلب رفع الايجاب فاذا كان الايجاب متعلقا بالافراد الموجودة
كان رفعه ايضا متعلقا بها فيكون الايجاب والسلب واردين على
الموجودات اي يعتبر ذلك في مفهوم الموجبة والسالبة لكن التحقيق
وصدقها لا يتوقف على وجودها لان محصلها انتفاء المحمول عن ذات
الموضوع وذلك اما بان يكون الموضوع موجودا وينتفي المحمول عنه
واما بان لا يوجد الموضوع فينتفي عنه المحمول ايضا قطعا ومحصل الموجبة
ثبوت المحمول للموضوع ولا يتصور ذلك الا بان يكون الموضوع موجودا
ثابتا له المحمول وتلخيصه ان انتفاء الشيء عن الموضوع قد يكون بان ينتفي
في نفسه وقد لا يكون واما ثبوت الشيء له فلا يمكن الا بان يكون
موجودا **قوله** والسالبة لا تستدعي وجود الموضوع الخ **اقول**

يعني ان السالبة

يعني ان السالبة الخارجية لا تقتضي وجود الموضوع في الخارج محققا
والسالبة الحقيقية لا تقتضي وجوده في الخارج محققا او مقدرا
فان قلت اذا اخذت القضية على وجه تناولت الافراد الخارجية
المحققة والمقدرة والافراد الذهنية ايضا كما ذكرته فلا يمكن
ان يقال الموجبة منها تقتضي وجود الموضوع في الخارج بل تقتضي
وجوده في الجملة سواء كان في الخارج محققا او مقدرا او في الذهن
والسالبة منها تقتضي وجود الموضوع في الجملة ايضا فلا يظهر
الفرق قلت الايجاب يقتضي وجود الموضوع في الذهن من حيث
انه حكم فلا بد له من تصور المحكوم عليه ويقتضي صدقه وجوده
ايضا لان ثبوت المحمول له فرع ثبوته في نفسه والفرق بين
هذين الوجودين ان الوجود الذي يقتضيه الحكم انما يعتبر حال
الحكم اي بقدر ما يحكم الحاكم بالمحمول على الموضوع كملاحظة مثلا
وان الوجود الذي يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع فهو بحسب ثبوته
ان دايما فدايما وان ساعة فساعة وان خارجا فخارجا

وان ذهنيا فذهنيا والسالبة تشارك الموجبة في اقتضاء الوجود الاول
دون الثاني وكذا الحال في الفرق بين الموجبة والسالبة اذا اخذت
ذهنية والحاصل ان انتفاء المحمول عن الموضوع لا يقتضي وجوده وثبوته
للموضوع يقتضي وجوده واما الحكم بالانتفاء والحكم بالثبوت
فلا فرق بينهما في اقتضاء الوجود الذهني **قوله** نسبة المحمول
الى الموضوع سواء كانت بالايجاب او بالسلب اذ قلت زيد
قائم فهناك نسبة القيام الى زيد لا نسبة زيد الى القيام
فان زيدا اريد به الذات وهي مستقل بنفسه لا يقتضي ارتباطا
بغيره والقائم اريد به مفهوم الذي يقتضي ارتباطا بغيره فلذلك
قال نسبة المحمول الى الموضوع واتحاد النسبة مقصورة
وبين بين **قوله** ومن جهة اخرى **اقول** يعني ان التقسيم كتقسيم النسبة
الى الضرورة واللاضرورة تقسيم برأسه ثنائي وتقسيمها الى
الدوام واللادوام تقسيم اخر ثنائي ايضا لا ان المجموع تقسيم
واحد رباعي **قوله** والقضية المركبة هي التي يكون حقيقتها

اقول اذا حكمت

اقول اذا حكمت بايجاب المحمول للموضوع اولا ثم حكمت بينهما بالسلب لا بعبارة
مستقلة بل بعبارة غير مستقلة دالة على كيفية تلك النسبة الايجابية
يعد المجموع قضية واحدة مركبة كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما
فان قولك لا دائما يدل على ان تلك النسبة الايجابية ليست
بدائمة فيكون السلب واقعا بالفعل والا لكان الايجاب دائما فمن
حيث دلالته على كيفية النسبة يكون جزءا للقضية ومن حيث دلالته
على الحكم السلبي يكون موجبا لتركيب القضية وانما قلنا لا بعبارة
مستقلة لانه اذا عبر عن الحكم السلبي بعبارة مستقلة كان
هناك قضيتان مستقلتان لا قضية واحدة مركبة وكذا الحال
اذا حكمت اولا بالسلب بينهما ثم حكم بالايجاب على تلك الطريق فكل قضية
مركبة يكون موجهة وليس كل موجهة مركبة فان اعتبار الضرورة
او الدوام لا يوجب تركيب القضية اذ لم يحصل بسببهما بين الموضوع
والمحمول حكمان يختلفان ايجابا وسلبا بخلاف اللاضرورة
واللادوام لانهما يوجبان حكما اخر مخالفا للحكم السابق في الايجاب

والسلب كما سيأتي تحقيقه قوله والنسبة بينهما وبين الضرورية
اقول قد عرفت ان النسب الاربع تتحقق بين القضايا بحسب صدقها
وتحققها لا بحسب حملها على شيء فان ذلك مخصوص بالمفردات
وما في حكمها قوله والفرق بين المعنيين الخ اقول حاصله ان
المشروطة اذا اعتبرت بشرط الوصف كان ضرورة نسبة المحمول
ايجابا او سلبا بالقياس الى ذات الموضوع ماخوذا مع وصفه
فالضرورة انما هي بالقياس الى مجموع الذات والوصف واذا
اعتبرت مادام الوصف كان الوصف هناك معتبرا على انه
ظرف للضرورة لا جزء لما نسب اليه الضرورة والا يلزم اعتبار
الوصف مرتين مرة جزء المنسوب اليه الضرورة ومرة ظرفا فالمفهوم
ويصير المعنى ان نسبة المحمول ضرورية لمجموع ذات الموضوع
مع وصفه في جميع اوقات وصفه ولا فائدة لاعتبار الظرف
ههنا فتعين انه اذا اعتبر مادام الوصف كان ضرورة نسبة
المحمول الى ذات الموضوع فقط وح ان لم يكن الوصف الذي له

مدخل في الضرورة ضروريا لذات الموضوع حال ثبوته له كالكتابة فقد
للمشروطة بشرط الوصف دون مادام الوصف وان كان ضروريا
له في زمان ثبوته له صدق المشروطة بالمعنيين معا كقولك كل
منخسف فهو مظلم مادام منخسفا سواء اريد منه بشرط كونه منخسفا
او مادام منخسفا بلا اعتبار الاشتراط بناء على ان الانخساف ضروري
للقمر في وقت معين هو وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس
فان نسبة الاظلام الى مجموع القمر ووصف الانخساف كان
ضروريا له وان نسبته الى ذات القمر كان ايضا ضروريا له في
في وقت الانخساف لان القمر في ذلك الوقت يستحيل وجوده بلا
انخساف على ما زعموا فذات القمر في ذلك الوقت يستلزم
المجموع من ذاته ووصف الانخساف وهذا المجموع مستلزم للاظلام
ومستلزم المستلزم مستلزم فذات القمر في ذلك الوقت
مستلزم للاظلام فظهر بذلك ان النسبة بين معنيي المشروطة
هي العموم من وجه وهذا الكلام محقق فقط خطا فيه كثيرون وزعموا

ان النسبة بينهما هي العموم مطلقا لان مادام اعم مطلقا قوله
والعرفية العامة اقول لم يعتبر بهنا معنيان على قياس معنى
المشروطة لان المحمول اذا كان دائما لمجموع الذات والوصف
كان دائما للذات في زمان الوصف لان معنى الدوام استمراره
وعدم انفكاكه وهو حاصل بالقياس الى المجموع وبالقياس
الى الذات في زمان الوصف سواء كان للوصف مدخل في
دوام المحمول كما في مثال المذكور ولم يكن كما في كل كاتب حيوان
قوله الممكنة العامة اقول الامكان العام يعتبر تارة بسلب الضرورة
الذاتية عن الجانب المخالف للحكم كما ذكره وتارة بسلب الامتناع الذاتي
عن الجانب الموافق فامكان الايجاب معناه عدم امتناع الايجاب
او عدم ضرورة السلب والسلب والتفسيرات متساويان كما لا يخفى
قوله واما قيد اللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هي
الضرورة بحسب الوصف اقول اعلم ان المشروطة العامة يمكن تقييدها
باللاضرورة الذاتية لكنه تركيب غير معتبر ويمكن تقييدها باللادوام

الذاتي

الذاتي كما ذكره ولا يمكن تقييدها باللاضرورة الوصفي وهو ظاهر ولا باللادوام
الوصفي ولا بسلب الاطلاق لا الاطلاق العام ولا بسلب الامكان العام
لانها اعم من الضرورة الوصفية ولا يجوز تقييد الاخص
بسلب العام فانه تقييد غير صحيح وقس على ما ذكرنا حال سائر التراكيب
فظهر لك ان التركيب هناك وجوها كثيرة ومنها ما ليس بصحيح ومنها
ما هو صحيح لكنه غير معتبرة ومنها ما هو صحيح ومعتبرة قوله والصادق
الوقتية كما في مثال المذكور اقول يعني قوله كل قمر منخسف وقت
حيلولة الارض فان الانخساف ليس ضروريا بحسب وصف القمرية
ولا دائما بحسبه فلا يصدق كل قمر منخسف ما دام قمرا قوله فاما اذا قيدنا
بالضرورة ما دام الوصف يكون المشروطة الخاصة اخص
من الوقتية فقط اقول وذلك لان الضرورة المعتبرة في المشروطة
الخاصة يكون بالقياس الى ذات الموضوع في زمان الوصف
وذلك وقت معين فيصدق الضرورية الوقتية هناك ايضا
لانها بالقياس الى الذات في وقت معين فكلما صدقت

المشروطة الخاصة بالمعنى المذكور صدقت الوقتية ويصدق
الوقتية في المثال المذكور بدون المشروطة الخاصة فيكون الوقتية
اعم منها مطلقا واما المشروطة الخاصة بشرط الوصف فيمكن
صدقها بدون الوقتية كما في مثال الكاتب وتحرك الاصابع فان
المحمول هنا ليس ضروري النسبة الى ذات الموضوع في زمان الوصف
بل هو ضروري النسبة بالقياس الى الذات ماخوذا مع الوصف كما تقرر
ومعنى الوقتية الضرورية في وقت معين بالقياس الى الذات وحده
فلا يصدق هناك قوله لان المعنى اذا اطلق الخ اقول هذا كلام صحيح
وجواز تقسيم معنى اللفظ الى المعنى المطابقي والتضمني والالتزامي
ما ذكره فان لم يعتبر منهما فالمتصلة مطلقة كما اشار اليه اذا كان
في نفس الامر فهو صادق مع جميع الامور الصادقة في نفس الامور
ومع جميع ما يفرض صدقه في نفس الامر كقولنا ان كان زيد
فالحمار ناهق اقول يعني في الصدق والتحقق لا في الحمل والصدق
على ذات واحدة وهذا الكلام لا شبهة فيه لا يقال قد يكون المنافات

فان الوجه [illegible] الوجه [illegible] انه يصح تقسيمه [illegible] والعلاقة بينهما يوجب ذلك اقول انا نعتبر في الحكم بالاتصال لكن الاتصال لعلاقة في المتصلة لزومية فان لم نعتبر لكنه لا علاقة فالمتصلة اتفاقية تم

[illegible] يعني ان [illegible] تم

قوله على سبيل [illegible] بالمنافاة في الجمع [illegible] الاجتماع في الوجود

بين المفهومين في الصدق على ذات كما بين مفهومي الواحد والكثير لانا نقول
لا نزاع فيه الا ان القضية المشتملة على هذه المنافات ليست متصلة
بل هي حملية شبيهة بالمنفصلة فاذا قلت هذا اما واحد او كثير
فان اردت المنافات بين هذا واحد وهذا كثير فالقضية منفصلة
مركبة من قضيتين كما قررناه وان اردت المنافات بين مفهومي الواحد
والكثير في الصدق والحمل على هذا فالقضية حملية مركبة موضوع وحده
الا انه قد ردد في محمولها فصارت شبيهة بالمنفصلة فالشارح
لم يقل بان لا منع جمع في الصدق على ذات بل قال منع الجمع المعتبر في
المنفصلات انما هو بحسب الوجود لا الحمل وقد يكون بين المفهومين منافات
في الوجود في محل واحد كالسواد والبياض فان عبرت عنها بمثل
قولك اما ان يكون السواد موجودا في هذا المحل او يكون البياض موجودا
فيه كانت القضية منفصلة فان عبرت عنها بمثل قولك الموجود
في هذا المحل اما سواد واما بياض كانت القضية حملية شبيهة بالمنفصلة
وبالجملة كما ان الحملية قد تشارك المنفصلة فيما هو حاصل المعنى كقولك

طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار ولا بد ان يكون مخالفة له في صريح المفهوم
منها كذلك الحملية فقد يشارك المنفصلة في تحصيل المعنى ومآله وان كان
وان كان المفهوم الصريح متخالفا فيهما والمنافات قد يعتبر في المنفصلة
وهي المنفصلات وقد يعتبر في المفردات بحسب صدقهما على ذات
وهي الحمليات الشبيهة بالمنفصلات وقد يعتبر في المفردات
بحسب الوجود في محل واحد فان عبرت عنها بمثل قولك السواد والبياض
متنافيان بحسب الوجود في محل واحد فهذه حملية صرفة وان عبر عنها
بمثل قولك اما ان يكون هذا الشيء اسود واما ان يكون ابيض فهذه
منفصلة وان عبرت عنها بمثل قولك هذا الشيء اما اسود واما ابيض
فهذه حملية شبيهة بالمنفصلة والكل مشارك في مآل المعنى
وتحصيله وان كانت متخالفة في المفهوم الصريح فان التي حكمت فيها
بتوهم السلب موجبة لزومية لا سالبة اقول كما ان السلب في الحمليات
بحسب سلب الحمل لا باعتبار طرفيها عدولا وتحصيلا فربما كان طرفا
الحملية مشتملا على حرف السلب ويكون القضية موجبة كذلك السلب

في المتصلات

في المتصلات والمنفصلات بحسب سلب الاتصال في نوعيه اعني على
اللزوم والاتفاق وبحسب سلب الانفصال في نوعيه اعني العناد والاتفاق
لا باعتبار اطراف الشرطيات في سلبها وايجابها الا ترى الاقسام
الاربعة اعني كون الطرفين موجبتين وسالبتين وكون المقدم موجبة
والتالي سالبة وبالعكس توجد في الموجبات والسوالب في المتصلات
والمنفصلات قوله وههنا بحث اقول هذا حق نعم المتصلة المطلقة
اعني التي اكتفى فيها بمجرد الحكم بالاتصال من غير ان يتعرض للعلاقة
نفيا واثباتا يمتنع كذبها عن صادقين وعن مقدم كاذب
وتال صادق قوله فالموجبة الحقيقية تصدق عن صادق
وكاذب اقول والموجبة الحقيقية العنادية لما وجب تركيبها
عن جزئين يمتنع صدقهما وكذبهما معا وجب ان يكون
تركيبها من قضية ومن نقيضها او مما يساوي نقيضها
كقولك هذا العدد اما زوج واما لا زوج وكقولنا هذا العدد
اما زوج واما فرد والمانعة الجمع العنادية لما وجب تركيبها

من جزئين يمتنع صدقهما فقط وجب ان يكون تركيبهما من نقيضيه
وما هو اخص من نقيضيهما كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر فان كل واحد
من الحجر والشجر اخص من نقيض الآخر ولانه لخلو العنادية لما وجب
تركيبها من جزئين يمتنع كذبهما فقط وجب ان يكون تركيبهما من نقيضيه
وما هو اعم من نقيضها كقولنا هذا الشيء اما لا شجر او لا حجر فان كلا منهما
اعم من نقيض الآخر هذا اذا اخذنا بالمعنى الاخص واما اذا اعتبرنا
بالمعنى الاعم فيصدق كل واحد منهما مما يتركب منها الحقيقة **قوله**
وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع
معه **اقول** اراد بالاوضاع الاحوال الحاصلة له بسبب اجتماعه مع
الامور الممكنة الاجتماع معه فان كون انسانية زيد مقارنة لقيامه
او قعوده او طلوع الشمس الى غير ذلك احوال حاصلة لها من اجتماعها
مع هذه الامور الممكنة الاجتماع معها فان كل واحد من المجتمعين
يحصل له حالة بالقياس الى الآخر وهو كونه مجامعا له ومقارنا
اياه فانما اعتبر امكان الاجتماع مع المقدم دون امكان تلك الاحوال

بما كان

ربما كانت ممتنعة في نفس الامر لكنها يكون ممكنة الاجتماع مع المقدم
فانك اذا قلت كلما كان زيد حمارا كان جسما كان معناه ان
الجسمية لازمة للحمارية على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع حماريته
لكونه ناهقا مثلا مع ان كون زيد ناهقا ليس ممكنا في نفس الامر
وان كان ممكن الاجتماع مع حماريته وقد يفسر في كتب الميزان
الاوضاع الحاصلة من الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم بالنتائج
الحاصلة من المقدم مع المقدمة الممكنة الصدق معه فاذا قلنا
كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فالنتيجة الحاصلة من زيد انسان
مع قولنا كل انسان ناطق اعني كون زيد ناطقا يعد وضعا من
اوضاع المقدم وحاصلا له من امر ممكن الاجتماع معه وهو قولنا
كل انسان ناطق لكن الشارح رح لم يلتفت اليه لان في تعميمه
ولا حاجة اليه لان الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم سواء كانت
قضايا او غيرها يحصل للمقدم باعتبارها حالات هي كونه
مقارنا لهذا الشيء ولذلك الشيء او لغيرهما وهذه الحالات مغايرة

لتلك الامور كما ان ضرب زيد لعمرو يصير سببا لضاربية زيد ومضروبية
عمرو وهما وصفان مغايران للضرب لا اوضاع هي الحالات الحاصلة
للمقدم بسبب الاجتماع مع تلك الامور وبذلك يندفع ما قيل من
ان كون زيد قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا
ليست اوضاعا حاصلة للمقدم عن امور ممكنة الاجتماع مع المقدم
بل هي امور موافقة الوجود للمقدم فالمثال الصحيح هو النسخة التي
كما مر **قوله** فان المقدم اذا فرض على شيء من هذين الوضعين يستلزم
عدم التالي او عدم لزوم التالي **اقول** لا يظهر ان يقال اذا فرض المقدم
على شيء من هذين الوضعين لم يستلزم التالي اما على تقدير اجتماع
عدم التالي معه فلانه لو استلزم التالي ح لكان عدم اللازم
مجتمعا مع اللازم وهو محال واما على تقدير عدم لزوم التالي ظ **قوله**
لما كان الشرطية مركبة من قضيتين والقضية الحملية **اقول**
قد عرفت ان الحملية تتركب من المفردات وما في حكمها والشرطية
تتركب من قضيتين فاذا ما تصور من تركب الشرطية تركيبها

من جملتين

من جملتين واذا تركب من غير الحمليات فلا بد ان ينحل بالآخرة الى
الحمليات فلا ينحل بالآخرة الى الحمليات المنحلة الى المفردات اذ لو لم
ينحل اجزاء الشرطية الى الحمليات لزم تركيبها من اجزاء غير متناهية
فالحملية اما جزء الشرطية او جزء جزءها وهكذا الى ان ينتهي **قوله** وهو خلاف
قضيتين **اقول** فان قلت التناقض يجري في المفردات واطراف
القضايا كما مر في مباحث النسب الاربع من نقيض المساوي وغيرها
كما سيأتي في عكس النقيض فلا يصح تخصيصه بالقضايا قلت المقصود
هيهنا تناقض القضايا لان الكلام في احكامها واما تناقض المفردات
الواقعة في اطراف القضايا فيعرف بالمقايسة فلا حاجة الى اندراجه
في تعريف التناقض هيهنا **قوله** ذكر القدماء لتحقق التناقض **اقول**
يعني لا بد منها في التناقض وان لم يكن كافية وحدها بل لا بد
معها من الاختلاف بالجهة في جميع القضايا ومن الاختلاف في
الكمية في القضايا المحصورة كما سيأتي **قوله** فان وحدة الموضوع
يندرج فيها وحدة الشرطية **اقول** فيه تخصيص لبعض الوحدات

بالاندراج تحت وحدة الموضوع وتخصيص بعضها بالاندراج تحت وحدة
المحمول تحكم فان القضية اذا انعكست صارت الوحدات المندرجة
في وحدة الموضوع في اصل القضية مندرجة في وحدة المحمول لصيرورة
ذلك الموضوع محمولا فالصواب ان يقال هذه الوحدات مندرجة
في وحدتي الموضوع والمحمول مطلقا من غير تعيين وهذا احق لان
المخصص كانه ادعى ما هو الظاهر من رجوع وحدة الشرط والجزء والكل
الى وحدة الموضوع ورجوع البواقي الى وحدة المحمول نظرا الى ان اعتبار
الشرط والجزء والكل في الموضوع واعتبار الزمان والمكان والاضافة
والقوة والفعل في المحمول انسب واولى كما لا يخفى قوله الجزئيان انما
يتصادقان اقول يعني ان انتفاء التناقض في الجزئيتين كما انه
مقارن لعدم الاختلاف في الكمية كذلك مقارن لعدم الاتحاد
في خصوصية الموضوع واذا اعتبر الاختلاف مع ساير الشرائط
حصل التناقض كما اذا اعتبر الاتحاد في خصوصية الموضوع مع باقي
الشرائط حصل التناقض ايضا فلم لا يكون الاتحاد في الموضوع شرطا

دون

دون الاختلاف واجاب بان مناط احكام القضايا انما هو مفهوماتها
وخصوصية البعض خارجة عن مفهوم القضية الجزئية فلا يمكن
اعتبار اشتراط الاتحاد فيها والا لكان التناقض في الجزئيات
باعتبار امر خارج عنها فلذلك لم يعتبر بخلاف الكمية فانها داخلة
في مفهومات القضايا فوجب اعتبار الاختلاف فيها لتحقق التناقض
قوله فان قلت اليس اعتبروا وحدة الموضوع اقول هذا سوال متعلق
بالجواب عن السوال الاول يعني انحصار النظر في احكام القضايا في
مفهوماتها لا يجدي بكم نفعا في عدم اعتبار وحدة الموضوع
كما ذكرت فانهم قد اعتبروا وحدة الموضوع كما تقدم سواء كان
ذلك باعتبار الخارج عن مفهوم القضايا في احكامها اولا ومع
اعتبار الاجابة الى اعتبار الاختلاف في الكمية في القضايا الجزئية
اذ مع اتحاد الموضوع يتحقق التناقض هنا بلا احتياج الى اختلاف
الكمية اجاب بان المراد مما اعتبروه وحدة الموضوع في الذكر وهذه
الوحدة حاصلة في الجزئيتين ولا تناقض فلا بد من اعتبار شرط آخر

وهو خلاف الكلية كما بينا فحاصل السوال الاول لم اعتبرت الاختلاف
في الكلية ولم يعتبر الاتحاد في الموضوع مع انه يغني عن الاختلاف
اجاب بانه لا يمكن اعتبار الاتحاد ولانه اعتبار امر خارج وحاصل
السوال الثاني ان القوم قد اعتبر الاتحاد سوا قلت انه اعتبار
امر خارج فلزم بطلان ما ذكرت من ان النظر في احكام القضايا
الى معنوماتها او قلت انه ليس كذلك فيبطل ما ذكرت من ان اعتباره
اعتبار امر خارج اعتبارهم الاتحاد في الموضوع لا حاجة الى اشتراط
الاختلاف في الكلية في تناقض الجزئيات اجاب بان ما اعتبروه
الاتحاد في العنوان دون خصوصية الذات وقد يتوهم ان حاصل
السوال الثاني انهم اعتبروا وحدة الموضوع فكيف يعتبر الاختلاف
في الكلية فانه يوجب عدم الاتحاد في الموضوع اذ يصير الموضوع في
احدى القضيتين الجميع وفي الاخرى البعض وعلى هذا فقوله فالحاجة
ليس على ما ينبغي بل يجب ان يقال بدله فكيف يشترط اختلاف
الكلية وما قررناه في توجيه السوال الثاني هو المطابق لعبارته وهو

للمنقول

المنقول عن الشارح رح **قوله** اعلم اولا ان نقيض كل شي رفعه **اقول**
فيه مناقشة لان السلب شي ونقيضه الايجاب وليس الايجاب
رفع السلب وان كان مستلزما له بل السلب رفع الايجاب فالاولى
ان يقال رفع كل شي نقيضه الا ان يريد بالرفع ما هو اعم من
الرفع حقيقة او ما هو مساوله وبالنقيض ما هو اعم من النقيض حقيقة
او ما يساويه فيظهر صدق قوله نقيض كل شي رفع ذلك الشي
قوله نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة **اقول** الامكان العام
وان كان نقيضا حقيقيا للضرورية الذاتية بناء على ما مر ان
الامكان العام سلب الضرورة الذاتية من الجانب المخالف
لكن من حيث اعتبار الكلية يكون الممكنة العامة مساويا لنقيض
الضرورية فان نقيض الموجبة الكلية هو رفعها على ما ذكر
وليس رفعها عين مفهوم السالبة وعليه فقس سائر الحصوات
فالمعتبر من النقيض في هذا الفصل ليس الا ما يكون اعم من ان يكون مساويا
لما هو النقيض الحقيقي لاحد الامرين كما نعم واذا اردت التفصيل في

تعيين معنى التناقض للقضايا فضع المحصورات الاربع للضرورية
وضع المحصورات الاربع للممكنة العامة ثم اعتبر التناقض فتجد
نقيض الموجبة الكلية الضرورية السالبة الجزئية الممكنة العامة
وبالعكس ونقيض السالبة الكلية الضرورية الموجبة الجزئية
الممكنة العامة وبالعكس ونقيض الموجبة الجزئية الضرورية السالبة
الكلية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة الجزئية الضرورية
الموجبة الممكنة بالعكس وهكذا الحال بين الدائمة والمطلقة العامة
وبين كل قضية وما جعل نقيضا لها فتامل فيها **قوله** ونقيض المشروطة
العامة الحينية الممكنة **اقول** هذه قضية بسيطة لم يعتبر في القضايا
البسيطة المشهورة واحتيج اليها في نقيض بعض البسائط
المشهورة فان القضية الضرورية الذاتية ونقيضها اعني الممكنة
العامة كلتاهما من البسائط المشهورة وكذا الدائمة والمطلقة
العامة والمشروطة العامة فليس نقيضهما من القضايا المشهورة
وكذا نقيض العرفية العامة ونسبة الحينية الى المشروطة العامة

كنسبة

كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية في انها نقيض للمشروطة حقيقة
بحسب الجهة اي لا بحسب اعتبار الكمية ونسبة الحينية المطلقة
الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة في انها ليست
نقيض العرفية حقيقة بحسب الجهة بل هي لازمة مساوية لنقيض
العرفية ولا بحسب الكمية فليس شيء منهما نقيضا حقيقيا كما
عرفت **قوله** علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائم
الموافق او الدائم المخالف **اقول** ولما تحققت ان الوجودية في
الكلية من ممكنة عامة مخالفة وان نقيض المطلقة الموافقة
الدائمة المخالفة ونقيض الممكنة المخالفة الضرورية الموافقة و
نقيض الوجودية اللاضرورية اما الدائم المخالف او الضروري
الموافق وعلى هذا فنقيض المشروطة الخاصة اما الحينية الممكنة
المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض العرفية الخاصة اما الحينية
المطلقة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الوقتية اما الممكنة
الوقتية وهي ما سلب فيها الضرورة الوقتية ولا بد ان يكون

مخالفة للاصل في الكيف واما الدائمة الموافقة ونقيض المنتشرة واما الممكنة
الدائمة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة المنتشرة ويكون مخالفة
للاصل واما الدائمة الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة اما الضرورية
المخالفة او الضرورية الموافقة فحصل ههنا قضيتان بسيطتان
هما نقيض الجزئيتين الاوليين من الوقتية والمنتشرة اعني الوقتية
المطلقة والمنتشرة المطلقة وليس شيء من هذه الاربع من القضايا
المشهورة فثبت ستة قضايا بسيطة غير مشهورة هذه الاربع
والحينية الممكنة والحينية الممكنة والحينية المطلقة قوله والعكس المستوي
كما ان العكس المستوي يطلق على المعنى المصدري المذكور وهو تبديل
الجزء الاول من القضية بالثاني والثاني بالاول الخ كذلك يطلق على
القضية الحاصلة بالتبديل فيقال مثلا عكس الموجبة الكلية موجبة
الجزئية فيعرف العكس بالمعنى الاول دون المعنى الثاني فيبقى تعريف
العكس بالمعنى الثاني بانها اخص قضية لازمة للقضية بطريق التبديل
موافقة لها في الكيف والصدق فلابد في اثبات العكس من امرين

احدهما ان هذه القضية لازمة للاصل وذلك ظاهر لان المنطبق على الموارد كلها
والثاني انما هو اخص من تلك القضية ليست لازمة لذلك الاصل
ويظهر ذلك بالتخلف في بعض الصور والضابطة في السوالب
ان السالبة الجزئية لا تنعكس الا في الخاصتين فانهما تنعكسان جزئية
خاصة واما السالبة الكلية فان لم يصدق عليها الدوام الوصفي
اعني العرفي العام فلا تنعكس اصلا وهي السوالب السبع المذكورة وان
صدق عليها الدوام الوصفي فان صدق عليها الدوام الذاتي
ايضا انعكست كلية الذاتي الى الدوام والا انعكست كلية الى الدوام
الوصفي ان لم يكن مقيدة باللادوام وان كانت مقيدة به انعكست
كلية الى الدوام الوصفي مع قيد اللادوام في البعض واذا قلنا
انه اذا صدق الاصل صدق العكس معه ولا الصدق نقيضه مرادنا
انه يجب صدق العكس مع صدق الاصل والا لامكن صدق نقيضه معه
ويلزم منه امكان المحال وهو محال فان قيل جاز ان يكون المحال لازما
لمجموع الاصل ونقيض العكس لا لاجل التركيب والخصوصية شيء منهما

فلا يلزم استحالة النقيض الا ترى ان اجتماع قيام زيد مع عدم قيامه
يستلزم اجتماع النقيضين وليس شي منهما محالا فعلم ان المراد
استحالة اجتماع نقيض العكس مع الاصل وذلك حاصل لاستلزام
المح وجاز مع ذلك ان يكون نقيض العكس امرا ممكنا في نفسه
لكنه يستحيل الاجتماع مع الاصل فيجب صدق العكس مع الاصل والمطـ
والضابطة في الموجهات على ما ذكره ان ما لا يصدق عليه الاطلاق
العام وهو الممكنات فحاله غير معلوم وما يصدق عليه الاطلاق
العام فان لم يصدق عليه الدوام الوصفي انعكس موجبة جزئية
مطلقة عامة سواء كان الاصل كليا او جزئيا وهي خمس قضايا وان
صدق عليه الدوام الوصفي فان لم يكن مقيدا باللادوام
انعكس موجبة جزئية حينية مطلقة وهي اربع قضايا وان كان
مقيدا به انعكس موجبة جزئية حينية مطلقة لادائمة وهما قضيتان
قوله انعكس النقيض كنفسه في الكم كليا وهو اخص من نقيض الاصل
اقول اي هو اخص من نقيض الاصل بحيث الكلية لان نقيضه سالبة

جزئية وهذا جار في الجميع ففي غير المطلقة العامة يكون ذلك العكس
اخص من نقيض الاصل من حيث الجهة ايضا كما يظهر فيما اذا
كان الاصل جزئيا **قوله** واما في الدائمتين والعامتين والخاصتين
فلان نقيض عكوسها عرفية عامة **اقول** هذا في الدائمتين
والعامتين ظاهر لان عكوسها حينية مطلقة فنقيضها العرفية
العامة واما في الخاصتين فالعرفية العامة هي نقيض الجزء
الاول من عكسها وانما اقتصر عليها في الخاصتين لان اللادوام
سالبة جزئية مطلقة لا يمكن بطريق العكس **قال** وهي تنعكس
الى العرفية العامة التي هي اخص من نقائضها **اقول** وذلك لان
العرفية العامة اخص من الممكنة العامة التي هي نقيض الضرورية
واخص من المطلقة العامة التي هي نقيض الدائمة واخص من الحينية
الممكنة والحينية المطلقة اللتين هما نقيض العامتين واخص
من نقيضي الخاصتين لانهما نقيض الجزئين الاولين منهما
فيكون اخص من احد المفهومات الثلثة الذي هو نقيض الكل

جزئية

اعني المنفصلة ذات الاجزاء الثلثة فيكون العرفية العامة اخص
من اخص نقيض الحينيتين **قوله** واما في الوقتيتين والوجوديتين
اقول فلان نقيض عكوسها سالبة دائمة وعكسها اخص من نقيض عكس
السالبة الدائمة سالبة دائمة وهي اخص من الوقتية الممكنة التي
هو نقيض الجزء الاول من الوقتية واخص من الممكنة الدائمة التي
هي نقيض الجزء الاول من المنتشرة فيكون اخص من الاخص واما في الوجوديتين
فهي نقيض الجزء الاول منهما فيكون اخص من نقيضهما **قوله** وعلم انا اذا
اعتبرنا الموضوع بالفعل **اقول** اذا اعتبر اتصاف ذات الموضوع بالعنوان
بالامكان على ما هو مذهب الفارابي يلزم انعكاس السالبة الضرورية
كنفسها من انعكاس الموجبة الممكنة موجبة جزئية ممكنة عامة
ويكون الممكنة منتجة في صغرى الاول والثالث بلا اشتباه ويكون
النقيض بالمثال المفروض صادقا اذ الصدق على مذهبه ان كل حمار
مركوب زيد بالضرورة فرس واذا اعتبر اتصافه بالفعل الخارجي
كما هو مذهب الشيخ بزعم المتأخرين بحيث لا يثبت شي من هذه

الاحكام

الاحكام فتوقف الصدق في الممكنتين لا حاصل له **قال** قال القدماء
المنطقيين **اقول** عكس النقيض المستعمل في العلوم هو عكس النقيض
بهذا المعنى واما المعنى الذي ذكره المتأخرين فغير مستعمل فيها **قال**
قال المتأخرون والحق انه لو لم يصدق العكس الصدق بعض ما ليس ليس
ب ج غاية ما في الباب **اقول** قد وقع ذلك بما اخذ نقيض الطرفين
بمعنى السلب لا بمعنى العدول فقد عرفت ان الموجبة التي
المحمول مساوية للسالبة فقولنا كل ما ليس ب هو ليس ج موجبة
هو السالبة الطرفين في حكم السالبة مع عدم اقتضائها وجود
الموضوع فاذا لم يصدق صدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج وقد كان
معناه سلب سلب ج عن بعض ما يصدق عليه سلب ب فلا بد ان يصدق
على ذلك البعض ج ويتم الدليل فالسالبة المعدولة المحمول وان كانت
اعم من الموجبة المحصلة لكن السالبة المحمول ليست اعم منها
بل هي مساوية لها واذا تم الدليل على انعكاس الموجبة الكلية
كنفسها تم الدليل ايضا على انعكاس السالبتين سالبة جزئية

جزئية لا ينبائه على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها ولذلك
اكتفى في الرد على القدح في دليل انعكاس الموجبة كنفسها
فانه قدح في الدليلين معا بما قد صح في انعكاس الحمليات واما
القدح في انعكاس الشرطيات فهو ان يقال لا نم ان انتفاء
اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وانما يستلزم ذلك اذا كان الملزوم
باقيا على تقدير انتفاء اللازم وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون
انتفاء اللازم امرا محالا لا في نفسه واذا فرض وقوع المحال لم يبق
الملزوم معه فان المحال جاز للمحال قوله يعني ناخذ الجزء الثاني
من الاصل ونجعل الجزء الاول نقيضا له اقول انما فسر عبارة
المتن بهذا المعنى دون ان يقول ناخذ نقيض الجزء الثاني
من الاصل ونجعله الجزء الاول من العكس لان المفعول الاول
للجعل هو المبتدأ الذي يراد به الذات والمفعول الثاني هو الخبر
الذي يراد به الوصف فمفهوم عبارة المصنف هو ان نجعل الجزء الاول
من العكس موصوفا بكونه نقيضا من الجزء الثاني من الاصل وذلك

لا يتصور

لا يتصور الا بان ناخذ الجزء الثاني من الاصل ليتعين نقيضه فيجعل
الجزء الاول من العكس موصوفا بهذه الصفة اعني كونه نقيض الجزء
الثاني من الاصل ولو فسرت بجعل نقيض الجزء الثاني من الاصل
جزء الاول من العكس لزم ان يراد بالمفعول الاول الوصف وبالثاني
الذات واذا اريد هذا المعنى فالعبارة ما ذكره الشارح رحمه الله تعالى
قوله واما الدليل الاول فلانا لا نسلم ان قولنا لا شيء من ج ليس
د دائما يستلزم كل ج ب دائما لان السالبة المعدولة لا تستلزم
الموجبة المحصلة وقد عرفت طريق دفع ذلك بان تلك كانت
سالبة المحمول وهي مستلزمة للموجبة المحصلة وبهذا يندفع البحث
قوله ولئن سلمناه ولكن لا نم استلزام لا شيء من ج ليس ب بالضرورة
كل ج ب بالضرورة قوله واما الثالث فلانا لا نم استحالة قولنا
قد يكون اذا لم يكن ج د فج د الى الآخر اقول قد تقرر في هذا المقام
نكتة وهي ان يقال احد الامور الثلثة واقع ايضا لما عدم استلزام
الكل للجزء واما عدم انتاج الشكل الثالث من الشرطيات المتصلة

واما ثبوت الملازمتين كما فيلزم ان لا يصدق ليست كلما او ربما
في شيء من المواد وذلك لان الكل ان لم يستلزم الجزء فذلك الامر
الاول لكن استلزم فاما ان لا ينتج الشكل الثالث فذلك هو الامر الثاني
وان انتج فقد انتظم قياس ينتج للملازمة الجزئية بين كل شيئين كانا
ولو كانا نقيضين بان يقال كلما ثبت مجموع الامرين ثبت الاخر
فلا يصدق السالبة الكلية اللزومية لصدق نقيضها اعني الموجبة
الجزئية اللزومية في جميع المواد **قوله** للمقصد الاعلى والمطلب الاقصى
من الفن الكلام في القياس وذلك لان مقاصد العلوم المدونة هي مطالبها التي
ادراكاتها تصديقات فالمقصود في العلوم هو الادراكات التصديقية
واما الادراكات التصورية فانما يطلب فيها لكونها وسايل الى تلك التصديقات
والسر في ذلك ان التصديقات الكاملة هي التي وصلت الى مرتبة اليقين
وهذه يمكن تحصيلها بالانظار الصحيحة في المبادي القطعية فصارت مطلوبة
في العلوم الحقيقية والكامل في التصورات ما وصل الى كنه الحقيقة وذلك
متعسر بل متعذر فلم يطلب التصورات في العلوم الحقيقية الا لكون

وسايل الى التصديقات المطلوبة ولهذا لم يفرد التصورات بالتدوين
وان امكن ذلك بخلاف تدوين التصديقات مجردة عن التصورات
فانه صح ولان التصديقات ادراكات تامة ينتفع النفس بها
دون التصورات فلذلك صارت مطلوبة في العلوم المدونة
دون التصورات واذا كان المقصود الاصلي هو العلم التصديقي
كان البحث في هذا الفن عن الطريق الموصل اليه ادخل في القصد
بالقياس الى البحث عن الموصل الى التصور لان حال الموصلين في هذا الفن
كحال الموصل اليهما في العلوم الحكمية ثم ان الموصل الى التصديق
ينقسم الى قياس واستقراء وتمثيل لكن العمدة والمفيد للعلم اليقيني
هو القياس فصار الكلام فيه مقصدا اقصى ومطلبا اعلى في هذا الفن
بالقياس الى القسيم في الموصل الى التصور وبالقياس الى ساير ما يوصل
الى التصديق ولهذا جعل الاستقراء والتمثيل من لواحق القياس وتوابعه
قوله فالقول الاول يعني ان القياس اما معقول وهو مركب من القضايا
المعقولة واما ملفوظ وهو مركب من القضايا الملفوظة والاول هو القياس

حقيقة والتسامح انما يسمى قياسا للالة على الاول وهذا الحد يمكن ان يجعل
حدا لكل واحد منهما فان جعل حد القياس المعقول يراد بالقول القضايا
الامور المعقولة وان جعل حد المسموع يراد بها الامور الملفوظة وكذا في المقدرين
يراد بالقول الآخر الذي هو النتيجة القول المعقول لان التلفظ بالنتيجة
غير لازم للقياس المسموع **قوله** ليندرج في الحد القياس الصادق المقدمات
وكاذبها يريد انه لو قيل هو قول مؤلف من قضايا يلزم عنها لذاتها
قول آخر لتبادر الوهم الى ان تلك القضايا صادقة في انفسها
ما يلزم منها النتيجة فيخرج عن الحد القياس الكاذب المقدمات في نفسه
قوله لو سلمت ليتناولهما جميعا فان اداة الشرطية تتناول المحقق
والمقدر **قوله** لا بالقوة المراد بذلك **قوله** ما هو التحقيق لان النتيجة لا يمكن ان
يكون مذكورة بعينها في القياس لا على ان يكون مذكورة بعينها في
القياس لا على الا يكون احدى المقدمتين ولا ان يكون جزءا من
احدهما والا لكان العلم بالنتيجة مقدما على العلم بالقياس
بمرتبة او بمرتبتين وكذلك نقيضها لا يمكن ان يكون بعينه

مذكورا

مذكورا في القياس والا لكان التصديق بنقيض النتيجة مقدما على
القياس ومع التصديق بنقيضها لا يتصور التصديق بها **قوله**
وكل قياس حملي لا بد فيه من مقدمتين **اقول** وكل قياس حملي
اقتراني لا بد فيه من قضيتين وذلك لان القياس لا بد ان يشتمل
على امر مناسب اما المجموع المطلوب واما لاجزائه فالاول هو القياس الاستثنائي
كما سيأتي ولا بد فيه ايضا من مقدمتين والثاني هو الاقتراني
ولا بد فيه من امر يكون له نسبة الى كل واحد من طرفي المطلوب فيحصل
مقدمتان قطعا سواء كانتا حمليتين او لا **قوله** فموضوع المطلوب يسمى
صغرى لانه يكون في الاغلب اخص **اقول** اشرف المطالب هو الموجبة
الكلية وموضوعها اخص من محمولها في الاغلب وان جاز ان
يكون مساويا ايضا **قوله** فسيأتيك بيانها في المختلطات انما فسر
للرابطة بحيث الجهة فصلا على حدة ليكون اسهل في الضبط بحسب الجهة وافصلا
على حدة ليكون اسهل في الضبط لمباحث الكثيرة الشعب **قوله**
لكن اشتراط الامر الاول اسقط ثمانية بهذا طريق الحذف والاسقاط

واما طريق التحصيل فهو ان يقال الصغرى موجبتان مع الكليتين
في الكبرى فيحصل اربعة وقس على ذلك سائر الاشكال واعلم ان
حاصل الشكل الاول هو اندراج الاصغر بكله او بعضه في الاوسط
المحكوم عليه كليا بالاكبر ايجابا او سلبا فيكون الاصغر بكله او بعضه
محكوما عليه بالاكبر اما ايجابا او سلبا فينتج المحصورات الاربع
وذلك من جوهره فان عدم الانتاج ايجابا كليا وان حاصل الشكل
الثاني ان الاصغر والاكبر متنافيان في الاوسط ايجابا او سلبا
متنافيان قطعا فيكون الاكبر مسلوبا عن الاصغر كليا او جزئيا
فلا ينتج الشكل الثاني الا السالبة فضربان منه ينتجان سالبة كلية
وآخران سالبة جزئية وان حاصل الشكل الثالث ان الاصغر لاقى الاوسط
ايجابا والاكبر لاقاه اما ايجابا او سلبا فلا ينتج الشكل الثالث الا
جزئية ثلاثة ضروب منه ينتج موجبة جزئية وثلاثة اخرى سالبة
جزئية واما الشكل الرابع فينتج موجبة وسالبة اما كلية او جزئية
واما الشكل الاول فشرطه بحسب الجهة ان يكون الصغرى فعلية

اشتراط ذلك

اشتراط ذلك مبني على ان المعتبر في الوصف العنواني ان يكون
بالفعل بحسب الخارج واما اذا اكتفي بمجرد الامكان كما هو مذهب الفارابي
فالممكنة ينتج في صغرى الشكل الاول وكذا في صغرى الشكل الثالث
والنقض المذكور سهوا وهناك مندفع الا ان الصدق للقضية
القائلة كل مركوب زيد فرس **قوله** بل اخص النتيج كانت جهة النتيجة
جهة الكبرى بعينها فيه بحث لان الصغرى لو كانت احدى الدائمتين
والكبرى مطلقة عامة فعلى الضابط المذكور يكون النتيجة مطلقة
عامة والحق ان النتيجة حينية مطلقة وتفصيله يطلب من شرح
المطالع **قوله** وانما سمي الخ **اقول** هذا الوجه في التسمية هو الذي
ارتضاه الجمهور وقيل انما سمي خلفا لان المتمسك يثبت مطلوبه
بابطال نقيضه فكانه اتى لا على جهة الاستقامة بل من خلفه
ويؤيده تسمية القياس الذي يساق الى المطلوب ابتداء اي
من غير تعرض لابطال نقيضه بالمستقيم كان المتمسك به ياتي مطلوبه
من قبله على الاستقامة وهو مركب من قياس توضيحه بمثال

ان يقال لو فرضنا صدق قولنا كل ج ب بالفعل ثم تقول يجب ان يصدق
في عكسه بعض ب ج بالفعل ثم يستدل على صدق هذا العكس بخلاف
الخلف هكذا لو لم يصدق هذا العكس على تقدير صدق الاصل لصدق نقيضه
مع الاصل فهذه مقدمة متصلة وحاصله لو لم يصدق هذا العكس
على تقدير صدق هذا العكس لصدق نقيضه مع الاصل فهذه مقدمة
متصلة وحاصله لو لم يصدق مطلوبنا وهو بعض ب ج بالفعل لصدق
لا شيء من ب ج دائما مع قولنا كل ج ب بالفعل ثم نضم الى هذه المتصلة
متصلة اخرى هكذا او كلما صدق لا شيء من ب ج دائما مع قولنا
كل ج ب بالفعل صدق لا شيء من ج ج دائما فهذا قياس اقتراني
من متصلتين ينتج لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء
من ج ج دائما فهذا قياس اقتراني من متصلتين ينتج لو لم يصدق
بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ج ج دائما ثم نجعل هذه النتيجة
مقدمة من القياس الاستثنائي ونقول لو لم يصدق بعض ب ج
بالفعل لصدق لا شيء من ج ج دائما لكن التالي باطل فالمقدم

مثله

مثله فقد انتفى عدم صدق بعض ب ج بالفعل فتعين صدقه فقد
حصل المطلوب بطريق الخلف من قياسين اقتراني واستثنائي كما
ذكره وقس على ما اوضحنا قياس الخلف في اثبات النتائج
قوله والحدس هو سرعة الانتقال فيه مسامحة بالعلم في العبارة
موافقة للمتن فان السرعة من الاوصاف العارضة للحركة ولا يوصف
بها غيرها فقد صرح بانه لا حركة في الحدس فلا يكون هناك
سرعة حقيقة لكنه تسامح فجعل كون الانتقال دفعة من غير الا
معين في كون الموضوع جزءا من العلم على حدة نظر قد اجيب عن النظر
يمنع الحصر وهو انا لا نريد بكون الموضوع جزءا ان تصوره جزء
من العلم حتى يندرج في المبادي التصورية ولا ان التصديق بكونه موضوعا
للعلم جزء منه وان هذا التصديق خارج ايضا من العلم فكيف يعد جزءا منه
بل نريد بكونه جزءا من العلم ان التصديق بوجود الموضوع جزء من العلم
وهذا الجواب بعيد ولان الشيخ الرئيس قد صرح في الشفاء بان التصديق
بوجود الموضوع من المبادي التصديقية فلا يكون ايضا جزءا على حدة بل يندرج
في المبادي التصديقية والله اعلم